شرح مجهول على العاصمية ٣٥ فرز عبد السلام
ومكتوب ... شرح الشيخ محمد ابي الفضل ...
على العاصمية

٢

وثالثها ان يكون مقدرا بالوزن فيما معياره الوزن او كيل او ذرع او عدد فيما معياره ذلك
فلا يصح في الجزاف لتعين رويته ورابعها ان يكون مما يصاب اي يوجد غالبا عند الاجل لئلا يكون
تارة ثمنا وتارة سلفا ان لم يوجد زاد في المنتطي وان يكون راس المال مما يجوز ان يسلم
في المسلم فيه وان يكون موجلا او ما في معناه وهو ان يكون يحل القضا ببلد وان قربت مسا
ما بينهما وان يذكر موضع القضا فان وقع على غير هذا فسخ وسيأتي لذلك مزيد بيان وامتنع
في الدور والارضين وان انضبطت بالوصف للتشاح في موضعها واختلاف الاغراض فيها ولو
شرط الموضع ايضا كان اسلم في معين وفي المغرب قال مالك ولا باس بالتسليف في الفاكهة
وشبهها مما ينقطع بايدي الناس اذا اسلف فيه قبل ابانه واشترط الاخذ في ابانه وسمى
من ذلك شيئا معلوما قال الشيخ خليل وجاز السلم بخيار لما يوخر وهو ثلاثة ايام او جمعة ونحوها
بحسب المسلم فيه ان لم ينقد راس مال السلم والا فسد وبمنفعة معين كسكنى داره مدة معلومة
وخدمة عبده كذلك وبجزاف في غيره ويجوز التصديق فيه كطعام من بيع لا قرض وفسخ
التصديق لا رجوع لك بما تدعي من نقص كيل او صفة ان كذبك البايع ثم هلك او عيب الزايد
المعروف الذي يتسامح مثله والنقص كذلك فلا رجع عليه بغير ما يتسامح بمثله الا ان صدقك
منه على ما ادعيت او بينة الكيل بما زاد من حين القبض الى حين الكيل وظهور النقص مثلا
لمن يصدق ولا بينة حلف لقد اوفى ما سمي او لقد اوفاه على ما كتب به اليه ان اعلم البايع
مشتريه بذلك فصدقه وتوفاها ما ثبت والا بان لم يعلم مشتريه به انه يعتقد اليه حلف المشتري
انه وجده على ما ذكره ورجع على البايع بما وجب والا ان لا يكون راس المال والمسلم فيه طعامين
ولا نقدين والاشيا غير الطعام والنقد يبال الى سنة من جنسه او اجود او ادنى كالعكس الا
يسلم الاجل وما يودي الى ان يختلف المنفعة فيجوز كفارة الحمر في الاعرابية وسابق الخيل وغيرها
لا هملاج في غيره الا البرذون فيجوز لانها كالبغال وجمل كثير الحمل في غيره وصح اعتبار
الحمل وقوة الصبر في الحمل ولو انثى في ان فيغيب فيها القوة المعتبرة للسلم وكثرة لبن الشاة لا فقط
عموم الضان وصحح خلافه الا ان ينتفع اللحم خاصة كصغيرين في كبير وعكسه او صغير في
كبير وعكسه ان لم يؤد الى المزابنة بان لا يكون في مدة يكبر فيها الصغير وتولد المدة به
خلافه فلا يسلم صغير في كبير وعكسه كالادمي والغنم فلا يسلم كبير في صغير ولا العكس وكجذع
طويل غليظ في غيره فيجوز وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة
كرقيق القطن في رقيق الكتان لا جمل في جملين مثله عجل احدهما او اجل الاخر الى المحرر زيادة
والاخرى ... وكطير علم فيما لم يعلم لا يختلف المنفعة بالبيض والذكورة والانوثة
ولو ادميا وذهب اكثر الناصرين الى انه يختلف في الادمي واستظهره شارحه وغزل وطبخ
لا يختلف به الا ان لم يبلغوا في ذلك النهاية وحساب وكتابة لا يختلف الرقيق به والشي في
مثله الى اجل ... به نوع نفسك الا ... منفعتهما معا وان ينضبط بعادته من كيل او وزن
او عد كالرمان وقيس بخيط ووضع عند امين او حمل معروف وحزمة في كالقصيل والحزمة
القصبة ومثلها الحزمة فيقاس بخيط او حبل ثم يسلم اليه فيما يسعه ذلك الخيط والحبل ووضع
عند امين او بتحر فيما يضبط به وهل التحري في القدر كقدر عشرة ارطال او يأتي به ويقول
كنحوه تاويلان وفسد بمجهول وان نسبه قال كل عشرة ادنا الى ... وبغيرها بنسبته من الكيل المعتاد
وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة رجل معين لا تجوز بذراع وسط ولا بذراع مطلقا

٢١٩٠٥
٩٠٥٢٢

مطلقا فيحملان على الوسط واختلف اذا كثرت الوسايات والخفتان اي تسميتهما بالبلد واطلق هل
يجوز او يمنع قولان وان يبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة
والرداءة وما بينهما واللون في الحيوان والثوب واللون والنوع في العسل ومرعاه ويزيد
في التمر لون الناحية والقدر وفي البر ما تقدم وجدته وقدمه وسمنانيته وضامره
ان اختلف الثمن بهما ولو كانت محمولة لبلد السلم بخلاف مصر اذا اطلق فالمحمولة والشام فالسمرا
وتنقى الغلث ان لم يكن نقيا وكونه مغلوثا وفي الحيوان ما تقدم وسنه والذكورة والسمن وضده
بيعها وفي اللحم ما تقدم وخصيا وراعيا اي سايما او معلوفا وفي الرقيق ما تقدم والقد والبكارة
فالذكارة كالبرج وتكلثم الوجه وفي الثوب ما تقدم والرقة والصفاقة وضدهما وفي الزيت المعصر منه
وما يعصر به بالماء او بالمعصرة وحمل في الجيد والردي على الغالب والا فالوسط ويكون دينا فلا
يجوز في معين يتاخر قبضه للدين بالدين وتجوزه عند حلوله وان انقطع قبله الا في حيوان
عين وهل لا لفقد بعد وجوده وان كثر جاز اذ الكثرة مظنة الوجدان او حايط معين فلا يسلم
في ثمره الا مع الشرط ان يسمى لها سلما اي بيعا فانه لا يلزم ذلك فيه والشروط ان هذه قبل السلم
وسعة الحايط وكيفية قبضه في ايام الا بامر بيفرده او متوالية والا يكون السلم الا لمالكه
لغيره ان يشرع في القبض من حين السلم وان تاخر لنصف شهر جاز واخذه بسرا
ورطبا وتمرا وهو ودرطبه الى حين الجد وتمامه ولا تمر فيه لبعد ما بين البسر والرطب من
الثمر فيدخله الخطر فان شرط تمر الرطب معنى تقبضه فان عقل عنه حتى قبضه تمرا قبل
ان يطلع على فساده مضى ان عقد عليه رطبا وقال ان ك اذا عقد عليه وهو زهو وعليه الاكثر
او يفسخ مطلقا ولا يفوت الا بما يفوت به البيع الفاسد تاويلان فان انقطع تمر الحايط بعد
قبض لبعض المسلم فيه رجع بحصة ما بقي من الثمن معجلا وهل الرجوع على ان له التبقية وعليه الاكثر
او المكيلة تاويلان ان لم يشترط عليه الجد في يومه فان شرط الجد في يوم واحد فانه يرجع
على حسب المكيلة عند الجميع وهل ثمر القرية الصغيرة كالحايط او لا فيجوز التاجيل
النقد فيها او يحا القول فيه وفي السلم لمن لا يملك له تاويلان وان انقطع ماله ابان او من قريته معينه
ولم يقبضه المشتري خير المشتري في الفسخ والابقاء فان قبض البعض وجب التاخير الا ان يرضى
بالمحاسبة ولو كان براس المال مقوما ويجوز السلم فيما طبخ ان كان مما يحصره الصفة واللؤلؤ
والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ واحمال الحطب والادم زاد في المدونة والسمك
وصوف الفصوص والطوب والنورة والحجارة وشبه ذلك اذا كان بشرط مضمونا وجلود
البقر والغنم ونحو ذلك وصوف بالوزن لا بالجزز في المدونة الا ان يشترط ذلك عند ابان
جزازه ولا تاخير لذلك ويرى الغنم فلا باس به لذلك والسيوف في نصول والسكاكين في نصول
وشراء ثوب من صانعه ليكمله بخلاف شراء ثوب ينسج بعضه ليكمل فلا يجوز لما سيأتي والشراء من
دائم العمل كالخباز ان كان موجودا عنده وشرع في الاخذ والا فهو سلم اجارة والمصنوع
كاستصناع سيف او سرج بعينه اذا ابتاع من غيره سيفا بعضه له او سرجا كذلك فهو سلم الا
تعين الصانع والمصنوع منه فلا بد من وصف العمل وضرب الاجل وتقديم راس المال فان كان
الصانع معينا دون المصنوع منه فان في المقدمات لا يجوز حالا لانه بعدم تعيين المصنوع
منه غير مضمون يجب فيه تعجيل النقد وبتعيين الصانع يجب تاخير النقد وانه كان معينا
فتوزيع واجرة في المبيع ويعين المصنوع منه لانه سلم في معين وبعين الصانع للغرر

وان اشترى

وان اشترى المعمول منه واستاجره جاز ان يشرع فيه لا يمكن حصره بالصفة فلا يجوز السلم كتراب المعادن
والارض والدار لابد من تعيينهما فيكون السلم في معين والجزاف لاشتراط رؤيته وما لا يوجد
وحديد وان لم يخرج منه السيوف في سيوف وعكسه وكتان غليظ في رقيقه ان لم يغزل ان وقع
العقد قبل عزلهما لما يؤدي من ابتداء الدين بالدين ولا يبع ثوب ليكمل اذا نسج بعضه الا ان يكون
الباقي يمكن اجرالعدم امكان اعادته اذ لم يوافق المراد بخلاف الغزل ولذلك يمتنع مصنوع قدم بان
كان راس مال السلم لا يعود اذا نقض وهو يعين الصنعة كالغزل مع الكتان بخلاف النسج ويتعهد
مما تكون صنعته مختبرة في نقله عن اصله كالثياب في الغزل الا ثياب الخز ان المفسر بعضه وان
قدم اصله كالكتان في الغزل اعتبر الاجل فان امكن جعله فيه مثل المصنوع امتنع والا فلا
وان كان ما قدم يعود كالرصاص والنحاس اعتبر فيهما الاجل فما يمكن ان يعود فيه امتنع والا
فلا ومصنوع يعود في مصنوع يعود كطاسة في مثلها فان اخذت المنفعة كما لو ناسخ
سلم احدهما في الاخر او تقاربت كالابرة في منارة او مسامير في سيوف وهذا الحكم عام فلا
يسلم الشي في مثله ان اختلف الجنس او تقارب عادا ولم يعرف يجوز سلم الرقيق من الثياب في الغليظ
منها ان اختلف الجنس بالاختلاف والغليظ في الغليظ بخلاف الرقيق مع الغليظ وجاز قبل حلوله
زمن السلم قبول ما اسلم فيه على الصفة المشترطة لا اجود ولا ردي لما فيه من حط الضمان وازيدك
وضع وتعجل كقبل محله المشترط قبضه فيه في العرض مطلقا حل الاجل ام لا وفي الطعام ان حل
وان لم يحل الاجل ومحل الجواز فيهما ان لم يدفع المشتري كرا حمله ذلك الى بلد السلم لانه الان
بمنزلة الاجل وان لم قبول المشتري بعدهما اي المكان المشترط فيه القبض والاجل كما يلزم
القاضي القبول ان غاب رب الدين ليحفظه لربه وجاز للمشتري بعد الاجل قبول اجود وادني
مما في ذمة المسلم اليه لا اقل الا عن مثله ويبري المشتري ذمته مما بقي ولا دقيق عن قمح وعكسه
فلا بيع الطعام قبل قبضه ويجوز القضا بغير جنسه بشرط ان جاز بيعه قبل قبضه لا طعاما فلا
يقتضي عنه شيئا من غير جنسه وان يجوز بيعه بالمسلم فيه مناجزة فلا باخذ لحما عن حيوانات
عكسه الشرط الثالث ان يكون الماخوذ مما يجوز ان يسلم فيه راس المال فلا يوخذ طعام عن طعام
الا ان بينهما في الطعامات فيجوز ويكون اقالة ولا يوخذ ورق عن ذهب وعكسه وجاز بعد اجله
الزيادة ليعز به طولا وان لم يحل كعجله اي عجل دراهمه لانهما صفقتان وكذلك ان دفع اليه
غزلا ينسجه ثوبا ثم زاده دراهم وغزلا على ان يزيد في طول وعرض فلا باس به لان في المدونة
وهما صفقتان لا عراض او اصفق او ارق لانه فسخ دين في دين ولفظ ابن شاس على ان الاعراض
كالاطول ولا يلزم المشتري دفعه لغير محله ولو خف حمله وشرط راس المال ان لا يجعلا اي لا يبيع
في ذلك اي في المسلم اليه دفعه فلا يسلم طعام في طعام ولا فضة في ذهب للنسا فيهما والتفاضل في الطعام
وان يجعل قبضه وجاز ان يتاخر قبضه ولو بشرط كاليومين والثلاثه وهو ما دل عليه التشبيه فا
فيه اي فيه التاخير بخلاف العين ويشترط في تاخير العرض ان يحضره مجلس العقد فلا يضر حبسه
تاخير قبضه ولا يعين كما قال الشيخ خليل شرط السلم قبض راس المال كله او تاخيره ثلاثا ولو
بشرط وفي فساده بالزيادة عليها بغير شرط وان لم يكثر جدا فلا خلاف في فساده ان كثرت جدا
وتاخير حيوان بلا شرط وهل الطعام مثله وكذلك اي يلحق الطعام او حكم العرض او كالعين في فساده
بالتاخير مطلقا على الثلاثة تاويلان ويرد زائف ويعجل ولا تعين ما يقابله هذا باب في ذكر المقاولة
ذكر ما يتصل به هذا الباب لتصور انشا ما لما كانت المعاوضة فيه على منافع ما استفتح الباب على

حقيقة الكرا في الدور والرباع فقال وجاز كرا الدور وشبهها من الارضين والاقرحة وانواع العقار
والاصول الى المدة وحدد اي لامد معلوم وشهر فدرا اي واحرة معلومة قدرت فلا يحصل
للمتعاقدين على ذلك ولا خروج عنه اذا احدث المدة قدر الكرا الا بالرضى اي بتراضي المتعاقدين
بحله بعقد ثان كالاقالة في البيع والطلاق في النكاح حتى برا اي ما وقع منه الحد بالمدة والعقد بالكرا
اسنده فقد القضي وجاز ان لم يحد المدة ان يكتري بقد معين في العام اي في كل عام بكذا او لم يذكر
اعداد الاعوام او بقدر معين في الشهر اي في كل شهر بكذا ولم يذكر واعداد الشهور وهو من الرائمين
المتعاقدين يحل في هذه الصورة ما انعقد على هذا الوجه كان له ذلك سالم يحد بعدد من الشهور
والاعوام ووجبا حل الكرا اي كان حالا وحل وقد سكن المكتري بدفع من قدر الكري منه اي من
الكرا بقدر ما سكن اي بحصته في المدة من الكاف وكل ما جاز بعد حاز تقيد الكرا من الدور والحوانيت
وساير الرباع والارضين والرقاب والدواب وساير العروض كما لا يجوز اكرا الدنانير والدراهم
فان تولت بينهما الاجارة الى مدة صارت قرضا الى تلك المدة وسقطت الاجرة عند سحنون جزافا والا
عند مالك من العقود اللازمة التي لا ينقضها موت احد المتكاريين ولا رد كل يقوم مقامه في
المقصد المحمود والمحدود ان الكرا في الدور والرباع على وجهين احدهما تعيين المدة لشهر كذا وسنة
كذا او هذا الشهر وهذه السنة فان كان في عدة الشهر ان السنة امر على الهلال وما كان الا ما نصا وان
كان بعد ايام فالشهر بالعدد وكذلك السنة او يقول شهرا او سنة من يوم العقد كما يقول الثاني اولى
وشبه ذلك فالمدة في ذلك كله متعينة ويكون النقد في ذلك والتاجيل والوجه الثاني ان يقول
كل شهر او سنة بكذا او في الشهر والسنة بكذا والشهر والسنة بكذا فالعقد جائز ولكل
منهما حله متى شاء ويؤدي حساب ما سكن على مذهب ابن القاسم وبه جرى العمل الا انه يقع
بينهما شرط ان لا يخرجه او لا يخرج او يعجل جميع الكرا فيكون كالشرط فيكون كتعيين المدة.
وهو قوله كذلك اي في اللزوم ان نعجل الكرا او قدر ما اي المكري للمكتري كل شهر او كل سنة
تقديره اي قدر ما يدوم من الزمان الزما كل منهما ويؤخذ منه حكم سقط الشيخ خليل
عاطفا على ما يجوز وعدم بيان الابتدا وحمل من حين العقد ومشاهدة ثم يلزم لهما
الا النقد فبقدره الذي لزم كوجيبة لشهر كذا او هذا الشهر او شهرا او الى كذا او في سنة
بكذا او ان هل هي وجيبة صلى من المتعاقدين او مسامحة فلا يلزم من وقد زمن ايضا كل
الى عين او ساوت الارض وكان النقد رمي وعائق الاقلا بالتعجيل وجوز للمكتري شرط
ما في الدار من نوع الثمر ابا ما كان من كل نوع اذ ابدا الصلاح بعد ذلك الشرط معتمر
اذ لا مانع منه لا نه كرا الدار وبيع ما فيه من ثمر واجتماع البيع والكرا جائز وشرط ما في
الدار من ثمر غير باد الطيب وهو ما لم يبد صلاحه ان قل بان لم يبلغ ثمنه ثلث كرا
المدة المشترط اي جاز شرطه في كرا الدار لكن له حيث نطيب ما لم يبد صلاحه
قبلها اي قبل الزمن الذي له اشترط وهو فراغ مدة الكرا لانها محل الضرورة اذ هو
جاز مجرى الرخصة وهي بيع الثمر قبل بدو صلاحه بل بيع ما لم يخلق في بعض الصور
فاستحق به ان كان تافها لمكان الضرورة لا يبلغ ثمنه ثلث الكرا وما كان في كدار
او حمام في بيع منها او ما اشبه ذلك فلذلك لا يجوز اشتراطها والحاصل منهما غير معلوم
وذلك مخالف لا يتباع الدار دخولهما في عقد الاكترا مطلقا اي لا يجوز اشتراطه لعظم
الغرر فيه وعدم الضرورة له وعلل بانه ليس من نفس الدار كالشجر وهما غير الدار

لانه يشترب هناك رقاب الحمام وهما عليها وفي الرواية من المقرب قلت وكيف يعرف ان
هذه الثمرة التي تكون في هذا النخل الثلث وليس في النخل يوم اكترى ثمرة فقال بان ينظر
ما فيه وثمره هذه الشجرة على ما عرف منها في كل عام بعد عملها ومؤنتها ان كان فيها
عمل وما كرا الدار بغير اشتراط ثمرة هذا النخل فان كان كرا الدار هو الاكثر من
الثمرة بعد مؤنتها اقل من الثلث جاز ذلك بمنزلة مساقاة الشجر يكون معها بياض فان
كان البياض الثلث جازت المساقاة في ذلك اذا اصنع وهل اذا علم ان الثمرة تطيب قبل فراغ
مدة الكرا والا لم يجز وجاز للمكري شرط الثلث في الارحا جمع رحى حيث لا غش في تلك
المدة التي اشترط فيها السقل القطع اي الماء الذي يدار به فيها ابدا يأتي تارة فيما فيه وتارة سقطا
فان امن من ذلك جاز النقد وبالدقيق والطعام يكتري الارحا وليس ذلك كرا الارض بما
يخرج منها الشيخ خليل عاطفا على ما يجوز كرا ارحا ما بطعام وغيره والبد بالتخيير ويجوز
الزيت معصار الزيت بالزيت وبنقل الكرا ففي مفيد ابن هشام ومن وثائق الباجي ويجوز قبالة معصرة
بالزيت الموصوف الى اجل ولا يجوز لصاحب البدر اشتراط النوى لان بعضه ان طب من بعض
ولا حاط به لله انعقد في ذكر كرا الارض وفي ذكر حد وث الجائحة فيه والارض لا يكترى بجزء
قل او كثر مما يخرجه منها وهو ممنوع في المذهب اتفاقا والفسخ فان وقع ذلك فسخ ولزم
المكتري اصل للارض يخرجه من المنع وخصص الا نثر ولا يجوز بما تنبته الارض وان لم
يكن مما يخرج فيها كالقطن في الارض التي لا تنبته والكتان في الارض التي لا يصلح فيها ولا يستثني
من ذلك الا الخشب من كل مزروع بها وغير القصب ولا كراوها بما كان من مطعوم
على اختلاف انواعه كالنبيذ واللبن واللحوم شيء الا وهو المشهور من المذهب ان لا يجوز
كرا الارض بشيء من الطعام كان مما تنبته الارض او مما لا تنبته ولا ببعض ما تنبته من غير
الطعام كالقطن والكتان والعصفر والزعفران ويجوز بالقصب والخشب وفي المقرب قال
ابن القاسم لا يجوز ان يكترى الارض بشيء من الطعام وان كان مما لا تنبته الارض كالسمن والعسل
واللبن وهو قول مالك وبلغني عن مالك انه قال اذا اخيف في الكراء ان يكون القمح بالقمح حتى
ان يكون القمح بالعسل والسمن الى اجل قلت لابن القاسم فيجوز ان يكترى بالملح قال ولا بشيء من
الاشياء ولا بالعصفر ولا بشيء الجلجلان ولا بشيء مما يزرعه الكتان والقطن كذلك ايضا
وكذلك القصب والقرط والتين هو عندي بمنزلة ما قال مالك في الكتان ولا بشيء مما تنبته
الارض الشيخ خليل بعد قوله عاطفا على المنع وكحلف لسلاح ولحالة الطعان وجز ثوب الدباغ او
جزء رضيع في ان ساعة وان من الان وبما سقط او خرج في نقض زيتون او عصره جهل وما سقط
في الاولى والكيفية في الثانية وكرا الارض بطعام او بما تنبته الا الخشب لانه مما يطول مكثه
وللمكتري بالبنا للمفعول الارض لمدة اي ما يكترى له الارض من مدة يحد من سنة ونحوها الى
عشر سنين والعشر سنين الامد وهو ما يكون به الانتفاع بها قابل ذلك السنة والشهر والعشر
سنين وهو منتها الامد الشيخ خليل وان من عطر عشر العام بعقد فان لقد نسيت وان سنة قنعه
باشتراط النقد الا المامونة كالنيل والمعينة التي تسقى بالعين المامونة فيجوز ويجب
في مامونة النيل اذا رويت ولم يتعرض الناظم للمنع من اشتراط النقد وهي مسيلة احرف
معلومة من القواعد لا يظهر لي وحس ذلك كان المشكل الحفي سلفا ان امن كان كرا او في
المنبطحة ارض المكتراة على ضربين سقي وبعل والسقي منها ينقسم قسمين مامون وغير مامون

ماسقي بالفارد العيون والابار العزيرة الماء التي تاتي امامها في كل اوان فقدة تجوز
الكرا لها لسنة ولعشر سنين وفي موضع اخر منها واما ان من السقي بالعيون فلا تجوز الا نقد
انقد فيها الا بعد ريها وامكانها للحرث لتلك السنة خاصة وان تكن اي لو وجد شجرة بموضع
من الاوجه ذات الحفار لمكان المطر لها جاز اشتراطها اي اشتراط ثمرتها بحكم الشرع لموضعها
وهناك تاتي القاعدة الشهيرة هل للاتباع حصة من الثمن ام لا وهل لها حكم انفسها او حكم
ما هي تابعة له ففي المقرب قلت فمن اكترى ارضا بيضا وفيها بتد من شجر لمن تكون ثمرة تلك
فقال لرب الشجر الا ان يشترطها المتكاري وكانت الثلث فادنى وان كان اكثر من الثلث
فاشترطها لم يجز فان اشترطها وكانت اكثر من الثلث فالثمرة لصاحبها ويقوم على المتكا
كرا الارض بغير ثمرة ويعطي اجر ما سقي به الثمرة ان كان سقاها وكان له فيها عمل وهو
قول مالك ومن اكترى الارض وبعد ان حصد زرعه اي استحصد اي حصل الحصاد
اي في اوانه اصاب زرعه انتثار بالبرد ونحوه فتلاحق بعد اي بعد تمام صيرورة زرع
ان زراعها من الحب المنتثر فهو لرب الارض خاصة لا للمكتري وفي معين ابن هشام ومن
زرع ارض رجل قمحا او شعيرا فانتثر منه حب فنبت قابلا فهو لرب الارض وظاهر هذا
عموم الحكم في كل من انتثر حب زرعه في ارض غيره سواء اكراها بكرا او بغيره وهو
الصواب اي الناظم فمقصود الناظم المتمثل لا تخصيص الحكم بالمكتري بل ولو زرع باعارة
او بشيء كذا وغير ذلك من وجوه الزراعات في ارض الغير فمثل بالمكتري وفي هذا الحكم
الشيخ خليل واذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا هو لرب الارض كمن جره السيل
اليه وجائز كرا الارض للزراع بالسنة والشهر في زرعه فيها زراعة معينة كمقتاة
ونباتا كلها فيكتريها المدة معينة يزرع فيها ما عينه للزرع فيها فان لم يعين السنة والشهر
بل قال كل شهر وكل سنة بكذا فهل يكون لهما الفسخ كما سبق في الدور وفي المتيطية
فان كان من مشاهرة او مساناة فلكل واحد منهما الانحلال متى شاء ما لم يزرع على
احد القولين في اكرية الدور المتيطي ايضا ولا تخلوا الارض التي تكرى مساناة ان تكون مما
يزرع في العام كله فاول السنة فيها مع الاطلاق وعدم التعيين وقت العقد ان كانت خالية
من زرع والا فيوم تخلو منه الى تمام سنة قمرية او شمسية ان كان ذلك عرف البلد
في الكراء وان كانت مما يزرع مرة في العام فاوله وقت الزراعة ان كان مما لا يتقدم فيها
قبل ذلك بحرث او وقت الحرث لها ان كانت مما عمل ذلك فيها واخره رفع الزرع فلا شي
للمكتري فيها بقية السنة ولا يحط له الكرا لها ان يحرثها ان شاء وليس للمكتري منعه وقاله
مصار الشيخ خليل والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فان تمت وله زرع اخضر
فكرا مثل الامر الزايد وهذا احكام الشجر فلرب الارض قلعه ومتوالي القحط من اضافة
الصفة الى الموصوف اي القحط المتوالي وهو عدم المطر او الما في الارض التي زرعها بذلك ومثله
الامطار الذي لا يقدر المكتري معهما على الزرع فيها جائحة للارض موجبة لوضع الكرا عن المكتري
او وضع بعضه بحسب الاستيصال وعدمه مثل الفار والدود مما يكون الجائحة فيه من
قبل الدود الارض ويسقط الكرا بسبب ما تقدم من الجوايح المعاينة من الانتفاع او ما كان
سببه من الارض اما جله اي استاصلت الجائحة الغلة او يسقط بحساب ما اصيب منه
من الغلة وليس يسقط الكرا في موجب سماوي بات من قبل الارض وانما اتى على غلة المكتري فا

فاهلكها مثل البرد او عفن او برد ومثله الجليد وتوالي المطر بعد ابان الحرث ففي المدونة
في المقرب قلت له فان تكاريت ارضا من ارض المطر ثم قحطت فلم اقدر على حرثها فقال ان لم
يات من المطر ما يتم به زرعها فلا كرا لربها وهو قول مالك وكذا البير والعين اذا انهارت
قبل ان يتم زرع المتكاري فهلك الزرع بعدم الما فلا كرا له ويرد الكرا ان اخذه قيل لمالك فان جا
ما يكفي بعضه وحصده فقال ان كان الذي حصل له قدر ومنفعة اعطي من الكرا بحساب ذلك
فان لم يكن له قدر ولا فيه منفعة لم يكن لرب الارض من الكرا شي وان جا الارض ما فاقام
عليها فلم يستطع زرعها فهو بمنزلة القحط وان غرق بعضها قبل الزراعة فاراد المتكاري
ان يرد ما بقي فان كان الذي غرق منها هو اكثرها ولم يبق منها الا التافه اليسير ردها كلها
وان كان الذي غرق منها ليس هو جل الارض وضع عنه من الكرا بقدر ذلك فيلزمه ما بقي
بمنزلة العطش وبقي الكرا على كرائها وعلى قدر رغبة الناس في منزلتها ان استحق
بعضها وبقي بعضها فليس ينظر الى مس الارض اذا كانت مختلفة فلن قال ان زرعها الشيخ
خليل ولزم الكرا بالتمكن ويسقط ان الارض بجائحة او غرق بعد الحرث فعله او نقله او عدمه
اي المزارع بذرا فالكرا لازم او سجنه اي الزارع ليمنعه ان يكري فكان لي او تدد من شرا كان
البيت او سكن اجنبي بعضه بخلاف رب الدار فيلزمه ما سكن لا ان سكن نقص بسبب ما اضيع
من الكرايتي فان ولي ان لا يتقدم بيت منها او لم يات بسلم للاعلى او عطش بعض الارض او غرق
بعضه في جميع ذلك وحيل المكتري في مضر كعطل مساع فان لم يحصل الفسخ فالكرا
كله على المكتري عكس تلف الارض لكثرة دودها او فارها او عطش او بقي القليل فان الكرا
يسقط شارحه والقليل كسنة افدنة في مائة ونقد الزريعة مرة او مرتين هذا
فصل في ذكر احكام كرا والعرض ان عرف عينا يريد اذا عرف العرض بعينه
احترازا من النقود والطعام مما لا يعرف بعينه فالكرا فيه جوزيه لا من الاثمان
في الضرب فيه والاثمان بدل له بخلاف الدنانير والدراهم والعروض كالسروج والفراد وما
اشبه ذلك من العروض الى لا تلتبس اشخاصها بعضها ببعض ويلزم الكرا اي لما لا يلتبس
لا يضمن ما تلف عنده بعينه سوى ان ظلما اي صدر منه سبب في الاتلاف بعد بالرما
باعتراف او ثبوت ذلك فيضمن وهو يصدق مع اليمين انه ما تعدى وان التلف نال ذلك
ان المكتري من ليس بالمامون في نفسه في الوثايق المجموعة وان ادعى مكتري هذه
الاشيا التلف وانها سرقت حلف وبري مامونا كان او غير مامون ويغرم الكرا كله الا
ان يقوم له على ذلك بينة فان ادعى تلفها قبل انقضا مدة الكرا او عرف انه فقدها في
ذلك الوقت حلف على ما ذكر من تلك ويسقط عنه الضمان ويغرم من الكرا بقدر ما انتفع
الى ان يكون في الوقت الذي ذكر انها تكون فيه الشيخ خليل وهو امين فلا ضمان ولو شرط
اثباته اي الضمان ان لم يات بسمة الميت الذي استوجر على رعيه فلا ضمان عليه ان لم
يات بذلك او عثر الاجير بدهن او طعام استوجر على حمله او بانية فانكسرت فلم يتعد
او انقطع الحبل فتلف المتاع الى ان يتعدا او يغر بضعف الحبل لفعلها فقول فلا يلزمه في الوجه
بالقول لحارس ولو حماميا واجير لصانع فيما يصنع وان ضمن الصانع وسمسار ان ظهر خيره
على الاظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل سايغ فان تعدى ضمن ما تلف من الحمولة والناس كان
خالف مرعا شرطا او نزا على الماشية بلا اذن او غرر بفعل فيضمنه يوم التلف او صانع في مصنوعه

بنى

لا غيره ثم وتحنا جاله اي لان العبرة في مثل المصنوع كالجفن للسيف والغرارة للدقيق
والكتان المنسوج اذا دفعه المنسوج له ليبيع له صنعه اذ لا صنعة له فيه وان كانت صنعته
بغير او بلا اجرة ثم غرب لنفسه للصنعة وغاب عليها اي السلعة المصنوعة فالضمان عليه
يوم دفعه ولو شرط عدمه او ادعى الصانع رب المتاع اخذه الا ان تقوم بينة له على التلف فسقط
الاجرة ثم وضمان بعمله الا ان حضره اوبه بشرطه اي مصنوعا فيسقط عنه حكم الابداع وا
للمكتري ان مات قبل استيفا المدة ثم وكذا اي لا يلزم الكرا فيما بقي من المدة حالا عليه كما في
ساير الديون اذ لا يحل عليه ما لم يقبض بدل عوضه ذكره ابن رشد في نوازله فلا يحل بموته
ولا بتفليسه واستوفى الكرا فيما بقي من المدة كبعد دلا لمتينة واجله حيث اي الوارث
امام الامد على ما وقع عليه الكرا في صلب العقد ودفع ما عقد عليه مورثه الا ان يقول رب
الدار لا ارضى به منهم فله الفسخ واستوجبوا اي الوارث حيث استوفى الكرا الاجنبي بما
قد رضي الاجرة اخذ المزيد في العدد على ما استاجر مورثهم اذ هو من حقوقهم والنقص
في العدد عن عدد ما استاجر مورثهم وعدد ما استاجر بعده ان وجد له دفا فتكميل
النقص من تراث من فقد اي ان وجد لذلك المزيد وفاض من تركة مورثهم وعدد ما استؤجر
بعده فيلزمهم تكميل النقص من تراثه والدفع لرب الدار ما شرط والا فالنقص موضوع
لانه لا يوجد من يرجع عليه بدا ابن رشد لا يجمع اي يجعل المكتري من تركته ما بقي من الاعوام في
الارض التي لا يجوز النقد بها حال و الذي يوجبه الحكم في ذلك ان لم يرد الورثة ان يلزمهم
المكري في اموالهم اي يكري الارض لما بقي من المدة فان نقص ذلك عن الكرا الذي اكراها به الميت
وقف من تركته فكمل والنقصان ودفع الى المكري الكرا عند وجوبه عاما بعام وان كان يجب
ان يكون الحكم في الدار على الصحيح من الاقوال دفي امسى حنين لقوله قوله صبع من زوجه
في المال في نظر حسن عرفها بموت ذلك المرتجل دفت الاستغلال فيبطل المنع بموته وعدم
استغلاله فيلزم ثمنا من الزوجة تطلب للكرا المنعه في مقابلة الايام الباقية بعد موته من ورثته
لا يقام نحكم في مالها في ذلك قولان والفرق الاتي ذكره بين القضا صنه الارد فاع وعدمها
من ناحر وهو القاضي محمد ابن بكر الاتي ذكره وهو القول الثالث بالتفرقة وحاله المنع من
الاخذ وهي حكاية القول الاول محي المستوضحه وهي قول ابن حبيب في العمري وشيخنا ابوا
سعيد ابن لب نحه والقول الثاني ان لها ذلك وهو قول بعض العلما حكاه ابن حبيب عنه في
العمري في الثمرة المابورة ثم اشار الى الفرق الذي انشا رايه وعزاه للمتاخرين فقال وشيخنا
اي شيخه وشيخ شيخه فالقول بوجه الجمع كما ذكره وليد وهو الاستاذ القاضي محمد ابن بكر
في حالة الوفاة مال عند النظر اي وفاة الزوج فان تكن اي توجد والازدياع قد مضى بابقه
فلا كرا للزوجة لتعين من الورثة وان لم تكن وفاة الزوج والازدياع باق فما الكرا اي اخذه قت
من الورثة ذو اضطلاع وحكم المتعة في الطلاق اي اذا اطلق الزوج المنع لها العصمة ذا
اي الارض المتنع بقاء العصمة للزارع ولم يعده للضمير رشاد المعلل ثم الكرا عليه للزوجة
المطلقة مالو من مانع اذ الزوجة المنع لها تقطع من قبله وحيث اي الزوجة في الحرث
ان لم يفعل الزوج الاهوى اعطا قيمته او في الاحد كرا اي كرا الارض من الزوج وحيث الزوجة
ماتت والزوج باق فالكرا على القول الاصح لازم من ثمر الارض بالزرع وهذه عكس الصورة
التي سبقت في موت الزوج المتنع بعد زما في الحصاد من بعد جد العقاد فيما سبق بل

الموت وان يقع وقد تنافي الزرع الفرقة بينهما بموت او طلاق فالزوج للزرع دون شي في
مقابلة الاستحقه اي استحق الزرع بالطرف وهو دون متعلق باستحقه اي الزوج يستحق
الزرع دون شي يدفعه للزوجة في الطلاق وللورثة في الموت وترك الوارث في التاليف
اي وارث الزوجة وعكسه وهو وارث الزوج منزلة المورث فيستحق ما يستحقه مورثه
فيما سبق وما يلزم مورثه وما لا يلزمه في جانب الزوج تنبيه الاشياع في العراق والموت
سيان والعمري في ذلك لانها من باب واحد هبة المنفعة مدة مجهولة ينتهي لوقوع اجل مدة
مجهول الموت والاصل بان على ملك صاحبه والبد ترجع المنفعة وقال ابن عات في العمري قد تكون
بغير لفظها من الامساك سكان او لا متاع وفي كتاب ابن حبيب اذا مات المعمر وقد حرث الارض
التي اعمرها فان الارض ترد الى ربها وعليه لورثة المعمر اجرة الحرث الا ان يشا ان يسلمها
اليهم بكرا بها تلك السنة واما لو مات وفيها زرع فلورثته الزرع ولا كرا عليهم فيه ولو ثمرة نخل
حيا له ثمانها فثمرتها الذي تلو لورثته اتفاقا وان كان لم يبد فكذلك عند ابن حبيب قولان احدهما
انه للورثة والى هذا ذهب ابن الماجشون قال ابن حبيب وبه اقول الثاني انه احق لهم وقبه
حكاه ابن حبيب عن بعض العلما ان حبيب لا تجب الثمرة لجهة الزوج على ما سبق وقد كان يعني
عليهما وعلاج يجري الحكم على القولين المذكورين في العمري احدهما ان لبنانه بالثمرة حتى تطيب
فان كانت النفقة عليها اقل من قيمة الثمرة وحيث لجهة الزوج فاجرته عنه ما تصير الحالة العيرة
على من صارت اليه له فصل في ذكر اختلاف المكري والمكتري اي معها اذا اختلف
المكري مع المكتري فيما ياتي ذكره والقول للمكري مع الحلف اعتمد ذلك اذا كان في مدة الكرا
وذلك حين ينقد الكرا من المكتري لترجيح قوله مع الاستناد بشهادة العرف وان كان الاصلا
مع سكنى مكتر وسانقدا اي الكرا تخالفا كل على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه والفسخ حيث
يقع بينهما في باقي الامد ثم يؤدي المكتري ما عليه حلفا في اصل السكنى الذي قد سلفا بل
التحالف بتمه اوعدد ان ساوت الشهور وان يكونا اي المتكاريين قبل سكنى المكتري اختلفا
في المدة وفي النوادر وفي عدد ثمن الكرا او فيه وفي المدة وينبغي ذلك اذا اختلفا في الجنس اتو
فالفسخ منهما نكلا عن الحلف او حلفا عند توجه اليمين عليهما والقول في ذلك اي في الاختلاف
في الامد ونحوه قول الحالف مع نكول صاحبه سوا كانت دعواه في الحق الزمان او في السالف
في المتيطية وفي النوادر محلات فمن نقد الكرا على عرف الناس وان اختلفا في المدة فان انتقد الكرا فهو
مصدق مع يمينه سكن المكتري ام لم يسكن فان لم ينتقد وكان بحضرة الكرا وقبل السكنى تحالفا
وفسخ باقي المدة وعليه فيما سكن بحساب ما اقر به وان كان اختلافهما في عدد ثمن الكرا وقبل ثبوته وفي
المدة وان قبض المكري الكرا فالقول قوله في الوجهين وان لم يقبض وكان ذلك في اول امدهما
تحالفا ونقضا تحالفا وعزم لما سكن على ما اقر به الساكن وان تكن اي توجد الاختلاف في القدر اي قدر الكرا
قبل السكنى تحالفا كما سبق والفسخ بعد اي بعد تحالفهما سنا اي اتبع وجوبا وان يكن تحالفهما من بعد
سكنى المكتري انسما اي تحالفا وفسخ باقي مدة اتفقا عليها في قدرها بسبب تحالفهما وحصة السكنى يؤدي
المكري من حساب ما حلف عليه ان كان لم ينقدها مع الاشهر فاما ان نقدها بدلا معلوما فالقول
قول المكري اذا ادعاه والقول من بعد تعرض الامد للمكتري والحلف اي مع حلفه ان لم ينقد فان
انتقد منه المكري فالقول قوله المتيطي وغيره وقد قيد قبول قوله بما اذا اتى بما يشبه فان لم يات
بما يشبه فالقول للمكتري ان اشبه مع يمينه والا تحالفا وفسخ الكرا قال ابن الناظم انه في النوادر

المجموعة عدم ذكر ما يشبه كما ذكر الناظم لكن في المنتخب عن سحنون قلت له فان قال المكتري
تكاريتها بعشرة دنانير وقال الآخر بل بمائة دينار وقد تناكرا جميعا بما لا يشبه تحالفا وتفاسخا
وردا الى كراء مثلها فيما قد سلف وهذا كله كالبيوع يريد في اعتبار قبول دعوى كل ما يشبه فلذلك
الناظم اعتبر الشبه في قوله لذاك الحكم في ان القول قوله مع يمينه مع ادعائه لقدر زائد مدة الكراء
من المكتري والقول في القبض للطرار في الحبس اذ الغالب حبس ما اكتري بدلس من مكر او مكر
شاهده مع حلفه حال الزمن وهو القرينة الشاهدة بها عرف ذلك الزمن وهو المراد بما اشبه
ويعني الناظم بحال الزمن في القبض عادة وعرفا فيما بعد ادعي الحبس لذلك سنفا او نحوها فان
ادعى المكري عدم القبض والمكتري القبض عن قرب من انقضاء مدة الكراء فالقول للمكري انه
لم يقبض فان كان بعد طول المدة فالقول للمكتري انه اقبض وفي الحبس يدعي المكتري انه اكرى بالدين
والعادة النقد فالقول له او المكري والعادة النقد او فالقول له في الرواية في المجموعة فان قام
رب الدار على المكتري يدعي انه لم يقبض الكراء بعد انقضاء الشهر او السنة فان قام بقرب ذلك
كان على الساكن ان يثبت دفع ذلك والا حلف رب الدار وقبض منه او رد عليه اليمين فحلف
وبرئ فان قام على بعد حلف الساكن وبرئ من الكراء لان الصناع بهذه المنزلة اذا قاموا
يطالبون بالاجرة فيما استصنع منهم وفي المقرب فمن اكترى دارا او اكل ... نا بير ودراهم
ان الدنانير والدراهم قال سطرا في المعتد في الكراء في ذلك الموضع محمولان عليه هذا انفصل
في ذكر الرواحل وذكر السفن وتكون في الرواحل الكراء يكون على الضمان اي في الذمة
من غير تعيين دابة ولا سفينة وانما يكون على الحمل لكن الاجل او بعيره او معينا يحمل عليه
من دابة او سفينة وكل من الكراء من حسن ولكن يختلف حكمهما في الضمان اذا هلكت الدابة لا ينفسخ
الكراء في المعين ينفسخ ولا يأتي بغيرها الا ان يشترط البلاغ فهو المضمون قضى بذلك عمر رضي الله
عنه وقاله علي ابن ابي طالب وهو كبيع السلع المعينة من المكيل والموزون على البائع ان يوفيه
تماما على المكتري فضلا كما قبل القبض يوجب فسخ الشراء وبيع السلع المضمونة كالسلم منه اذا هلكت
لا ينفسخ الشراء ويلزم البائع الاتيان بمثلها فلذلك الكراء المضمون لا ينفسخ بل ذكر ان الدابة لذلك
بعاتق واحد او يركبها في حوائجه او ليطحن بها شهرا او يحمل على دابة بعينها ذرب ولم
يسم ما لكل وجازت على حمل ذي لم يره ولم يلزم العارض وهو المسيل خلافا له ولد له تمامي مرحلة
مع امه ويجوز بيع الدابة ايضا وتكون الثلاث للجمعة فما عدا ويكره الخمسة الايام والاربعة
ونعل المستاجر عليه ودونه وجاز الكراء بيد الجمول او كيله او وزنه او عدده ان لم يتفاوت
وجاز الاقالة قبل النقد وبعده ان لم يغب عليه والا فلا فان غاب عليه فلا يجوز الاقالة الا بزيادة
من المكتري فقط ان سقط ذلك من الكراء فلا يتهمان على السلف بزيادة او كان ذلك بعد سير كثير
يجوز الزيادة من الصدر واشترط هدية مكة ان عرف وعقبة الاجير ولا يجوز كراء جمال الدواب
في صفقه اي حملها مختلف اذ لا بد ريا ما لكل او الامكنة مختلفة حتى يعين ما لكل او يحمل عليها
لم يحز الا من قوم يعرف حملهم او يكون رسا او قليلا شادا وعلى كراء الناس لم يحز المحمل او ان وصلت لكذا
فبكذا او لا فكذا ويحتمل لكذا فان ساوت الاباية وليس له الا ... ان خلفك ثلاثة احمل معك لم
يكن ريلة معينة فاجر ما يحمل معك كالسفينة في جميع ما اقدم وضمن المكتري ان اكرى لغيره او
اعطبت الدابة بزيادة مسافة او حمل تعطب به او لم تعطب بما تعطب بمثله او زاد ما لا تعطب
به فعطبت فليس الا كراء الزائد الا ان يحبسها كثيرا فله كراء الزائد او قيمتها ولكن فسخ عضوض ومخرج

او الطبع وعلة

او اعتنا

اولنسنا اوردا ان ناجها كان يعطى ان ادى الدرهم فوجده الطحن الا ان ردا باده زاد ان فصل الشبه
الكيل فلا لك ولا عليك ويجوز التاجيل اي تاجيل الكراء في الكراء المضمون لاجل مطلقا او بعد اجل
ولم يركب فان شرع في الركوب فلا يمنع والا منع لحجب النقد فيه قال ابن اك ثمن تكاريت ذا منها
الى اجل مثل الحج في شهر ما انه فلا يجوز ان يتاخر النقد لانه يحل مثل الدينارين ونحوهما فذلك
يقول لا ينبغي الا ان سعد مثل باقي الكراء مثل المضمون الى اجل ثم رجع فقال قد انقطع الاكرياء
باموال الناس فلا باس ان يؤخروهم بالنقد ونقد مثل الدينار ونحوه وانما جاز
مالك ذلك للضرورة اذ الاجل فيه المنع لما في تاجيل الكراء لكن الدين بالدين وقد قال ابو محمد
ولو كان مضمونا بغير اجل وشرع في الركوب جاز بغير نقد ان تقبض وابل الركوب كقبض
جميعه او هو اكثر المقدر وعليه في ذمته وبالجملة فهو كالسلم يجوز تاخير راس المال فيه بشرط
وانما جاز مالك تاخير بعض النقد للضرورة وفي النوادر من العتبية عن ابن القاسم عن مالك
ومن كتاب ابن المواز واذا اكتريت من رجل دابة او سفينة على ان يحملك الى بلد كذا على دابة
او سفينة لم يسمها لك فالرجل دابة اذ لا يسلم له غيرها او لم يقل يحملني على دابتك هذه او سفينتك
فذلك بعد ان يركب فعلى المكري ان يأتيه بدابة او سفينة غيرها فيحمله وذلك مضمون حتى
يشترط شرطا انما اكتري منك هذه بعينها فينفسخ الكراء بهلاكها قال محمد والكري منه نصف
المركب او بعد فيكون كشرط التعيين محمد ولو احضره متاعا اكترى عليه فلا يكون ذلك على
تعيين المتاع ولو شرط في الحمولة الا يبدله ولا يأتي بغيره ولا بمثله لم يجز ذلك فان نزل
فله كراء مثله ولا باس بتاخير النقد في الكراء المعين في دابة بعينها ما لم يتاخر الانتفاع مثل
الشهر فاكثر حسبما لتعجيل النقد فيها وتاخيره في المضمون الا ان يشرع في الركوب اشبه حالية
صحة الاجارة بعاقد واحد كالبيع وتعجل الاجرة ان عين كثوب او دابة او بشرط او عادة او في
اجارة مضمونة لم يشرع فيها الا كرا فاليسير او فلا يعجل الا هو وقال ايضا وبحق الزمن بغير
المعينة اشا اكتراثم سعد انقد واضطر كما اذا هلكت بالبادية ولا يجوز اشتراط ان ماتت
معينة اتاه بغيرها ولا بد فاليوم عينت لا يشترط الخلف ان تلف وحيث مكتر لعذر حسلاله
يرجع قبل وصوله الى المسافة فلازم له الكراء كله اجمع ولا ينقض رب الدابة او السفينة معينة كانت
او مضمونة من اجرته بحساب ما رجع عنه للعذر الموجب للرجوع في النوادر من العتبية قال
محمد اشهب عن مالك وان اكترى من المدينة الى مكة فسار شيئا ثم اراد ان يرجع الى المدينة
فعليه الكراء كله قال احمد ولكن بيعه المسافة الى ان يرجع على ان الدابة يضامنها على المبارة
وواجب على المتكاريين تعيين وقت السفر في السفن لاختلاف الازمنة كالنسبة لوقت
السفر ومعظم الغرر في بعضها دون بعض ولا بد من ذكر الوقت الذي فيه السفر للاسنة والاستئناف
وقد يحصل الكراء في وقت لخطره عن ايديهم وفي وقت لعلية الامن فلو لم يعين كان من الغرر ونهى
عنه ما امكن يجمع عليه وواجب ايضا عليهما تعيين المقر الذي اكتري لاختلاف الامكنة بالنسبة
للغرر بالقرب والبعد والامن والخوف وهو ان كراء السفن على البلاغ للمقر الذي اكتري له فان كان
ان شيء جرى فيها من غرق وشبهه فلا شيء له المكري من الكراء وفي المتيطية وكراء السفن من
بلد الى بلد جائز على وقت لخروج فيها سواء كان جريها بالريح او ملجئه في البحر ولا يحتاج
فيها الى اشتراط مدة ولا الرياح تنوع ودخل في المنتخب قال ابن القاسم ومن تكارى سفينة
ليحمل عليها طعاما الى موضع فغرقت وذهب ما فيها وقد قطع من الطريق بعضه فلا كراء لصاحبها

وان اشهاد عليه وهو قول مالك لان المستحق عنده انما يقع كراؤها على البلاغ اصبغ عليه من الكرا قدر
ما انتفع واستظهره ابن الناظم فان زاد على البلاغ فلا شي له لزيادة المسافة فان شا الرجوع
الى البلاغ بنفسه او بامتعته فذلك له لانه شرطه ولا ينظر الى غلا المتاع فيما زاد على البلاغ ولا الى
رخصه واستشكل ابن الناظم سقوط كرا الزيادة اذا كان في بلد الزيادة رغبة في غلا المتاع او جا
عمل المركب مجانا مع انتفاع رب المتاع بحمله قال وقد ينظر الى مثل الزرع فيحصل غلطا او كوك
ربه ممن يحصده باجارة فيجب عليه او بنفسه وعليه فلا يجب شي ... اذا قال المكري دفعت
الكرا او كذا الجمال ونحو بلغ الغاية فالقول قول الجمال مع يمينه ان كانت الحمولة بيده او بعد ان
سلمها بيوم او يومين وعلى المكتري البينة قال ابن يونس لان الكرا ... في ... وعليه البينة
بزواله منها وكذلك الحاج ان قام المكري بقرب بلوغه ثم يطلب الكرا الشيخ خليل والقول للاجير
والجمال في عدم قبض الاجرة بيمين وان بلغا الغاية الا لطول فلمكتر بيمين الا ان يكون لم يسلم
المتاع الى ربه فيقول له بيمين وان قال بما بذو وقال بل اثر بعده حلفا وفسخ العقد ان عدم السير
او قل وان نقد والا فان بلغا الغاية فلو فوت المبيع فالقول للمكتري والقول للمكري في المسافة فقط ان
اشبه قوله فقط او اشبها واشتد وان لم ينتقد حلف المكتري على ما ادعاه ولزم الجمال ما قال
المكتري الا ان يحلف الجمال على ما ادعى فله حصة المسافة على تقدير دعوى المكتري وفسخ الباقي
وان لم يشبها حلفا وفسخ بكرا المثل فيما مشى هذا **فصل في ذكر الاجارة والعمل المعلوم** للعامل
من تعيينه من المعمول له وهو المؤجر قدرا وجنسا او جنسا او بالعادة تجوز فيه الاجرة مع
تسمية **والاجير** جبيلين **اجرة مثله ان تم عمله** ولا قله **تقديرا قد عمله** في المستطيبة ان كان
العمل معينا الى ... الوفا بالعمل ويتم ايضا الاجارة على جميع الاعمال من حياكة وصبغ
ودبغ وصياغة وقصارة وغير ذلك جاريه اذا سمي الثمن ووصف العمل وفي النخب وسيل مالك
عن رجل استوجر على عمل يعمله فعمل بعضه ثم مات العامل فقال اما ما كان مضمونا ... في
ماله الا يترك العامل ... العرما المستعمل بقدر ما بقي من العمل ثم يحاص به ويبنى على
قدر ما بقي من اجارته وفي المشهور لا بد من تعيين الاجرة واذا دفع القصار الثوب الى قصار
اخر ثم هرب ... فيقبض اجرته ببينة فلرب الثوب اخذه بلا غرم ويتبع الثاني الاول بحقه قاله
ابن ... لم يلزمه بشئ حان الثاني ما قبض اجرته واخذ الاقل من اجرته واجارة الاول
الشيخ خليل صحة الاجارة بعاقد واجير كالبيع ... تملكه بسبب منفعة متقومة ...
على تسليمها بلا ... استيفا عين فلا تصح اجارة الانجاس للتمر ... بخلاف نشر الثوب عليها
ولا حظر فيها او يكره اجارة الحلي كاجارة مستاجر ... ويكره على تعليم الفقه والقرا ...
كما يكره بيع كتبه وكرا دف ومعزف لعرس وذلك من باب سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل
الفساد ... فان كانت وسيلة لمكروه صار مكروها او لمحرم صار محرما وهو مذهب مالك وقد
تعتبر الوسائل لقوتها فتجرى عليها الاحكام وقد تضعف فلا تعتبر كزراعة العنب فلا تمنع خشية
الخمر ولم يعتبرها قوم دون قوم كبيوع الاجال فوسيلة الواجب واجبة مما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب ووسيلة المحرم محرمة فيحرم السفر بالمصحف الى ارض العدو خشية ...
وبيع اهل الحرب الحربيين لما فيه من تقويتهم على المسلمين ولا يشترى من الحربيين بالدراهم والدنانير
التي فيها اسم الله تعالى لنجاستهم كانوا اهل حرب او عهد وزواج المسلم النصرانية في ارض الحرب
لما يخشى من تنصر الذرية ولا يجوز بيع الخشبة لمن يجعلها صليبا ولا الدار لمن يجعلها كنيسة ولا الارض

لذالك

٧

لذالك ولا لمن يتخذها مجمعا للسكر والفساد ولا الحانوت لمن يبيع فيها خمرا ولا العنب لمن يعصره خمرا
قال ابن راشد في مذهب ... من التبصرة الشيخ خليل ويا مصحف للكرا ... وبتحريمه
كما لا يجوز ان تكرى الارض بما يخرج منها من طعام او بما تنبته كالقطن والكتان والزعفران
وحمل طعام لبلد بنصفه الا ان يقبضه الان ولا يجوز الاجارة مع جعل لتنافي العقدين ولا مع بيع ...
مع ... ولا مع ... السلاخ والحالة الطحان وجزء ثوب لنساج ... وصبي في ارضاعه وان من
الان بما يسقط او يخرج في نفض ... الحمل ... او عصره الحمل لكيفية كاحصد وادرس
ولك نصفه لجهل بالكيل والكيفية وجاز كرا الدابة بنصف ما يحتطب عليها وعلى ... نصاع
دقيق منه ان ... من ... قبل عصره ان اعصره ... واحصد هذا ولك نصفه
وما حصدت فلك نصفه واجارة دابة لكذا على ان استغني او وجد حاجته
دونها ... واجارة ... بطعام ونحوه استحقا ... لينقض بعد مدة الاجل حارة
الاولى ... بانه ... عدم التسمية لكل سنة وكرا الارض ... مدة تليها
قال ابن الناظم ... بعض العلما في عصر الناظم انه ان اضطر لاجارة بجزء جاز ذلك واستدل
بما روي الشعبي عن اصبغ انه سئل عن رجل يستاجر الاجير على ان يحمل له في كرم على النصف
مما يخرج من الكرم او يلقطه بجزء منه قال لا باس بذلك قيل له وان ذلك جميع ما يضطر اليه مثل
الرجال يستاجر الاجير ... له الزرع فله نصفه قال ينظر الى امر الناس اذا اضطروا اليه
في امره ... فلا يجوز العمل بهم الا ... باس اذا عم ... الاجارة الا به
مثل كرا السفن في حمل الطعام قال ويريد اصل ... جواز المصلحة الكلية الحاجية فان اعمل
بمقتضى هذه الفتوى في مسايل كثيرة فالمشهور المنع على اصل المذهب **والقول للعامل** اي الاجير
حيث تخلف مع المؤجر في ... اي الاجرة **بعد الفراغ** من العمل **ان حلف** اي مع يمينه اذا
اتى بما يشبه ان يكون اجر ذلك العمل واستغنى الناظم عن التقييد بذلك للعلم به من قاعدة ان من
بما لا يشبه رد الى اجرة المثل **وان يجري النزاع** اي الاختلاف **قبل العمل** يفسخ العقد **لقاسخا**
والفسخ بعد التحالف ... على حكم القاعدة العامة في هذه الابواب كما في المقرب قلت له ...
ان صانعا عمل لي عملا ... باطلا وقال بل عملته باجر كذا قال القول قول العامل اذا اتى
بما يشبه ان يكون اجر ذلك العمل والا رد الى اجارة مثله وقال غيره لان رب الثوب قد اقر له
بالعمل ... فان لم يكن له بينة ولا حلف الصانع وكان له اجر مثله الا ان يكون
الاكثر مما ادعى فلا يزاد عليه قال ابن القاسم وكذلك لو قال رب الثوب ... فيه وانما جعلته ...
وديعة فالقول ايضا قول العامل لان الصياع الامر بينهم وبين الناس ...
جاز ... الناس عليهم ان ... وقال المتيطي وان تخالفا في الثمن قبل العمل تخالفا الشيخ
خليل وان ادعاه ... الاستصناع وقال ربه سرق مني وارد اخذه دفع قيمة الصبغ بيمين ان
زاد عن دعوى الصانع ... فان اختار ربه تضمين الصانع
الثوب فان دفع الصانع قيمته ابيض فلا يمين عليه انه استصنع وان لم يدفع حلفا على كل ما ...
واشتركا هذا بقيمة ثوبه ابيض وذا بقيمة صبغه لا ان تخالفا في لت السويق وابى ربه من دفع
ما قاله اللات فمثل سويقه لا عينه ولا اشتراك لكونه مثليا **وان يكن** اي الاختلاف بين الصانع
والمصنوع له **في صفة المصنوع او نوعه** وكان **النزاع** ... اي متحقق بان قال الصانع امرتني
تصنعه احمر وقال رب المتاع ... ان قال الحائك امرتني ان انسج ثوبك ثلاثة في ستة

وقال بل يسبح في اربعة في الوثائق المجموعة وما ادعي على الصناع انهم استصنعوا فيه وانكروا ذلك
لزمهم اليمين والصناع كلهم في ذلك سوا فان قال رب المتاع انه امره بصبغ لك او انكر الصباغ ذلك وكذلك
الخياط يقطع الثوب وينكر رب الثوب انه امره بذلك القطع فالقول قول الخياط لان رب المتاع يدعي عليه
ما يلزمه به الضمان تنبيه قال ابن فرحون في تبصرته وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب وان
اخطا الصباغ او الغسال فدفع الى هذا ثوب هذا والى هذا ثوب هذا فلبساهما جاهلين منهما فكانا
يعني كل ثوب منه ينقص فلصاحب كل ثوب لو اسه صاحب هذا اللبس ثم يتحاسبان فيكون على الغسال فضل
ما بين ذلك وان لبساهما عالمين متعمدين فاعدم الذي عليه الفضل فعلى الغسال والعالم والجاهل
على هذا التفسير وما تلف الثوبين عندهما فبعض العلم منهما كل واحد منهما ضامن لثوب صاحبه
ثم يتحاسبان فيرجع ذو الفضل منهما بفضله على صاحبه فان اعدم فيرجع به على الغسال وان كان
ذلك على جهة الجهل فضمان الفضل على الغسال وروى ابن وهب عن مالك في موطاه في الغسال يدفع
اليه الثوب فيخطي ويعطيه رجلا فيلبسه المعطى قال لا يغرم اللابس شيا ويغرم الغسال نقص الثوب
وذلك اذا لبس الثوب على غير معرفة انه ليس له فان كان على معرفة ضمن انتهى مختصرا فان كان
الاختلاف بين الصانع والمصنوع له في الصفة والنوع فالقول للصانع من بعد الحلف اي مع يمينه
وذلك اي القول للصانع في مستحق الاجرة عرف فان اختلفا في الاجرة في القليل منها والكثير فالقول
قول الصانع مع يمينه اذا اتى الثوب واتى بما يشبه فان اتى بما لا يشبه واشبه ما قاله رب المتاع حلف
وغرم في اجرة الصانع مع يمينه اذا اتى الثوب واتى بما يشبه فان لم يات بما يشبه واشبه ما قاله
رب المتاع حلف وغرم في اجرة الصانع ما حلف عليه الشيخ خليل والقول للاجير انه وصل كتابا
استؤجر على ايصاله وانه اي المدعي به استصنع وقال ربه وديعة وجوان الاجير في الصفة
وفي الاجرة ان اشبه وحاز المصنوع بيده فان لم يكن بيده فللمخالفة العرف هذا عند بعض
الاشياخ واعتمده لاكنا مما هو في حوز ربه دون الصانع فالقول لربه بيمين الا ان يدعي ما لا
يشبه وسياتي الناظم في شان الاجرة تفصيل بالطول فان لم يشبه اي من الصانع فالقول حلفا
لرب المتاع وله اي الصانع ما وصفا اي رب المتاع والقول قول صاحب المتاع في تنازع
بين الصانع والمصنوع له في الرد متعلق بتنازع مع حلف فيه اي مع يمينه سوا دفع للصانع
ببينة او بغير بينة عمله باجر او بغير اجر قال مالك عليهم اي الصناع ان يقيموا البينة انهم دفعوا
السلع الى اهلها والا غرموا وسوا دفعوا اليهم ببينة او بغير بينة عملوها باجر او بغير
اجر الشيخ خليل عاطفا على قوله لا كبنا فان القول لربه ولا في رده اي المصنوع فالقول لربه
والقول للاجير يريد ان ما سبق له من ان القول قول الاجير مقيد بما اذا كان بشاكل بالقرب
من فراغه اجر العمل بعد يمينه لمن ياتمر وهو رب المتاع المصنوع وبعد طول من تماديه
الصانع حلف المستاجر انه دفع الاجرة وفي المنتخب قال ابن القاسم قيل لمالك فالصناع
اذا دفعوا ما استعملوا فيه الى من استعملهم ثم اتوا يطلبون حقوقهم قال القول قولهم اذا قاموا
بحدثان ما دفعوا المتاع وان تطاول ذلك فالقول قول رب المتاع ابن الناظم والقرب في ذلك
اليومان ونحوهما والطول ما زاد على ذلك وهذا المخالف لما مشى عليه الشيخ خليل ان بمجرد
القبض يصير القول لربه تنبيه الصانع ضامن من مصنوعه لا غيره ولو كان ذلك الغير
محتاجا اليه في عمل المصنوع كالجفن للسيف والعزار للفرح وان كان المصنوع بيت الصانع
وحال فانه وان صنعه بلا اجر بشروط منها ان ينصب نفسه للصنعة وغاب على المصنوع

ابن فرحون

ابن فرحون في تبصرته فان رده وبه قرض فارض ما انقصه بعد دفعه وان كان لم يكن اصنعهم الا
ان يقطع لبيته انه قرض فار قرض الذي لم يفرط ثم جعل الخياط رجع الثوب له اخذه قال سحنون عليه
قيمته قال كان ينقصه ذلك خير ربه في تضمينه قيمته ثوب صحيح او حاطته قال ابن القاسم في الصيرفي
يتولى في الدراهم يجيد فيه ثم يوجد رديه فلا ضمان عليه ولا اجرة له ويعاقب ان غش وضمان نوب
مالك اذا عمل بحضرته فقال مالك مرة لا يضمن ولا اجرة له ومرة يضمن ابن فرحون يريد وله
الاجرة انتهى وبالجملة فالضمان على الصانع اذا غاب على المصنوع فان لم يغب او كان بحضرة المصنوع
له او بيته فلا ضمان وضمانه بقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه او دعي لاخذه ولم يؤخذ منه الا انهم
بينة على التلف فتسقط اجرة المصنوع والا ان يحضره لربه مصنوعا كما شرط وقد دفع
الاجرة لصانعه فيتركه ربه عنده فالحكم الوديعة وكذا من اعطى لصانع وقال لا تعمل حتى احضر
فتلف فلا ضمان فان لم تقم بينة بتلفه ولا احترقه بيته ورؤي المتاع في النار يحترق وحتى يعلم
ان النار من غير سببه او ياخذه سيل او ينهدم عليه بيت من يحترق ولربه مصنوعا كما
شرط وقد دفع الاجرة لصانعه فتركه ربه عنده فالحكم الوديعة وكذا من اعطى لصانع
وقال لا تعمله حتى احضر فتلف فلا ضمان فان لم تقم بينة الى وحيث قلنا بالضمان فيوضعهم ما تلف
في ايديهم ومثل ذلك الراعي اذا انصب لنفسه والخالي سرمي شرط او نزا على اناث الدواب
بلا اذن فعطب من ذلك وصدق ان ادعي خوف موت فنحر او ادعي سرقة ما نحره لحوق لحم
وفي دعوى ما مات من الغنم او غاب او سرق اوعد عليه السبع وكل شي فعله الراعي مما يجوز
فعله فما اصاب منه من عيب فانه ضامن او لا فلا يجوز له ان يرمي الساد لقسمها ويحلف اذا
رمى بما او جاتنا لترجع الى موضع توقفت عليها لانه خطاهما اذن له وان كانت هي الذي
تعرف الى جانب الرمية توقفت عليها لم يضمن انتهى من التبصرة وفي كتاب ابن وضاح الراعي
ان يرمي الغنم والمكتري جذب الدابة باللجام نزع ان يدب الدابة خوف فاس الرمية توقفت
في مهواة فلا شي عليه ويضمن ان رمى صيد فاصاب شاة او غيرها بفعل بخلاف القول والضمان (?)
بالنسبة يوم الماتن قال مالك ولا يضمن العزان وسبيض الغزل ما احترق عندهما ابن حبيب
بعد ان ياتي به محروقا بعرف ما لم يغر او يفرط وما سرق منهما فيضمنانه والوصف من تشاكل
وهم هولا الصناع عندي يضمن كله لما لمقدار به او في به سواهم حيث قلنا انهم ضامنون انه منهم البقي به
بعد الحلف على ما وصف وشرطه اي شرط القضا به اتيانه اي الغارم بشبهه لئلا يبقى في وصفه
ما لا يشبه ان يكون عليه فلا يحلف من الوصف والحلف عليه ثان يجهل متعلق بيتقي اي قول الغارم المتلف
الى جهل او نكول يقضي اليه امره بان علم ونكل عن اليمين على ما وصف فالقول حينيذ قول خصمه
وهو رب المتاع فيصير مستحلفا اذا جهل الصانع او نكل عن اليمين على ما وصف بشرط ان
ياتي بشبهه لئلا يدعي ما لا يشبه مع حلفه على ما وصفه ومما ينظر به ان اتيا جميعا بما لا يشبه
او نكلا جميعا عن اليمين ولم يعلم وصفه الا من قبلهما بان لم يكن للهلاك بينة احد يرجع اليه في
وصفه فان القيمة يوم التلف ينبغي ان يعتبر قول الغارم على القاعدة المستقراة في ذلك وكل
من ضمن بالتلف المعقول شيا المثل ممن تقدم ذكرهم او غيرهم فمطالب به ان يحلفه والحلف
يعتبر احتمالا انه يختلف اعتباره فهو في ذوات المثل مثل لما تلف من مكيل او موزون لان العرض
مبلغه لا انزاده فالمثال حلف على مثله مما الغيه يجب على متلفه الحلف عن القوم المتلف قيمته وفي
لا عبيره اي غير المثلي يستوجب على المتلف القاضي عبد الوهاب والبدل نوعان مثل من طريق

الحادة والصورة ومثله من طريق القيمة فالاول ما يكال وما يوزن فيلزم رد مثله لا قيمته وذلك
كالذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والحنطة والشعير وساير المأكولات والثاني ما لا يلزم فيه الا القيمة
لانه لا يصار اليها الا عند تعذر المثل من طريق الخلقة لانها من طريق الخلقة لانها ضرب من الحكم والاجتهاد
في نقص لهما بالمثل والمثل من طريق الخلقة لا اجتهاد فيه اذ لا اجتهاد مع وجود النص والاصل في مثليته
القيمة في المقوم قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه
فاعطا شركاءه حصصهم واعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق فاوجب القيمة فيه دون المثل وكان ذلك
اصلا في بابه وبقيت مثلية المثل على الاصل اي العرض سلعة ثمانية من ... كلام الشيخ خليل
تنفسخ الاجارة بتلف ما يستوفى منه المنفعة كموت الدابة المعينة ... ان لا تنفسخ في اقل
ما يستوفى به المنفعة على الاصح الا في اربع مسائل اشار اليها بقوله الا صبي تعلم ورضع وفرس نزو
وروض وسفير في ... تنازع وغصب الدار وغصب منفعتها او امر السلطان باغلاق
الحوانيت وحمل ظير ومرض لا تقدر معه على الرضاع وهو منصوص في المدونة مما اذا احتبس على
الصبي ومرض عبد وهربه الا ان يرجع في بقية المدة بخلاف مرض دابة بسفر فلا تعود الا
بعد فلو كانت في الحضر كانت كالعبد ... ان العبد سارق في الفسخ وعدمه ورشد
يتيم ... عقد عليه او على سلعته ... الا ان يظن عدم بلوغه قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يبقى
كالشهر ويسير الايام كسفيه عقد على سلعته ثلاث سنين فيبقى منها على حكم الاجارة لان ذلك
السفه امر لا يدرك بخلاف البلوغ وفسخ بموت مستحق وقف اجر ومات قبل تقضيها على الاصح
لا باقرار المالك ان المستاجر لغيره ... على نفسها ولا تنفسخ بخلف رب الدابة في الاتيان بطاق
الوثق المعقود به في ... زمن معين ... وان فات مقصده اي ما يرده
في بيع حصص او نابتين ... ولا تنفسخ الاجارة بفسق المستاجر في الدار ... فان لم
يعد اخرجه الحاكم منها واجرها عليه ولا تنفسخ بعتق عبد مؤجر وبيعه لتعلق حق الغير بمنفعته
وحكم حينئذ على الرق في شهادته وقصاصه ونحو ذلك الا انه ابطلها ان كانت امة واجرته لسيده
ان اراد ... العبد من ... فصل في ذكر الجعل
الجعل عقد جائز لا يلزم كلا من الجاعل والمجعول له لكن به اي يلزم به بعد الشروع في العمل وحكم على
الجاعل بدفع ما جاعل عليه والمجعول له ... ليس يستحق بما جعل على الجاعل للمجعول
له متى سوى ان تم العمل يستحق الاجرة بالتمام ... كالحفر للبير ورد الآبق وشرط الجعل
ان لا يجد بزمان ... حتى يضبطه ... على فرض لزومه الجاعل ... ابتدا المحوز
له فالمجعول له على ... ان شاء ان يترك ترك ... الاجل النادر
او الدابة الضالة ... ولم يكن له عادة ... فله جعل المثل
مثله ولو جعل رب الآبق نصف العبد لمن جاء به لم يجز وكان له اذا ساقط جعل مثله ومشارطة الطبيب
والمعلم على ... فان شرطا الحلال فهي اجارة وان علقاه بالبرء والحفظ للقرآن او بعضه فهو جعل
واستشكله ابن الناظم لانهم يشترطون في الجعل ان لا ينتفع الجاعل بما تركه المجعول له لمن اتى
... الا ان ينتفع الجاعل الا بالتمام لكن قال ابن الحاجب ومشارطة الطبيب على البرء والمعلم على
القرآن والحافر على استخراج الماء بمعرفة شدة الارض وبعد الماء وكراء السفينة مترددة بين الجعل والاجارة
الشيخ خليل ... الجعل بالتزام اهل الاجارة جعلا يستحقه السامع بالتمام ... تنبيه
الافادة الحكم الا ان يستاجر الجاعل على تمام فعل المجعول له فله بنسبة العامل الثاني ... ما حوزي عليه

ولو استحق الآبق او لو حرر بخلاف موته قبل وصوله فلا شيء له بلا تقدير زمن ينتهي اليه الجعل الا بشرط
ان المجعول له متى شاء ترك العمل قبل فراغ الاجل اي اذا كان فراغه ممكنا ... ولا بد من شرط
في عقد الجعل اذ لا بد ... تارة سلفا وتارة جعلا والجعل في كل ما جاز فيه الاجارة بشروطها المذكورة في
بابها ولا ينعكس فكل ما جاز فيه الجعل جاز فيه الاجارة وليس كلما جازت فيه الاجارة جاز فيه الجعل كخياطة الثوب
وخدمة الشهر يجوز فيه الجعل وهو جائز ولو في الكثير مما لا يحصل للجاعل فيه منفعة الا بتمام
العمل كبيع سلع ... الا يبيع الجميع فان كان على ان ما باع فله بحسابه فانه جائز وفي شرط
منفعة الجاعل بما جاعل عليه قولان ولمن لم يسمع جعل مثله ان اعتاده والا فلا وقال ابن الماجشون ويستحقه
يستحقه خلفهما ... اي رد العبد ... الجاعل الجعل والاثنان لم يكن له عادة فالنفقة له خاصة فان
اتيان كان ... فلكل نسبته من الجعل المسمى وان اختلف فربما ... فان افلت
فالجعل للثاني ... ان لحق بالموضع الذي جاء به الاول ... فلا شيء للاول وان جاء به دون ذلك
ورواق نصف درهم ... شركا فيه اي في الدفع ... لكل بنسبة جعله فلا ... الثلاث والثاني
الثلث ولطالبها الفسخ قبل الشروع والمجعول له بعده ولزمت الجاعل بالشروع وفي الجعل
الفاسد جعل المثل ان تم العمل والا فلا شيء فيه الا جعل مطلقا لم يتم العمل فيه فاجرته هذا باب
ذكر المساقاة اي المساقاة على القول المختار من المذهب لازمة بالعقد اي بمجرده لانها من باب
الاجارة والقراض من باب الجعل ... عقد ... في الاشجار لان المساقاة انما وردت فيها ... وقيسا
عنها ... في الزرع ... في موضع الصفة اي لازمة في الزرع الاخضر بان ... من
الارض ولم يصل لحالة اليبس ... والحال قد جعما اي كونه زرعا قد اعجز اي
عجز ربه عنه فالزرع احط رتبة من الاشجار لورود النص فيها واما الزرع فلم يجز فيه الا
للضرورة التي هي سبب جواز المساقاة وهو ان يعجز عن القيام عنه بعد خروجه من الارض
مستقلا نباتا كالشجر قاله ابن يونس وقيل يجوز مطلقا عجز عنه صاحبه ام لم يعجز كالشجر
في قول ابن نافع والمقتي اي فيها ... المقاة بالربع وما اشبه ... فالكتان والبصل اي
في اعتبار العجز في قول من اعتبره وعدمه في قول ابن نافع والحقوا كالورد والقطن
على ما قدما وما اشبه الورد كالياسمين وشبهه واشار بقوله على ما قدما الى الاشجار والمتقدم
ذكرها فلا ... المساقاة فيهما من غير شرط العجز الحاقا لها بالزرع ... تجوز المساقاة في ذلك
لزرع الا مع العجز على احد القولين ... القطن على ما هو بحرتي كالاشجار الثابتة خلاف ...
ابن الناظم ... القطن ... المعتاد فيها الشيخ خليل ... مساقاة شجر وان بعلا
ذي ثمر لم يحل بيعه ... ولم يخلف كالموز والبقل والريحان ... او
اكثر سنتاع ... ولا نقص من في الحائط من الدواب والحراس والجرم
ولا تجديد ولا زيادة لاحدهما ... جميع ما يفتقر اليه عرفا كابار ... ودواب واجرة
وانفق عليهم وكسا ... رب الحائط كما ان عليه خلف من مات
او مرض ... على الاصح كما تجوز مساقاة زرع وقصب ... ان عجز ربه
وخيف ... لم يبد صلاحه واذا ... القطن ... تجوز مساقاته ...
وهل كذلك الورد ونحوه والقطن ... وهو ما مشى عليه الناظم وعليه الاكثر تاويلان ...
المساقاة في شجر يخلف الاطعام كشجر الموز على الدوام متعلق بالاطعام اي امتنعت المساقاة
في كل ما يطعم خلفه على الدوام ... امتنعت المساقاة ايضا في مغيب في الارض كالجزر والفجل واللفت

وشبهه وكذلك في قصب السكر خلاف بين ابن المواز وابن نافع من اصحاب مالك معتبر وكالموز
في الحاق ايضا القرط والقصب وشبه ذلك مما يخرج ويخلف مرارا مما هو بطن بعد بطن ليس
كشجرة ذات اصل تحمل في سنة ثمرة ثم المشهور ما مشى عليه الشيخ خليل بالشرط المذكور من
عجز ربه وعدم بدو الصلاح وقال ابن يونس ولا تجوز مساقاة القصب لانه مساقي بعد
جواز بيعه قاله مالك وليس في المعفوة خلافا وقال ولا باس بمساقاة نخل يطعم في السنة
مرتين كما تجوز مساقاة عامين وليس في ذلك مثل ما كان هنا من مساقاة القصب لان
القصب يحل بيعه وبيع ما ياتي بعده والشجر لا يباع ثمرها قبل ان تزهي والموز كالقصب
والبقل ويباع في شجرة اذا حل بيعه ويستثنى من بطنه عشرة او خمسة بطون او ما يطعم
في السنة او سنة ونصف وذلك معروف والقصب مثله وان بياض منفصلا فلرب الشجر
وزرعه بلغه انه مغتفر وجاز ان يجعل ذلك العامل ذلك البياض بان يساقي عليه تبعا للاشجار
بان يكون الثلث فاقل بالنسبة لقيمة المساقاة جزؤها بشرط ان يكون زرعه ما يرد اي
من شطة الا من رب الارض وجزء الارض تبع اي والحال ان جزء الارض تبع للمساقاة وهو
الثلث بالنسبة الى القيمة كما تقدم لئلا يكون البياض كثيرا فاذا ان يتحمل الحائط حيث يكون
اكثر من الثلث فلا يجوز ذلك وحيث ما اشترط رب الارض فانه فاسخ حيث لم
منفصل به قبل العمل وبعده يرد العامل اما المساقاة للمثل او اجارة المثل على القول الاحسن
في كتاب ابن يونس ولا باس بمساقاة النخل وفيها بياض تبع لها قدر الثلث فادنى في قيمة كرائه
من قيمة الثمرة على عرف ما يعرفها بعد الغايمة سوينا على ان يزرعه العامل من عنده
وتبعه لنفسه مما انبتت فيهما قال مالك واحب الي ان يلغى البياض فيكون للعامل وهذا اصله ابن وهب
ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرة او زرع قال مالك
وكان بياض خيبر يسيرا سكتوا عنه قال ابن يونس ولو ادعى رب الحائط انه اشترط البياض لنفسه وذلك
قبل العمل تحالفا وتفاسخا لكن عوائده بزرع وسقي الحائط وقاله الشيخ خليل كبياض نخل او زرع
ان والى الجزء وبدوه العامل وكان بلغنا باسقاط كلفة الثمرة اي بعد الاسقاط والا فسد كالشرط
اي رب الارض لنفسه والقى العامل بدرا ان سكتا عنه او اشترطه وان لم يصح المساقاة مع كرا
الارض في عقد من المعقود اي يمتنع الجمع بينها وبين الكرا والبيع لما يحصل بذلك من
الغرر ولا يصح شرط البياض تسوية من ثمره اي لعبن العامل اذا كان كما قيده او لا بين
الشجر بحيث يكون العامل يسقيه مع العمل ولا يصح فيها اشتراط عمل كثير يبقى له اي لرب
الارض كمثل حفر بير وبنا حائط وما اشبه ذلك ومفهوم الصفة ان القليل مثل سد الحظيرة
واصلاح الحضيرة جائز ولا يصح اختصاصه اي رب الارض او العامل بكيل وعدد او بعلم
مما عليه قد عقد اي مما وقع عليه العقد ولم يجز ويكون للعامل اجر مثله قال ابن يونس
ولا يجوز مساقاة وبيع او كرا في صفقة واحدة اذا كان في الحائط بياض يبيع او يكرى فلا يجوز ذلك
الحيط او سوا ويبع الكمال من عبد الوهاب ما يتعلق بالثمرة فعلى رب الحائط ما ينقطع بانقطاعها
او يبقى بعدها التي التيسير كنحو جا بر الا الابار والتلقيح والسقي واصلاح مواضعه وجلب
الما وما يتصل بذلك تعدى ما شبهه الا ثم وعليه اجر العوض ويسمه ما يبقى بعد انقطاعها
ويستقبل به مثل حفر بير لها ونبات او بيت يجني فيه كالجرين والنشا غراس فهذا لا يلزم العامل
ولا يجوز اشتراطه عليه لانه يزاد به يتفرد به رب الحائط الشيخ خليل وجاز اشتراط عامل

دابة او غلام ما في الحائط الكبير وهم الزمن حبا او اشتراط عصره على احدهما بان مد صلح
جدار وكنس عين وسد حظيرة محيطة بالبستان واصلاح ظفيرة وهي ما يجتمع فيه الما على
العامل او ما قل ولم ينفسخ فعلى رب الحائط ويجوز لمن له ان يساقي حائطه ان يجوز مساقاة
ذي كرما لم يعصر حصته منه حمرا وفي تسطر والسطر المنصف انها قد الحق به عليه اجرة
كان كالثلث والربع احترازا عن نقيس كيل معلوم اذا الغرر مشترك بين الجانبين علان الكيل
الثمرة في البصرة ولا باس ان يساقي على ان لاحدهما جزءا من عشرة او خمسة او اقل
او اكثر والباقي بينهما نصفين لان ذلك يرجع الى جزء معلوم لاحدهما خمسة ونصف والاخر
اربعة ونصف ولا بد في المساقاة ان تكون حد امد لها يحق لشي ابة كالعام والعامين ولا
وما اشبه ذلك قال مالك ولا باس ان تكون المساقاة على ان جميع الثمرة للعامل لانه اذا جاز
ان يترك بعض الثمرة للعامل جاز ان يترك لها كلها وفي المنهج السالك ولا يجوز فيها الاجل المجهول
قال ابن القاسم والشان في المساقاة الى الجداد ان لم يوجلا فان اجلت سنين فليس فيه العمل
الى اخرها والعبرة في السنة الاخيرة الى الجداد وكذلك لو ساقاه سنة واحدة لكان منتهاها
الجداد والمرجع الزكاة اي زكاة الثمرة المساقى عليها ان لم تشترط على العامل من رب الحائط حتى
نقص من نصيبه خاصة او على رب الحائط ليكون للعامل نصيبه خاصة فانها تكون بينهما بنسبة
الجزء والمساقى عليها فقط فسوا على كل منهما بنسبة جزءه وفي المغرب ان اشترطها رب
الحائط على العامل فلا باس بذلك لانه انما ساقاه على جزء معلوم كانه قال له لك اربعة اجزاء
من تسعة وان قال اشترطها العامل على رب الحائط قال فان اشترطها في نصيبه على ان يكون
للعامل خمسة اجزا ولرب الحائط خمسة اجزا على ان يخرج رب الحائط جزءه مما فيه الزكاة
فلا باس بذلك اذا كان يخرجها من الثمرة بعينها وان اشترط من عروض ودراهم فلا يجوز
ذلك وهو قول مالك الشيخ خليل وجازت مساقاة غايب ان وصف ووصله اي الى العامل
قبل طيبه وان اشترط جزء الزكاة اي على احدهما او سنين ما لم تكثر جدا بلا تحديد
لا يجوز المساقاة الى شهر محدود او الى سنة محدودة لاحتمال تخلف الطيب قاله في المدونة
وعامل بعدان ساقى عن حصته الثمرة من حظه وهو نصيبه المساقى به يكمل خدمة
الاشجار والثمرة الى الجداد بالبيع لنصيبه مع بدو الصلاح اذ لا يصح قبله العمل نايب عن
العامل في نصيبه اي يحصل العمل من حظه بالبيع مع بدو الصلاح للثمرة وحيث لم يبد الصلاح
في الثمرة لا يوجد من يزن في ذلك مناب مولحين من امين له فيه فعامل يبقى له ما انفق
على الثمرة ونول من ماناب وان خرج منها اي عن جايز بدل الحكم ان يخرج هذا فلا شي في بعض
النخيل قال ابن القاسم العامل يعجز بعد صلاح الثمرة فانه يباع نصيبه ويستاجر عليه منه فان كان
فضل كان له وان كان نقصان اتبع به قال ابن يونس الا ان يرضى به الحائط اخذه وايعفيه من العمل
فذلك له قال ابن القاسم اذا عجز قبل صلاح الثمرة ساقى من احب امينا فان لم يجد اسلم الحائط
هذا الى صاحبه ابن المواز ولا خير في ان يقول له خذ ما انفقت واخرج وان رضيا في المغرب
قلت من اخذ نخلا ثلاث سنين يعمل في النخل ثمارا ذا ان يترك النخل ولا يعمل قال ليس له ذلك
ان يبس لرب النخل ان يخرجه حتى ينقضي اجل المساقاة قلت فان رضي ان يتتاركا قبل مضي
الاجل قال لا باس بذلك اذا لم يوخذ احدهما من الاخر شيئا عن المتاركة الشيخ خليل وجاز
تقايلهما هدرا ومساقاة العامل ان كان مثله في الامانة وحمل على ضدها حتى يثبت وضمن الاول

تعل غير الامين قال محمد ولم اجد اسليه هذا انتصيل في ذكر الاغتراس الاغتراس جايز لمن تعمل
اي صمن وانق عليه سمن له البيعة وهو رب الارض او له العمل وهو المغارس ثم لا بد من تواتيهما
جمعا على ذلك تاو بمعنى الواو والحد اي الذي ينتهي اليه عقد المغارسة الذي يشترط رب
الارض فلا تصح المغارسة بدونه في خدمته اي العامل ان يطعم الغرس ويقع القسم بجز علما
اي ويشترط ان نوع المغارسة بجزء معلوم من الغراس يتفقان عليه قل او كثر كالواقع في المساقاة
وفي القراض وليس للعامل في المغارسة شي بعد تحققه من الغراس الا الي ما جعلاه اجلا
وهو امد المغارسة فليس له قبل مضي المغارسة ما شرطه ولا بعضه فاذا انقضى الامد استحق
ما جعلاه فاشبه الجعل فلا يستحق جزءه الا بالتمام قال المتيطي اعلم انه يجوز للرجل ان
يدفع ارضه الى من يغرسها شجرا الا ان يسمي صنفا بعينه فاذا بلغت النخل كذا وكذا سمعة اربعا
او خمسا والشجر كذلك اي ابتداها او ارتفاعها من قبل بتمر النخل او الشجر قبل ذلك فالارض
والشجر بينهما نصفان او على ما اتفقا عليه من الاجزاء وان جعلا ذلك الى الاثمار كان حسنا لانه
معروف وان جعلاه الى قدر سماه بتمر الشجر فيه لم يجز ولا شي للعامل من شجر والارض حتى
يبلغ غرسه الى ما شرطاه مما ذكرنا جوازه فيكون له من ذلك الجزء المتفق عليه ولم يزل
المغارسة من عمل الناس قديما وهي من ناحية الجعل على ما قدمناه وهو قول مالك ومذهبه
وشرط لقيا غير موضع الشجر لرب الارض شايع اذا صح ومنه اي اذا اشترط رب الارض ان
سقي البياض له خاصة جاز له ذلك بخلاف المساقاة وشرط ما ينقل على العامل كالبنا اي شرط
بنايه وسياج الحايط وسعة الارض من الغلت للتبن وما اشبه ذلك ممتنع لقوة الغرر في ذلك
قال المتيطي لانه لا يدري هل يعلق الغرس او يهلك قبل بلوغ الحد فيرجع الارض لربها وقد انتفع
بنفقته في البنيان حولها او يذهب عمل العامل باطلا والعكس وهو اشتراط العمل اليسير على
العامل كما قدم في المساقاة وهو الذي لا يبقى كثير الا منفعة بعد انقضاء المدة فذلك امر جاري
اي جري به العمل ونحوه في المتيطية وجاز ان يعطى العامل لكل شجر تثبت منه اي من رب
الارض حصة مقدرة من دراهم او دنانير على حكم الجعل المحض ونحوه ذكره في المتيطية ايضا
فصل في ذكر المزارعة ان كان عمل العامل في المزارعة التي هي لازمة بالعقد كالاجارة في قول
ابن الماجشون وسحنون وابن كنانة وابن القاسم في كتاب سحنون وفي من احد المتزارعين
العمل والارض من ثان غيرا وامل فلا ممانعة في ذلك اي لا حرج اي المتزارعان البذر على نسبة
ما قد جعلاه جزءا بينهما كالنصف في كل منهما في البذر الارض او كنصفه وهو الربع او السدس كالعمل
اليوم به جاز في الاندلس قال ولده حسب ما حكاه غير واحد والمزارعة المزارعة بالعقد لا
جارة في قول من تقدم ذكره وقيل بل تلزم المتزارعين بالبذر والعمارة اي او عمارة الارض
بالبذر وهو المشهور قاله ابن كنانة في المبسوطة وفي المتيطية وقال عيسى بن دينار رويته خرج
العمل من احدهما اذا سلما من كرا الارض بما يخرج منها فلا باس بالتفاضل بينهما قال وان فاضلا
في العمل خاصة وكان يسيرا مما لا يقال فيه ان الشركة وكان الزرع بينهما في اجر العمل
كان التفاضل يسيرا لم تفسد الشركة وقد اجاز مالك الغا الارض التي لا كرا لها تمامها وانما التفاضل
الذي يرجع فيه بعض على بعض بكرا او بعمله شي منفرد لا عوض للاخر فيه فان اعتدلا في البذر
واخرج هذا الارض وهذا العمل وان كان كرا ذلك يختلف بما يقل او يكثر فلا تراجع فيه لان العمل
ان كان اكثر من كرا الارض فان رب الارض لم يكن يصف ارضه الا بنصف عمل الاخر ونصره ان كان العمل

الا قل

١١

الاقل فلم يرض صاحب العمل ان يلزي نصف عمله الا بنصف كرا الارض فذلك جايز الا ان يتفاحش
تفاوت الزرع بينهما ثم يتساوي فيما سواه والدرس والنقلة منهما اشترطا بالبنا للمفعول
مع عمل بعد الذي وقع عليه عقد المزارعة كما ناجواب الشرط اي الدرس والنقالة على ما شرطا لان
الدرس والنقلة من جملة الاعمال الذي يعملها العامل ان اشترطت عليه وان لم يشترط عليه او اشترط
هو ان لا يعمل من ذلك الا ما يخص نصيبه دون نصيب الارض فذلك على ما يشترطانه فذلك بناه
للمفعول ابن الناظم وفي بعض كتب الاحكام واشترط الدرس والنقالة على العامل في خاصته جايز عند
ابن القاسم ولم يجزه سحنون وقال انما العمل الحرث وفي المتيطية وان كان العرف بالبلد ان الحصاد
والدرس والتصفية على العامل وكان ذلك كله مع العمل مساويا لكرا الارض جاز ذلك كله في رواية
حسين بن عاصم عن ابن القاسم ولم يجزه سحنون قال لانه لا يدري هل يتم ذلك ام لا وان يكون العمل
في المزارعة انما هو الحرث فقط انتهى واذا كان العرف كالشرط يعمل به كما يجري مع الشرط الشيخ
خليل لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر يعني قبل البذر عقد جايز يلزم بالبذر فهو خلاف ما صدر به الناظم
وليس كالاجارة ولو وقع بلفظها نص كما سياتي ثم قال وصحت اي المزارعة ان سلما من كرا
الارض بممنوع والممنوع ان لا يتساويا في قدر المخرج من البذر فلا يجوز لصاحب الثلث اخراج
الربع الا ان تكون المعاوضة يسيرا او يبذر الا تفصيل الا لتبرع بعد العقد وقد عقدا على التساوي
واشترط في الصحة عقد خالط البذر ان كان وان باخراجهما فان زرع كل من غير خلطها او اخراج
كان لكل زرع بذره وتراجعا فضل الاكرية فان لم ينبت بذر احدهما وعلم به لم يحتسب له
ان غر بان علم انه لا ينبت وعليه مثل نصف النابت والزرع بينهما والا بان لم يغر فعلى كل نصف
بذر الاخر والزرع بينهما في مغروضه بما اذا لم يخلطا كان لتساو بالجميع اي في ذلك
المخرج والعمل تنصح اوقابل بذر احدهما عمل الاخر او ارضه وبذره وعمل الاخر او بعض
بذره وعمل الاخر وبعض بذره انه لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره فان اخرج العامل
اي الزريعة وصاحب الارض ثلثيها على ان الزرع نصفان لم يجز لان زيادة الزريعة هنا
كرا الارض او لاحدهما الجميع الا العمل فانه من الاجير المزارعة ان عقد بلفظ الاجارة او اطلقا
ولم يذكرا شيء له ولا اجارة كالقارض وتساويا غيرهما الا احدهما ارض رخيصة بسماح مثل
كراها كارض المغرب واعتدلا فيما سواها في العمل على الاصح والشرط الواقع من رب الارض
على الشريك ان يخرج [illegible] عن معمور من الارض اي عامرة ممثل ما دخل عليه
منكور علي اي دخل في صيل العقد على العمل فيه من المحظور اي الممنوع فيفسخ الذي
به انعقد وليس الشركة معه اي مع هذا الشرط من لنا يجب فسخها في الوثائق المجموعة
واذا دخل على عمارة يخرج عن مثلها لم يجز ويفسخ المعاملة قبل العمل وصحت بعد العمل
بان يقوم كرا نصف الارض معمورة بمثل العمارة التي كانت فيها بريد الكرا والقسم محال المزارع
فمن كان له منهما درك على صاحبه رجع به عليه ويخرج العامل عن ارض مبورة ولا يلزمه
عمارتها ويفسد بذلك المعاملة ظاهر ان العمارة لا تعرف الا بالعمرة فان دخل على عمارة معلومة يعطي
عليها كانت العمرة على العامل على ما اتفقا عليه فان جهلا ذلك ولم يدخل على شي فذهب العامل
الى ان يخرج عن الارض بلا عمارة مما كان ذلك له وكان لصاحب العمارة عليه صحة العمارة التي
دخل عليها بعرفها العامل لاهل المعرفة وخالف على ما وصف ان لم يوافقه رب الارض ثم احرم
ما يقوم بها اهل المعرفة وان ذهب العامل الى ان يصفها رب الارض كان ذلك له فان وصف

ظهر

بما انفقه عليه العامل كان على العامل قيمة ذلك الا ان المبنا بالصفة فاليمين للعامل فان تجاهلا
جميعا الصفة قيل لهما اصطلحا بينكما فان دخلا على عمارة بغير قيمة ثم غمر العامل الارض
كان عليه قيمة ما دخل عليه وبيعه اي بيع ما دخل عليه منه اي من الشريك لسنين مطلقا بعد
العمل وقبله وحرث لا بيع وعامل زرع على حرث رب الارض ممن مد القمح فيه اي فيما حرثه
رب الارض ما امتنع ذلك لفسخ الشركة وحق رب الارض وصواب العمارة الحرث ليوافق المنقول
فيما تجد عمرا اي العامل منهما بالبذر بان ادا عدا اي بعد بينة له بان اي انه ينتفع به بان نلاز محاها
ونحوها فان ذلك لا شي له فيما عمره فهي مفيد ابن محصول واذا كانت للعامل عمارة في الارض
فزرعها او نبتت زرعها ثم بطل بعد ذلك فلم يبق له حق في العمارة وان لم ينبت تحققه بان في
العمارة فلم ان يكن زرعها مرة اخرى او يبيعها ممن شاء في المنتطيه واذا كان العامل قد زرع
العمارة ولم يتم الزرع واراد الخروج والقاضي على ما عمر من الارض خاصة وزعم ان منفعة العمل
باقية في الارض اذ لم يتم ما زرعه فيها وابى ذلك رب الارض قال بعض الموثقين شاهدت من
افتى بعد يقينها اذا انبت الزرع ثم بطل فلا شي للعامل وان لم ينبت فهو باق على عمارته ودفع
في بعض النسخ رب الارض والصواب ورب الحرث وجاز من الكرا ربعي ان يكون بينهما
البذر واستوى وفي المتفق كان من ناحية من احدهما ما يعمر بالبنا المعقول اي ما يعمر بالبذر
وهو الارض فجى الوثايق المجموعة بعد سرده الوثيقة المنعقدة في هذه الصورة وان المزارع
مناصف في نصف الارض لان صاحب الارض يعمل بقرة نصف الارض ويعمل ثور المزارع
النصف الثاني من الارض فان كان صارت النفقة عليهما نصفين ويحمل من صاحب الارض ثلاثة
ارباع الزريعة ويحمل من المزارع ربعها ويكون للمزارع ربع كرا الارض فان كان عمله هكذا فيما
ربع كرا الارض سقط عنه الكرا والزرع للمزارع لا لغيره في اشيا يأتي ذكرها ورب الارض واحد
من المزارع الا اي كرا ارضه خاصة يحتمل الكاف زايدة للتاكيد كما في الغصب وهو اذا زرع الغاصب
الارض المغصوبة وفات ابان الزراعة فليس لرب الارض الا كرا الارض خاصة وكما في باب
الطلاق وصورته اذا زرع الزوج ارض زوجته الممتنع منها لتمايها في عصمته فطلقها وقد فات
ابان الزراعة فليس له الا الكرا خاصة وكما في موت زوجين اما احدهما فان كان الزوج اخذت
الزوجة الكرا خاصة او الزوجة اسقاحها الوارث فلا ياخذ الا الكرا او موتهما معا لا ياخذ
وارثها الا الكرا كما في باب الاستحقاق بان زرع المستحق منه الارض المستحقة والحلف
فيه اي في الكرا واخذ الزرع هاهنا اي في باب الشركة المفهوم مما سبق بعد تعلق الشرط
ان وقعا عقد المزارعة ما الشرع مختص له اي لعقد المزارعة ان يجعلا خلايجة كان بلفظ نخ
بلفظ الاجارة ونحو ذلك فيلي الزرع لذي البذر اي لصاحبه ويغرم الكرا خاصة لرب الارض
وهي رواية ابن القاسم او الزرع لصاحب الحرث او الزرع لمحرز الاكثر من ثلاثه وعليه
الكرا خاصة الارض والبذر والاعمال بدل من ثلاثه اي اثنين من الارض والبذر والاعمال
وهو قول ابن القاسم واختيار ابن المواز ونحوه في الوثايق المجموعة وسياتي من قول
الشيخ خليل ان المنفرد بالعمل الزرع له وعليه الكرا انتهى ما ذكره الناظم في الغصب والاستحقاق
والشركة الفاسدة محله ما اذا فات ابان الزراعة من الارض المستحقة او المغصوبة اما ان لم
يفت في باب الاستحقاق والغصب فقد نبه عليه الشيخ خليل بقوله وان زرع فاستحقت
فان لم ينتفع بالزرع اخذ بلا شي والا فله ان لم يفت وقت ما تراد له وهو المقصود من تلك

الارض

الارض وله اخذه بقيمته على المختار والا بان فات وقت ما يراد له فكرا السنة كذي شبهة
او جهل حاله وفاتت الارض بحرثها فيما بين مكر ومكتر فللمستحق اخذها ودفع الحرث
فان لم يقبل اي الحارث اعطاه كرا السنة والا اسلمها بلا شي وقد نظر شارحه على قوله كذي شبهة
الى اخره بما في المدونة لانه قد ذكر فيها الفرق بينهما قال فيمن اكترى ارضا وهي لا زرع
في السنة الاموره ان المستحق اذا قام عليه قبل فوات ابان الزراعة ان له كرا تلك السنة وليس
له قلع الزرع لان المكترى زرع فيها بوجه شبهة قال ولو كان الزارع غاصبا كان لرب الارض
قلعه ان كان في ابان الزراعة وان كان استحقاقها في ابان الزراعة وقد زرعها مشتريها
او مكتريها فلا كرا للمستحق في تلك السنة وكراوها للذي اكراها ان لم يكن غاصبا وكانت بيده بشرا
او ميراث وبه ايضا اي في باب الشركة الفاسدة عند ذلك جارى اي عبر ما ذكره من جملة اقوال
ستة ذكرها في الجواهر في المزارعة اذا وقعت فاسدة وفاتت بالعمل ولم يحط بها من وجوه
الفسا دون غيره الاول الزرع لصاحب البذر ويؤدي لاصحابه كرا ما اخرجوه الثاني
الزرع لصاحب العمل الثالث لمن اجتمع له شيئان من الارض والبذر والعمل فان كانوا ثلاثه ونحو
لكل واحد شيئان منها او انفرد كل واحد بشي منها كان الزرع بينهم اثلاثا وهو مذهب ابن
القاسم واختاره محمد وان اجتمع لاحدهم شيئان منها دون صاحبه كان له الزرع دونهما الرابع
لمن اجتمع له شيئان من ثلاثه اشيا الارض والبقر والعمل والفرق ان الثالث من غير ترتيب الخامس
لمن اجتمع له شيئان من اربعة اشيا على هذا الترتيب الارض والبذر والبقر والعمل السادس ان سلمت
المزارعة من كرا الارض بما يخرج منها كان الزرع بينهم على ما اشترطوه وتعادلوا فيما اخرجوه
وان دخلها كرا الارض بما يخرج منها كان الزرع لصاحب البذر وقد نقل الشيخ خليل الا الاقوال الاربعة
الاول واشار الى بعض الاقوال بقوله وتنبه ايضا عند ذلك الشيخ خليل وان فسدت الشركة وتكافيا
اي المتزارعان عملا فبينهما الزرع وترادا غيره الاجرة والبذر والا بان لم يتكافيا عملا فللعامل
الزرع وعليه الاجرة كان له البذر مع عمل او ارض مع عمل او لكل غير العمل فاختص به فالزرع
في هذه الصورة للعامل وحده وعليه الكرا والقول قول مدعي العقد الاكثر حيث ادعى الاخر
المزارعة لا قول مدعي الايداع مع يمين لمن هو مصدق بيمينه او ادعى احدهما المزارعة والاخر
شرا نفي المنتطيه وان ادعى رب الارض المزارعة والعامل الكرا فالعامل مصدق مع يمينه ولا
يقبل منه ان قال دفعت الكرا بسرقة الا اذا ادعى الشرا فيصدق مدعي الكرا وحيث اختلف
رب الارض والعامل ايضا في تلف وصفة حرث مما قد دخل عليه العامل بعقد اي في
ان العامل دخل على الوصف المدعي فالقول للعامل فيما وصف من الحرث الذي دخل عليه واليمين
عليه وقلبها ان شا العامل مستبين سابع يحلفها ويكون له مصطفي دعواه بيمينه ويكون الحكم
عن اليمين او احده لمن في المنتطيه وان اختلفا في العمارة فقال رب الارض دخلت على عمارة كذا وقال
العامل بل على ارض مسورة او على عمارة صفتها دون تلك الصفة فالقول قول العامل في ذلك
كما مع يمينه ولنحونا ان شا الله فصل في ذكر حكم الشركة الشركة ثلاثه اقسام شركة في مال
او في عمل او فيهما وسياتي شرط كل منها تجوز لا لاجل فتجوز في المال او في العمل
وهي شركة الوجوه او في المال والعمل وربما يضرب بينها اجل في المنتطية فالشركة في الزرع وانعا الارهاب
مقسم على ثلاثة اقسام شركة الاموال وشركة الابدان وشركة الوجوه وهي شركة الذمم فاما شركة
الاموال فهي جائزة على جملة عند جميع الائمة واما شركة الابدان فاجازها مالك واصحابه في

الصباغ وغيرهم اذا كان العمل واحدا وتعاونوا فيه ولم يفترقوا في المواضع وسياتي من قول الشيخ
خليل جوازها لمكروفة بمكانين واما شركة الذمم فلم يجيزها مالك رحمه الله لانها شركة بغير مال
ولا صناعة وكان كل واحد منهما تحمل لصاحبه بحمل على النصف ما اشتريت على ان احمل عنك نصف ما
اشتريت وذلك غرر ومخاطرة وفيها ايضا والشركة لا تكون الي اجل ولكل واحد منهما ان يتخلى عن
صاحبه ويقاسمه فيما بين ايديهما من ناض وعروض وقال في شركة الذمم ان يضمن كل منهما ما
اشتراه الاخر سوا كان ببلدين او ببلد لانها الذمة بالذمة فاشبه الدين بالدين وكذلك ان اشتركا
بمال قليل على ان يتداينا فان وقعت على كلا الوجهين فسخت وما تداينا شيئا بينهما على ما
تعاقدا عليه وان جاوز ذلك اصل ما لهما الشيخ خليل وجازت بالعمل ان اتحد او تلازم بان
يتوقف عمل احدهما على الاخر وتساويا فيه بان ياخذ كل بقدر عمله وحصل التعاون
اي بان كانت بينة تلو كانت للاحصار والحدادين ويحروا بمكانين وفي اخراج كل الة واستيجار
من الاخر تردد ولا بد من ملك للالة لهما او كراها منهما نا وبلا تن لطيبين متحدي الصنعه جوازم
اشتركا ومعدن قال فيها فلا باس ان يشتركا في حفر القبور والمعادن والابار والعيون
والبنيان وعمل الطين وطبخ القراميد وهو الاجر وقطع الحجارة اذا لم يفترقا وطلب
الكنوز والدفاين والركاز اذا كان بموضع لم يعلم بعد فان بدا استحقه الوارث ولزمه
ما تقبله صاحبه من العمل فلا يشترط ان يقبلا معا وضمانه وان تفاصلا منهما والغى مرض
كيومين وغيبتهما لا ان كثر المرض والغيبه وفسدت الشركة باشتراطه اي المرض الطويل
والغيبه الطويلة كاشتراط كرا الالة على احدهما لكثير الالة وهل يلغى اليومان كا
لصحيحه تردد وفسدت الشركة باشتراكهما بالذمم ان يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع
وجيه مال خامل بجز من ربحه وقد اشار الناظم الي ذلك بقوله وفسخها اي الشركة ان
وقعت على الذمم كما تقدم على ان يتداينا بعد اشتراكهما بمال قليل ويضمن كل صاحبه
فما تداينه فالحال انهما يقتسمان الربح الحاصل بعد ذلك حكم ملتزم خبر مبتداه وفسخها ان
تكن اي الشركة في العين ذاك اي الحيوان اعتمد اي تصد بجرا الجنس هنا ذكر فيجوز
ان اتحد الجنس في المخرج من الجانبين والا فلا وانما كرهه مالك ذلك كما رواه ابن القاسم لانها
شركة وصرف وبالطعام جاز عقدهما الشركة به حيث اتفقا اي اتفق جنسا لطعام من
الجهتين وهو قول ابن القاسم وهو اي عقد الشركة بالطعام ان اتفق جنسا منعها مالك رضي
الله عنه هذا اي الشركة بالطعام منعا العاخر فقال ابن القاسم واما ان فارقا جازة ان اشتركا
على الكيل ولم يشتركا على القيمة وجاز عقد الشر اي بالعرض مع عرض اخر اذا ما قوم ما في جهة
يريد اذا ما قومت سلعتا ما في الجهة الاخرى من العين او جهتين اذا ما قوم ما لك لك
وتساوي الجهتان في القيمة ناعلما الا اي يجوز عقد الشركة في طعام جهة لا يشترى قد قابلها
عين او عرض لذي الجهة الاخرى يوضع اي اذا وضع مقابلا الجهة الاخرى ففي المقرب
ولا يجوز ان يشتركا واحد الحنطتين افضل من صاحبتها مثل ان يكون لهذا سمرا وللاخر
محمولة فيشتركان على ان يكون لصاحب السمرا مثل حنطته اذا افترقا وللصاحب المحمولة
مثل حنطته وسوا في هذا اذا كانت الحنطتين مختلفة او سوا وكذلك ان اشتركا
على الطعام افترقا اخذ كل واحد منهما قيمة حنطته ولا يجوز في الطعام الا على الكيل اذا كانا
في الكيل والجودة والعمل وقد كان مالك يجيزه في الطعام اذا تكافيا ثم رجع عنه فلم

يجزه

يجزه وهو المشهور وما رايت له في ذلك حجة غير انه كرهه قلت وستاتي حجته ثم ذكر في المقرب
في شركة العروض بالتقويم واعتدلت القيمة من الجانبين واشهدا على انفسهما بالشركة
فقد باع كل واحد منهما نصف ما في يده بنصف ما في يد الاخر مما تشاركا فيه وان لم يكن
البيع وغيره ذلك لابن القاسم وبه قال مالك ولا باس بالشركة على ان يخرج احد الشريكين
حنطة ويخرج صاحبه دنانير او دراهم اذا كانت قيمة الحنطة والدنانير والدراهم سوا
ويكون العمل بينهما بالسوا والربح والوضيعة كذلك الشيخ خليل الشركة اذن في التصرف لهما مع انفسهما
فيخرج به الوكالة وانما تصح من اهل التوكيل فلا تصح من محجور ولزمت بما يدل عرفا فا
شتركنا وتصح بذهبين او ورقين اتفق صرفهما وهما منهما اي من الشريكين وبعين وبعروض وبعرض
مطلقا وكل بالقيمة يوم احضر لا فات ان صحت الشركة فان لم تصح بكون راس مال كل ما بيع به عرضه
يوم حضوره ان خلطا او حكما بان كان مال كل في صرة ووضعا ذلك تحت يد احدهما والا
خلطا فالتالف من ربه وما ابتيع بغير المال التالف فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن في البيع وهل الا
ان يعلم بالتلف فله وعليه او مطلقا الا ان يدعي الاخذ له اي يرد النفسه تردد ولو غاب احدهما
اي احد المالين ان لم تبعد غيبته ولم يتجر بالمال الحاضر لحضوره لا بذهب وبورق الصرف وعدم
المناجزة وبطعامين ولو اتفقا جنسا وصفة فقد يتجرنا ما ذهب اليه مالك والعلة في المنع ان
كلا منهما باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه بيعا تاخر قبض العوض فيه فكانه بيع الطعام
بالطعام الي اجل والمال من المتعاقدين خلطه شرط في صحة الشركة ولو حكما وكذلك وصفه بيد
واحد او صفته في الاشتراك بان يوضع بايديهما ثم يتعاطي فيعلق على المال معهود في الشركة
على حسب ما تكون الشركة من كونها شركة معاوضة او شركة عنان فالخلط شرط في صحة
الشركة على ما ذهب اليه سحنون وفي المقصد المحمود تنعقد الشركة بالقول وخلط المال
في مذهب سحنون وحيثما اشتركا في العمل اي تكون الشركة في العمل خاصة وهي شركة الابدان
شرطه اي الاشتراك في العمل اتحاد شغل اي اتحاد شغل الشريكين ومحل اي اتحاد محلهما الذي
يشتغلان به وقد تقدم قول الشيخ خليل وان بمكانين ان حصل التعاون خصوصا التعاون
بينهما في المكانين من يرهما لمكان واحد قال اللخمي ولو اشترك حائكان وكان احدهما يتولى
العمل والاخر يتولى الخدمة والشرا والبيع والخصومة وكانت قيمة العمل والخدمة سوا
جازت الشركة وان كان الا لمن لهما راس مال وكانا يبتاعان المتاع ليعمل احدهما ويخدم الاخر
ويتولى ما سوى البيع وتساوت القيمة جاز ذلك وهما خلاف الخياطين الصنعة لان يحتاج الصنعه
يصح ان يعمل احدهما ولا يدخل على الاخر عمل خلاف الحياكة مثلا لانه اذا دخل عمل حمله جميعا
والا تعطلا جميعا فلم يكن في ذلك غرر وعلى مثل هذه الشركة في طلب الدواب احدهما يكلف
العوض والاخر يقدر او يمسك عليه فاذا كانت الاجرة سوا جازت الشركة على التساوي
فيما يخرج من اللؤلؤ وان كانت اجرة من يخرجه اكثر جاز الا على قدر اجرة كل واحد من
الاخر وحاضر من احد الشريكين اذا غاب الاخر ياخذ فايد ما عرض له في غيبته وشريكه الاخر
تلك الغيبة ان لم تكن ثلاث او مرض فوق ثلاث فان الحاضر ياخذ ما استفاده في غيبته شريكه او مرضه
فهو ومنه ان الثلاث معتاد ونفاد مرحقيق فلا يستبد الحاضر بالفايدة الحاصلة اه بلي المقصد المحمود
وان مرض احدهما او غاب الايام العديدة لم يجب له على صاحبه رجوع وكذلك في شركة الما
بالمال وان كان المرض او المغيب كثيرا اخذ ما استفاد بعمله ان شاء ذلك وان تركه وقد تقدم قول الشيخ

خليل والى سريض كاليومين ونحوهما لا ان كثر وفسدت الشركة باشتراطه اي اشتراط ما فوق اليومين
وهو الاشتراط الكثير من ثلاث ونحو ذلك وقيل الى اليومان في الشركة الفاسدة فيعطى ما استفاد
فيهما لان الشركة الصحيحة او لا ترد ودين ان مرض اي تحمل بعد الفسخ بعمل رب الشركة ذلك
العمل حاضر بعد ان تماه في عمل ثلث نحوه اي في غيره من الشركة المستحق للشريك فيه نصفه
بكون الفايدة الذي استفاده من عمله دون شريكه قال ابن رشد لكل واحد من الشريكين
ان يعمل لنفسه ما شاء يسيرا وثالث التي لا يستقبل فيها بالتجارة وكلام الشريكين في ذلك هنا
فصل في ذكر حكم القراض اعطا مال على سبيل التوكيل من به يتاجر ليستفيد دافع
للمال وللعامل فيه باخذ جزء من ربحه الشيخ خليل القراض توكيل على تجر في نقد لا في عرض وطعام
مضروب احترازا من التبر والحلي مسلم للعامل دون يد رب المال او امينه واما الحبه بجز من
ربحه ان علم قدر المال المدفوع والجزء المشترط لا بعد دمعين ولو مغشوشا كالجزء
وكالربع والثالث من الربح مثلا لا بجزء مجهول له من ربح المال ولا بدين عليه اي على العامل
واستمر دينا على حاله العامل ربحه كله ما لم يقبض او يحضره ويشهد انه ليس له عليه دين
فيكون حينئذ قراضا اذا تعارضا فيه بما تعاوده جزء وعلم لكل من الدافع والتاجر
قدر القراض خبر مبتداه اعطا مال والحكم ان القراض عقد جايز قبل العمل في المال ويعمل
في المال يلزم فيصير عقدا لازما قال ابن القاسم وسالت مالكا عن رب المال يريد ان يسترجعه
من العامل فقال ان كان المال على حاله كان له ذلك وان كان قد اشترى به لم يكن ذلك له وقال
كلام الناظم الاستمرار بحال القراض والخروج منه من باب العقد لا الشترا لان كلا منهما يعمل وقد نص عليها
في المدونة الشيخ خليل ولكل فسخه قبل عمله كربه ان لم يتزود العامل لسفره ولم يظعن
والا فلا سائر فقلوض وضدها النقد احترز به بعد شروط القراض وهو لكونه من شروطه النقد
واحترز به من القراض بالعروض والطعام وما اشبه ذلك لما يخاف من تغيير سعره عند المفاصلة
قال في النوادر من كتاب محمد واذا قال بعه واعمل به قراضا يبني سواه وله اجرة في البيع والعامل
وهو على قراض مثله في الثمن ومنها الحضور احترازا من مثل الجزاف في صرة من الدنانير والدراهم
لا يعلم عددها لانه جعلها مؤديا الى جهل الربح ومنها التعيين من شروطه خبر مبتداه والنقد
وما عطف عليه يريد ان النقد والحضور والتعيين من شروطه ويمنع في عقد القراض التضمين
لانه على الامانة فلا يجوز القراض بالضمان وقاله ابن القاسم في العتبية ولا يسوغ في القراض
جعله الى اجل ينتهي اليه العمل فيه قال ابن القاسم ونسخه اي القراض مستوجب بالبنا المفعول
اي يجب فسخه اذ ذلك لمنافاة الاجل لوضعه ولا يجوز في القراض شرط شي ينفرد به رب
المال او العامل من الربح وان قل [illegible] ذلك ورد الى القراض مثله ابن هشام ان الربح لرب المال والضمان
عليه ويكون للعامل اجر مثله الشيخ خليل [illegible] له اي لا يصح ان يقارض رب الدين المدين
في دين عليه واستمر دينا على حاله ما لم يقبض ويحضره ويشهد بالبراة منه ولا يصح الرهن
برهن عند العامل او بوديعة عنده او عند امين [illegible] استبراء [illegible] المقاضي وان كانت
الوديعة بيده حتى يحضرها ويقبضها رب المال ولا يسلم [illegible] وان جاز [illegible]
[illegible] الناظم والنقد من شرطه [illegible] المعاملة احترازا من المصوغ
والحلي [illegible] ذهب ابن القاسم منع القراض بها [illegible] ان يولي العامل بيعه
وان اخذه ليوصله الى من يتولى بيعه ويقبض الثمن ويعمل فيه قراضا جاز وقال المازري بالاجل

قال وكله

قال وكله على دين او التصرف فيمتنع جعل ما قبض وما صرف قراضا اذا كان راس المال القراض
ما يصرف به الدنانير [illegible] الصرف من السطر لخاطر ان كان بلا شرط فالعامل اجر مثله
في تولية قبض الدين وصرف المال ثم قراض مثله في ربحه ثم عدد على عادته ما يكون فيه قراض
المثل قال كان شرك في الربح ولم يعين قدر الجزء والعامل والعادة قال حيث تحري ومعلوم بيع
ورجعا اليه او يتجر منهم او اجل او ضمن المال العامل او اشترا سلعة فلان ثم اتجر
في ثمنها او دين يبيع به او يشتري على الحضر وما يقل وجوده في بلد القراض وشرط عليه
العمل بيده كاختلافهما في الربح وادعيا ما يشبه حلفا وقضي بقراض المثل وقد نظمها بعضهم فقال
قراض [illegible] قد فصلت ببيان قراض بدين او بعرض ربحهم وبالشرك
والتاجيل او بضمان واشتري الا بدين فيشتري بنقد وان يتباع عبد فلان ويتجر في اثمانه
بعد بيعه وفي [illegible] اذا اعدت تمام ثمانية واشتري ما يقل وجوده ومهما سواه ابيع بعبد
ثواب والقول قول عامل القراض ان يختلف مع رب المال في جزء القراض اي بعد العمل قال
مالك اذا اختلف في الجزء فالقول قول العامل او حلفا في حال التلف فالقول قوله ايضا كذا اي
القول قوله في دعواه الخسارة وكونه اي المال الذي تحت يد العامل قراضا او عارية اي بضاعة
تحت يده باجرة استاجره بها عليه رب المال فالقول قول رب المال [illegible] والعامل
مقبول القول فيما يدعيه من ضياع المال وذهابه والخسارة فيه الا ان يتبين كذبه الشيخ خليل والقول
للعامل في تلفه وخسره ورده ان قبض بلا بينة او قال قراض وقال ربه هو بضاعة باجر وعكسه
او ادعى رب المال عليه الغصب او قال العامل [illegible] من غيره اي من غير المال قبل المفاصلة فالقول
قول العامل في كل ذلك وفي جزء الربح ان ادعي العامل مشبها والمال بيده او وديعة وان عند
ربه مع يمينه فان نكل حلف رب المال وصدق فان نكل صدق مدعي الاشبه منهما او سلم الله
لبا احدهما [illegible] من الربح فالقول لربه كما اذا ادعي مشبها فقط كما يصدق مع يمينه اذا قال قرض
وقال العامل قراض او وديعة ويصدق ايضا في جزء القراض قبل العمل مطلقا اشبه ام لا اشبه
وان قال رب المال هو وديعة صدق العامل ان غل [illegible] والا فالقول لمدعي الصحة منهما وليس على رب
المال في مال القراض او ربحه للعامل فيه في غير السفر نفقة وعليه في السفر النفقة من المال ان كان
المال مما يحمل النفقة كذا في المدونة فان كان قليلا لا يأتي به السفر وحده ومعه غيره فبما [illegible] القسط
للنفقة في حال السفر حال كونه شرطا اي اذا شرط رب المال ان لا نفقة في السفر فذلك الشرط لا يقوي
لا [illegible] القراض عليه في المقرب قال مالك والقراض المعروف الجائز بين المسلمين ان ياخذ الرجل المال على
ان يعمل بيده والضمان عليه وينفقه في سفره في طعامه وكسوته في المال بالمعروف وان كان المال حاملا
لا نفقة اي ما دام مقيما باهله وفي [illegible] قال مالك فان شرط على العامل ان لا ينفق في سفره لم يجز
قال ابن القاسم وهو خبر الشيخ خليل واتفق ان سافر لنفقة له في بلده ولم يبن بزوجته اي اذا تزوج
في السفر وبنا بالزوجة سقطت النفقة [illegible] واحتمل المال [illegible] وكان سفره للتنمية لغير اهل وحج
وغزو [illegible] المال [illegible] ان كان مثله يخدم [illegible] واكتسى ان بعد [illegible] الحج
من بلده لحاجة له ثم عرض له في الطريق اخذ القراض [illegible] ابن الحاجب [illegible]
ما بعده ولو اخذ اي القراض بعد ان اكترى [illegible] وعند ما مات عامل القراض ولا امينه فليقوم مقامه
في ذلك [illegible] وارث اي يقوم مقامه في العمل في القراض [illegible] الخلق [illegible] مقام [illegible]
في العمل والا ما [illegible] الى صاحبه المال [illegible] ولا يكون للورثة شي من الربح قليل ولا كثير الله

فلا يعوضون لهم فان كانوا امناء او اتوا بامين اي ثقة قيل لهم تعاملوا هذا المال وبيعوا ما ترك صاحبكم
وانتم على الربح الذي كان له والا اسلموا المال الى ربه ولم يلزم الورثة ان يستأجروا من مال الميت من
يتم العمل لان القراض العمل فيه تعلق بعين العامل فليس في الذمة وان كان فيه ربح حين سلم الى ربه
جرى على القولين فذهب مالك وابن القاسم انه لا شيء للورثة فيه وكذلك قال في المساقاة ويجيب
بنسخ الحائط لا شيء له وهل تحمل حال الوارث على الامانة ان ادعاها فيقبل قوله او عدمها حتى
يثبتها المدعي لها فالحمل من يحمل حاله على عدم العدالة نظر في ذلك ابن الناظم الشيخ خليل وان مات
العامل فلوارثه الامين ان يكمله والا اتى بامين والا سلموا هدرا فرعوا اي العامل اذا اوصى به
اليه بمال القراض اي بعينه او حضره او بحد مصدق سواء كان الايصاء في صحة او مرض لتسويق
بالايصاء به الشيخ خليل ومن هلك وقبله قراض اخذ من تركته وان لم يوجد وحاص غرماءه وتعين
بوصية وقدم في الصحة والمرض واجر مثل للعامل او قراض المثل يلزمه اي رب المال عند
فساد الاصل بدا احمل الناظم فيما يقع في فساد الاصل قال محمد كل زيادة او منفعة اشترطها احد
المتقارضين في المال وداخلة فيه ليست خارجة عنه ولا خالصة لمشترطها فهو يرد الى قراض مثله
وكل خطر او غرر تعاملا فيه خرجا به من سنة القراض الجائز فهو يرد فيه الى اجرة مثله قال
بعضهم في هذا الضابط اما القراض على الضمان او الاجل او مبهما او بالعروض فذو الجعل
يرد الى قراض مثله وسوى الاجر لحمل الشيخ خليل وفيما فسد غيره اي غير الربح اجرة مثله
في الذمة كاشتراط يده او مراجعته او امينا عليه بخلاف غلام ... الامانة عين على العامل
اي يحرسه من الخيانة ... له وكان يشترط العامل ... او يشارك او يخلط او يبضع او يزرع
او لا يشتري الا بلدا او كان القراض بعدا ... اي العامل السلعة ... الى ما له مالا
بنقده فيها او يكون ذلك المال قراضا بينهما قبل ان قبض ... ولو احد المال ولم يخبره بالشراء
ولم يسم له السلعة ولا الربح جاز ... يشتري منه او زمنا يشتري فيه او محلا يشتري به فله
له اجر مثله تمام من قول الشيخ خليل وضمنه العامل في قول رب المال الربح كله لانه سلف لم يرض
ان لم يقل لا ضمان عليك ولم يسم قراضا ان سماه ... شرط العامل عمل غلام رب المال
او دابته في المال الكثير وجاز خلط العامل ماله على مال القراض بلا شرط ان خاف بتقدم احدهما
في العمل رخصا وشارك ان زاد على مال القراض ما لا اشتراه بالتأجيل بعينه حالا كسلعة ابتاعها
بمائة مؤجلة ومائة القراض ثم سقت المؤجلة بالنقد فان ساوت خمسين كان شريكا بالثلث وجاز
سعيه الى العامل لعرض ورده بعيب فان ابى رب المال وللمالك قبوله ان كان جميع مال
القراض وكان الثمن عينا فان كان عرضا فلا لان العامل يرجو الربح في العرض اذا عاد في يده وجاز
مقارضة عبده واجيره ودفع مالين معا قراضا او متعاقبين قبل شغل الاول اذا شرط خلطهما
وان لم يشترطا جاز في المختلف الجزء فقط وجاز له ان يدفع المال الثاني بعد تصرف الاول تساويا
ان يكون الاول نض بغير ربح وان يكون جزء الثاني متفقا وجاز اشتراء ربه من العامل ان صح
بصحته واشتراط رب المال ان لا ينزل العامل واديا او يمشي بليل او ببحر او يبتاع سلعة فان
خالف ضمن كأن زرع او ساقى في موضع جور له بحركة بعد موت رب المال وكان عينا
او شارك وان عاملا لرب المال او باع بدين او قارض بغير اذن وغرم العامل الاول
للثاني ما زاد اذا دخل على اكثر من ربح الاول وغرم لرب المال ان اشترى من يعتق
على ربه عالما وعتق على العامل لتعديه ان ايسر والا بيع من العبد بقدر ثمنه وربحه

بالنسبة

بالنسبة الى مال القراض فان كان ثمنه وربح ثمنه قبل الشراء الربع بيع منه الربع وعتق الباقي
فان لم يجد من يشتريه على التشقيص بيع جميعه فان لم يكن عالما عتق على ربه وللعامل
ربحه فيه وان اشترى من يعتق على العامل عتق عليه بالاكثر من قيمته وثمنه ان ايسر والا
بيع بما يوجب لرب المال من العبد يوم الحكم انتهى ولا يجوز اشتراء العامل سلعا للقراض من
رب المال ويجوز لنفسه ولا يشتري بنسيئة وان اذن له ولا باكثر من مال القراض ولو كان من
عند رب المال وضمن الزائد والاجر العامل قراضا ثانيا من غير الاول ان كان الثاني يشغله
عن الاول ولا يجوز بيع رب المال سلعة من القراض بغير اذن العامل وللعامل الرد والاجازة
وجبر الربح الخسر وما تلف وان كان الخسر قبل عمله ... بعد ... المال وتماديه بينهما على
ما شرطاه على القراض الاول الا ان يقبضه رب المال ثم يرده فعد للعامل قراضا بان لا يجبر
الربح ما تقدم في القراض الاول الا ان يقبضه رب المال ثم يرده بعد للعامل قراضا
بان يجبر الربح ما تقدم في القراض الاول وللعامل المطالبة بالخلف اذا تلف شيء من راس المال
وكان العامل اشترى سلعا ولم ينقد ثمنها حتى تلف بعضه فللعامل المطالبة بخلف ما تلف ليدفعه
للبائع وان تلف جميعه لم يلزم ربه خلفه ولزم العامل وان تعدد العامل فالربح لكل على قدر عمله
فلا يجوز ان يحملا في العمل ويحد اي الربح هذا انقضى ذكر الحبس والهبات وذكر ما يتعلق
بها الحبس حكمه الله في الاصول وفي الرباع والعقار والكروم والبساتين والارضين كالدور والحوانيت
والمساجد والمصانع والابار والقناطر والمقابر والطرق ويجوز الحبس ويجوز في منوع العين
من الذهب والفضة لقصد السلف ومن المعبد لابن هشام وفي الزكاة الثاني من المدونة جواز
تحبيس الدنانير والدراهم واتفقوا للسلف ولا يجيء الوقف في الطعام لان منفعته في استهلاكه
واختلف في صحة الوقف في الحيوان وفي العروض من سلق هل يجوز التحبيس فيها كالاصول ويسوغ
العين وهو مذهب المدونة او يمنعه كالطعام قال ابن شاس في الجواهر ان مذهب الكتاب
صحته وحكى القاضيان ابو محمد وابو الحسن في ذلك روايتين الشيخ خليل صح وقف مملوك وان
بأجر او لو حيوانا او رقيقا كعبد على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد الا
يقال لا فرق بين الطعام ومنوع العين لان منفعته في استهلاكه والعائد خلافا لما وقف
الا ان يقال لاختلاف الاغراض في العين اذ لا يختلف ... غالبا في المقاصد والطعام قد يختلف
بتعدد ... احده والمراد بالطعام ما يطول اقامته كالقمح والشعير ثم يشهد الشيخ خليل
منع وقف الطعام وشهر جوازه وقف الحيوان والعروض لقوله كعبد ... بعد ضرره
في مصرفه لكن قال ابن الناظم اقول منع وقف الطعام اشهر من ان يستظهر عليه وهو كالدراهم
والدنانير الموقوفة للسلف خرجه على قول مالك في المدونة وهو الواقع في اعظم الثغور فانه
قد وقف فيها شعير لقصد السلف في زمان الشدة للناس ويرد بعد ذلك الشيخ خليل بعد ما تقدم
من قوله صح وقف مملوك ... ونصرف ان قاله فيل او جهة لا ينقطع كالفقراء
والمساكين او لمجهول بان كانت الجهة غير محصورة او على فلان وعقبه ورجع ان انقطع لاقرب
فقراء عصبة المحبس ولا امراة لو رجلت عصبت اي لو فرضت رجلا كانت عصبة فان ضاق
الصرف لمن وجد من الاناث قدم البنات وان سفلن وعلى البنين وبعدهما على الفقراء على
الفقراء نصيب من مات منهما الاعلى ... ذهبا ... لبعضهم ... للواقف ان كان حيا
او لوارثه ان مات وفي نفسه ... فان رجع وقف لها وان قال صدقة لا ...

فكان له او للمساكين فرق نصفها بالاجتهاد ولا يشترط تحبيز الوقف وحمل في الاطلاق على التحبيس
ولا يشترط التابيد ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب والا فالفقراء ولا يشترط قبول مستحقه
الا المعين الاهل اي والحبس للكبار والصغار بعقد يريد ان عقد الحبس لا يلزم الا بحوز لكبار
كان او صغيرا والجنين في بطن امه بل لا يشترط ان يكون المحبس عليه موجودا كمن قال
هو حبس على من يقدم او لمن سيولد له او لزيد وذريته ما رتبت لمالك من جواز الحبس على
الاعقاب الذين لم يولدوا بعد واعقاب الاعقاب وفي معنى الحبس الهبة والصدقة من حيث
جوازهما للحمل خاصة ونص على ذلك المتيطي وعبرة الشيخ خليل على اهل المكان كمن سيولد له
على رأي واي لم يظهر ثمرته وحبس التمر من كانت الوسيلة في الحبس على الثمار التي على
الاصول المحبسة والنص على الزرع النابت في الاراضي المرهونة حبس الحبس للصغار مستحق
قال المتيطي واذا كان في الملك زرع او في الاصول ثمرة فتحول المولى واتبع المحبس بنيته
المذكورة في نصيبه من جميع زرع هذه الاملاك ثم مرها الى تمام الفصل وعادة ذلك يبطل الحبس
ويرجع ميراثا اذا كان الزرع والثمرة في الحيازة لانه يعمل الحيازة برمته
ومفهومه اذا كان الحبس على الكبار فلا لانهم يحوزون لانفسهم فلا يصح حبسه الغاما
الغاه والمحبس لنفسه مبطلا للوقف حين خرج من حيازته الشيخ خليل عاطفا على قوله وبطل
على معصية وحربي وكافر لكمسجد او رباط ونحوه او لمجزه كبير وقف عليه ولو سفيها او في
صغيرا ولم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه الا لمحجوره اذا اشهد وصرف
الغلة له ولم يسكن ساكناه فان كانت فلا بد من حوز وجه منها حتى تم الحوز والا فلا الذي
يحبس دار سكناه على بنيه او غيرهم فلا يصح تحبيسها ان لم يسفد الا ان يعاين بالبنا المعول
اي يعاين البينة الخلا اي خلوه بالفارغ منها وما في تحبيس ما قد سكنه المحبس بها كالا لكنا
وما اشبهه من المنافع المرهونة والمحرز يريد اذا اكترا ما حبسه ونحوه من بعد مرور
السنة من يوم تحبيسه وبعد حوزها عنه ومن الغالة فرت السنة على ذلك وفي حيازة
الموقوف عليهم الحايزين لانفسهم فانه اكتراها بعد ذلك لا يضر بالحبس او وهبت له المنافع اي
ما حبس للصغار من اولاده اذ يصح حوزهم لانفسهم او غيرهم ممن يقبض لنفسه واحترز
بذلك من صغار ولده الذي يقبض لهم فلا يعود الى سكنى الدار بعد السنة لان عوده يبطل الحبس
على قول ابن المواز ومثل ذلك اي مثل ما تقدم من اشتراط خلوه وعدم عوده والتفرقة بين
الصغار والكبار في الحيازة جار في الصدقة لاشتراك هذه الحقائق وهي الرهن والهبة
والصدقة في شرطية الحوز الشيخ خليل عاطفا على وبطل على معصية او عاد لسكنى مسكنه
قبل عام ومفهومه ان العود بعد العام لا يبطل الحوز وسوا الكبار والصغار وهو المشهور وفي
المتيطية فان عاد الى سكناها قبل مرور العام او شغلها بمتاعه ومات قبل المعادلة بطلت
بالحيازة ورجعت ميراثا فان عاد بعد مرور العام بعد الحبس اذا كان رجوعه بالكراء اشهد
على ذلك فلا يبطل هذا المشهور قاله ابن القاسم وسوا الصغار والكبار ويتبع ايضا كل
ما يشترط المحبس في حبسه من كل شرط سايغ شرعا اشتمل عليه الحبس مثل التساوي بين
الذكر والانثى ومثل دخول الاسفل مع الاعلى ومثل بيع حظ من افتقر اذا كان من الموقوف عليهم
فيتبع شرط الواقف بما اقتضته مراد الالفاظ لعذر فان عطف فقال على اولادي واولادهم
دخل في الحبس الابنا مع ابايهم الا ان قال المحبس لصلبه يؤثرون على من سواهم من ابنايهم

وابنا احتياجهم ويزاد الابا بقدر ما يغنيهم ان يفضل الامام حتى يبلغوا او يحتاجوا الى ما يحتاج اليه
الكبار الا ان القول في الحبس على الثلاث مخصوص بين الفقير والغني وبينهما ايضا واذا اشترط المحبس
في حبسه ان لمن احتاج من بنيه بيع حصته وسد شرطه وعلى من ادعى من المحبس عليهم حاجة او
فقرا ان يثبت ذلك بما يجب ثبوته ثم يحلف الله لا مال له باطن يكتمه ولا ظاهر يعلمه الشيخ خليل
واتبع شرطه ان جاز كتخصيص مذهب او ناظر وتبدية فلان بكذا وان من غلة ثاني عام ان
لم يقل من غلة كل عام ان من احتاج من المحبس عليه باع او ان تسور عليه ظالم او غيره رجع
له او لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط اصلاحه على مستحقه فلا يبطل الوقف ويبطل الشرط
كارض شرطه الا من عندها على الاصح او عدم بدئه باصلاحه فيبطل الشرط ايضا وكذلك عدم
بدئه باصلاحه يبطل الشرط ايضا وكذلك عدم بدئه ونفقته واحترز لساكن الموقوف عليه السكنى
ان لم يصلح لما لم يكن له اي لما يصلح به وانفق على فرس الغزو من بيت المال فان عدم الانفاق منه بيع
وعوض به سلاح كما لو كلت وصرح من لفظ المحبس مطلقا عند الحبس لفظ الولد من غير عطف
بذكر ولا انثى على ان الولد داخل فيدخل في الحبس اي يحسب الا ولد الاناث الا مع ابن الصلب ذكرها
نقدما في مسك الحبس بان يقول على اولادي الذكور والاناث وولد ولدي فان ولد ولدها يدخل ومثاله
اي مثال هذا الحكم وهو الاشارة لما تقدم من سبق ذكر الانثى في مسك الحبس من دخول ولد الاناث
اذا قال المحبس على بني او اذا قال على العقب واذا قال هذا الحبس على ولدي وبنيهم الحبس على
ولد الذكور والاناث وفي مختصر ابن الحاجب ولدي واولادي بنيا وولد ولد الصلب مطلقا
وولد ذكورهم وولد ولدي المنصوص ايضا لا يدخل ولد البنات واولادي فلان وفلانة واولادهم
يدخلون اتفاقا وبني وبني ابي كولدي وولد ولدي المنصوص ايضا لا يدخل ولد البنات وعقبي
كولدي الشيخ خليل وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة او الذكور والاناث واولادهم الحسيد في
ولد البنت لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي واولادي واولاد اولادي وبني وبني بني فلا يدخل ولد الانثى
في هذه الالفاظ انما يدخل في ولدي وولدهم قوله ووجهه ان عود الضمير بالجمع دليل على التأويل
وبني ابي اخوته الذكور واولادهم والى واهلي العصبة ومن لو رجعت عصب واقاربي اقاربه جهتيه
مطلقا ممن يقرب لا بد من جهة ابيه او امه او امه من جهة ابيها وامها ولو نسبا لا قاربه
نصارى ومواليه المعتق النا المعمول او ولده ومن اعتقه ابن المحبس او ابوه وقومه عصبته فقط
وطفل وصغير لم يبلغ وشاب وحدث للاربعين والا فكهل للستين والا فشيخ وشمل الانثى كالارامل
في شمول الذكر ونحوه الحبس على موال بحاطهم كالفقرا او على قوم واعقابهم وعلى كولدي ثم
يعمهم يفضل المولى ذو الحاجة واهل الاجتهاد والعيال على غيرهم في غلة وسكنى والحوز للعين المحبسة
شرط صحة التحبيس قبل حدوث موت المحبس او تفليس له الحائز القبض اي لمن يجوز قبضه
لنفسه وهو المحبس عليه سفيها او رشيدا او في القول المشهور ان يفوض الى الوصي اي
وصي الصغير القبض ويكون حوز المحجور وهو قول ابن القاسم في اصول الفقها قال محمد اصل
المذهب عن مالك واصحابه ان الاحباس والصدقات والهبات وجميع النحل والعطايا الى محجور يقبض
من صاحبها الذي اعطاها حتى مات او فلس فانها غير نافذة وجائزة في المغرب قلت ايضا ان
حبس على حائطه على المساكين في مرضه ولم يخرج الحائط من يده حتى مات فان هذه وصية جائزة
اذا حملها الثلث وكذلك ما يفعله المريض من بت صدقة او عتق ليس يحتاج فيه الى قبض ويترك
في يده حتى يموت فيكون في الثلث او يصح فينفذ البتل كله وسوا في هذا كان سلمه الى رجل يحبسه او للمساكين

او في سبيل الله بخلاف الصحيح لا يجوز من فعل الصحيح شيء مما ذكرت لك الا ما تنفذ وجيز بيان ابوت
ويفلس وفي الوثائق المجموعة قال ابن القاسم وسالت مالكا عن الام تصدق على ابنها الصغير في
حجرها وقد مات ابوه ايجوز حوزها عليه قال نعم اذا كانت وصيا له قال ابن القاسم وما سوا هاتين
ام ليست بوصي ابخال او عم او قريب او بعيد فلا يجوز على الصغير وانما يجوز له الاب او الوصي او وصي
الوصي ما تصدق عليه هو او غيره الشيخ خليل عاطفا على ويبطل او لم يحزه كبير وقف عليه او سفيه او ولي
صغير لما تقدم ويكفي في الحوز بصحة الاشهاد الله رفق على ولده او وهبه او ما اشبه ذلك ويشهد
الحبس بذلك ان اعوز الحوز بان تعذر حوز الارض لموت زمن الحوالة منها الا ان حوزها انما هو بالفعل
فيها ولهذا قال لعذر زمانه اي ظاهر غير خاف يشهد به الحس من خوف عدو وما اشبهه في الغيبة
من سماع يحيى وسالت ابن القاسم عن الرجل يتصدق على امراته بمزرعة في اخر ابان الزراعة
وهو صحيح فاقام بعد ذلك بخمس اشهر ثم هلك غير انه قد اشهد لها على الصدقة وعرف حوزها
الشهود فلم تعمل المراة فيها عملا لاحرث ولا غيره حتى مات زوجها فزعم اهل العلم يمنعهما من العمل الا
ما قد كان فات من الزمان فقال ان جاء ما يبين به عذرها مثل ان يحال الموت قبل ان اعمل امكنهما
او جني ثمر او اصلاح عمل حصر فالصدقة ماضية لان الحوز لم يمكنها ولم يمكن فلها الذي امكنه واما
ما كانت تحوزه تاركة من ضعف وما اشبهه فانها لا تعذر به لان الضعيف يكري ويساقي ويرفق من
يستعين به فلو ان هذا ونحوه جوزا لمن كان تاركا للجميع من الى ان الذي يمكنه فيه فلا صدقة له
الا ان يعرف ضعفه عن العمل ويعرض ذلك على الكرا او المساقاة والعارية فلا يجد من يقبل ذلك منه
وان مضت عليه اعوام وهو على ذلك فلا ارى عليه حوزا بعد الاشهاد والاعلان والاجتهاد في الارض
لبيت تجار باكثر من هذا او ينفذ المحبس من المحبس في جميع ما يحبس لقبضه فيه قد قدمنا ترتيب
اذا قدم المحبس من قبض منه الحبس فان المحبس يلزمه في جميع ما تقبضه المتقدم من الحبس في المحبوب
تلف له فان حبس عرضا او حبوبا في سبيل الله ثم ولده حتى مات وهو في يده فقال هذا مردود
الى الورثة وكذلك كل حبس له غلة فاذا اكل ولده فكان يفرقه حتى مات ثم ميراث حتى يستحق المحبس
يحلها على حيازته ومن ابعد الشيخ خليل الا المحجوره اذا اشهد وصرف الغلة له ولا الاخ الكبير ان حبس
عليه ابوه وعلى اخيه الصغير قال جميع ما حبس له ويحبس الصغير ومعنى قبضه وجب اي اذا
قبضه له وللصغير بعضه وجب به الحوز اي صح مع اشتراك شرطا اي بان كان الحبس مشتركا وصله
من ابيه اي من اب الصغير الكبير للقبض عن اخيه ولا الاب لا يقبض الحبس من نفسه للصغير مع
كبيره اي مع ولده الكبير لانه لم يقبض الكبير له لا يقبض والحبس اي بطل جميعه اي ان وقع حوز الا
المحبس في كله لانه مرض مشترك بينهما فاذا بطل الحوز الصغير صار جميع الحبس ميراثا الا اذا
ما حصلة التأبيد امكن التلافي قبل موت المحبس او فلسه تصحيح الحوز بوجه كما في باستئناف
حوز الكبير لجميعه وان يقدم اي الاب غيره اي غير ولده الكبير وهو الاجنبي حال بان يقبض
نصيب الصغير مع الكبير حكم الحوز في وقف مشاع اذا حصل شرطه من الحوز بان حاز الكل
لان الباقي للواقف حكم تحبيس ممن لو تقدمه على الحوز جميعه فيلي اي التبع يصح بنفاذ حوزه ويبطل
فيما يبطل بان يحز الجميع وقال المسطي لا يجوز الحبس الا ان حتى يقبض الكبير لنفسه ولا حوز
الصغار على مذهب ابن القاسم فان وقع هذا وقبض الكبير لنفسه والاب للصغار بطل الحبس
في رواية ابن القاسم عن مالك ويجوز ان يقدم رجلا يقبض مع الكبير نصيب الصغار ومن احكام
ابن سهل في مسائل ابن زرب قال اختلف اهل العلم فيمن لا يحصره من دار انقسم تحبيسا فقال بعضهم

لا يقف

لا ينفذ تحبيسه فيها ان اجازه بعضهم ولا اجازة لابول وينفذ في الحبس جميع ما اجازه الصغير لنفسه حيث
كان الحبس عليه وذلك ان ما حازه الا لمحجور لان شرط التحبيس الذي هو الحوز قد حصل والشرط من
خطاب الوضع لا يعتبر حصولها لانه من خطاب التكليف حتى يشترط فيها البلوغ والرشد ولا يحتاج
نظر الحبس على ما حبسه للموت اي الى حصوله بسبب ذلك لانه حكم الحبس فيبطل الحبس قال
في كتاب محمد فيمن حبس غلة داره في صحته على المساكين وكان يلي عملها حتى مات وهي في يده لم يعطها
قال ولد ذلك او شرط في حبسه انه يلي ذلك لم يجز ابن القاسم واشهب والمولى عليه اذا فعل فعلا
يكون له فيه النظر والحظ فعله باذن وليه للوصي ان يمسح ما فعل الا ما يكون فيه التحبيس والاتلاف
الا ترى انه اذا كان حاضنا لنفسه يجوز له قبل انفاقه من الوصي وكسوته ويكون ذلك براءة للوصي
ويشترط على نفسه شروطا اذا كان ضابطا له ويجوز للوصي ان يدفع له ما لا يحتاج به في التجارة
ويطلق المولى عليه امراته ويعتق ام ولده فينفذ ذلك من فعله فقد وجدناه ينفذ بعض افعاله
ويمضيه لما اعطى احق بالنفوذ لانه الى ما يلي عليه ما تصدق به عليه ومن لم يكن
دار تحبيس عليه وعلى غيره سبق اي سبق الى سكناها غيره ممن حبس عليهم ولما لا ان
تضيق بمن دونه ممن حبس عليهم فيها اي سكناها احق فالحق حينئذ للسابق بالسابق اذا لم يجد
بعضهم فيها مسكنا غير ما سكنه السابق فان لم يعطوا من الكراء بحق فان ذلك ليس له ولا حرج
احد لاحد لكن اذا غاب احد او مات سكن فيه غيره قال ابن القاسم ان كان يريد المقام في الموضع
الذي غاب اليه واما ان كان يريد السفر ويرجع فهو على حقه ابن الناظر معنى لقياس الاستهام
عاب الكراء الخ وهو ظاهر ان المحبس في المدينة بما تقدم ذكره الشيخ خليل ولا يخرج ساكن
لغيره الا بشرط او سفر انقطاع او بعيد وان بيع اي والذي يبيعه من عليهم حبسا بان تعدى وباع
المحبس عليه برد البيع مطلقا علم المحبس عليه وهو البائع بالحبس ام لم يعلم فان باع من علم بانه حبس
عليه اسا ويترتب عليه الزجر الراجع الابق ياتي ماله والخلف للمبتاع للمحبس وهو المشتري من
يعني الكراء بالنسبة للفاعل اي كراء الحبس اذا لم يعلم انه حبس حين الشراء واتفقوا على اعطائه ان اشترى
مع علمه بالحبس قبل الشراء المتعدي به شرا ما يعلم انه حبس فالمقتضى للمشتري حينئذ الثمن من البائع
ان كان موجودا في يده وان كان اي من بيده ولا مال له لفضيته من غلة المبيع اي من كراء المحبس
حتى يتصل من الثمن وان مات اي البائع الموقوف عليه الذي لم يترك وفاء من ماله قبل اي من
قبل ان يتصل المشتري من كراء الحبس فلا شيء له وليس بعد وحبس محله بل يصرف الحبس في مرجعه
الذي عينه واتفقوا لانه في غيره وفي الوثائق المجموعة ولا غلة لمبتاع الحبس قبل ثبوت التحبيس ويرجع
عليه بشيء منها ان لم يعلم بالحبس فان علم فلا يعلم به فيبت الطرر لا تحل ولا الكراء المبتاع فلا يرجع
عليه بشيء من ذلك اذ لم يعلم بالحبس على ما اختاره الشيوخ ونقله من الاختلاف في ذلك دون
الناظر واتفق امع قول ابن سهل فيما افتى به من منع طلب المبتاع بالكراء اذا كان البائع مالكا امره
وان كان شراؤه بعد علمه ان المبيع منه حبس فانه ينظر فان كان لا يرجع طلبه بالكراء لما تقدم وغير اصلح
يريد اذا كانت العين الموقوفة غير اصل من عروض وحيوان حبست في سبيل الله وكان ذلك
العين عادم النفع المراد منه في التحبيس لا الا انه لا ينتفع له اصلا اذ لا يجوز بيع ما لا ينتفع به صرف ثمنه
بعد بيعه في مثله فيشترى بثمنه غيره شرعا في فان عجز الثمن عن ذلك فيعان في مثله من
حيوان او عروض قال ابن القاسم قال مالك ما يكون في الحبس ما يشترى به ثياب ولا يعان به فيما ينتفع
به من مثلها فيراق الثمن في سبيل الله المعروف في كل ما انه كلما يسوى القتال اذا ذهبت منفعته التي

ونقض لها فانه يباع في مثله او يعان به عند ابن القاسم وتقييده بغير الاصل هو المشهور من المذهب
وقد قيل يبيع ما عدم من منفعته منها وقد افتى ابن الحاج جماعة ابن الناظر سبيل الاستاذ ابو سعيد
ابن لب في طراز يحبس على رابطة تبين انه قد ادى الى السقوط فـ ... بحيطان الجيران المشتركة
معه من جيران الرابطة اضرارا بينا وانه لا بد من حله وانه لا يعلم للرابطة ما يحبس ديه بناؤه
فاجاب بجواز بيع الطراز على الصحيح من القولين في ذلك ويعوض بثمنه للحبس ما يكون له انفع وان
وجد من يقابل به بربع آخر للحبس فهو حسن ان امكن قال في شرح الشيخ خليل وبيع ما لا ينتفع به من غير
عقار في مثله او شقصه كان اتلف اي تشتري بقيمة ما اتلف من عقار وغيره وكذلك يباع فضل
الذكور اي ما فضل عما يكون منها للنزو على اناثها الموقوفة وما كبر من الاناث في اناث لاعتاق
وان خرب ونقض ولو عوض به غير خرب الا لتوسيع لمسجد ولو جبرا فأمر واجعل ثمنه لغيره
ومن هدم وقفا فعليه اعادته ولا يلزمه قيمته اي ثمن قيمة البنيان فحبس اي في محل ...
ان وقع بطالب بقيمة نفع اي ان من طلب بقيمته قيمة انتفاع بعلمها ... فيلزم من ذلك الجواز قال
في المقرب واذا ادى بعض اهل الحبس الى قسمته قسمة اعتدال واعطاء ... من ذلك لبعضهم فذلك له
دعي الى القسمة وان كان ما حبس ... وان كانت اصول تحمل ... لقسم الاصول وانما يقسم
الغلة في اوانها قاله غير واحد من اهل العلم ... لما في الاستباعة من التعطيل والتضييع قال
القاضي ... بقسمته الغلة والمنفعة لا قسمة الاصول هذا فصل في ذكر الصدقة والهبة
وذكر ما يتعلق بهما صدقة تجوز اي يجوز للمتصدق الصدقة في كل حال الا مع مرض موت
اي المرض الواقع فيه الموت فانه يمنع منها حق الورثة في المال وبالدين المحيط بمال المتصدق اذا كان
صحيحا لغير من لحق الغرماء فيه الموت فانه يمنع منها حق الورثة في المال ... بالدين المحيط والرجوع
في الصدقة بعده اي بعد التصدق بها ان ... للمصدق لقوله عليه الصلاة والسلام العائد في هبته
كالكلب يعود في قيئه وملكها اي ملك المتصدق لها بغير ارث اي بغير ان دخلت في ملكه قهرا
فان مات المتصدق عليه ودخلت في ملك المتصدق قهرا فليس هذا رجوعا في الصدقة واما
رجوعها بملك كالشراء والمعاوضة والهبة وما اشبه ذلك اي ... منه ... قال ...
ابن سلمون ويكره له شراؤها واشباهها وفي الجواهر قال ابن القاسم ومن تصدق بصدقة
لم يبيع له ان يركبها بعوض او بغير عوض وان كانت نخلا فلا يأكل من ثمرها وان دابة فلا يركبها الا
ترجع له بميراث وذلك للنهي عن استرجاعها ولانه ضرب من الرجوع فيها لان المعطي يستحي منه
فيحط عنه من ثمنها ما لا يحط لغيره فيكون رجوعا في ذلك القدر ... وقال في التوضيح
الشيخ خليل الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت الصدقة في كل مملوك ... الحر
بنقل فلا يصح في ام الولد ممن له شرعها فلا تصح من المحجور وان كان الموهوب مجهولا وكلبا وجوز الحاده
ودينا وهو ابراء ان وهب لمن هو عليه والا فكالرهن فيصح اذا اشهد وجمع بينه وبين غريمه ويدفع
له ذكر الحق ان كان ... ورهنا لم يقبض وايسر الواهب فللموهوب له احق به فان كان معسرا فالمرتهن
اولى الا ان يكون وهبه للثواب ورضي مرتهنه بعينه وان كان الواهب معسرا قبض المرتهن
ام لم يقبضه فان قبضه المرتهن والواهب موسر قضي عليه بفكه ان كان الدين مما لا يعجل كالنقد والعرض
الحالة فان لم يكن حالا بقي الرهن على حاله رهنا لبعد الاجل ... الحلف وقضى
وان لم يفعل ... لا يقول الاب لا ... والاب ... باقوله
ولدي وحيز الموهوب وان بلا اذن الواهب واجبر الواهب على الحوز ... للزومها بالقول وهو

المشهور ثم قال بعد ذكره ... صدقة بغير ... او يأكل غلتها وهي مطلقا فلان لا ... لغير مما
يتصدق به على ولده او هو ... بالولد الصغير فالمشهور يمنع اذا رضي بانتفاع ابيه بما تصدق به عليه
وعليه قوله ويحل لابن يرضى الا ان يرضى ... يشرب اللبن اذا وهبه ما فيه لبن ... ويلبس ويسقى على ابويه اذا
افتقرا ... وتقويم جارية وهبها لولده صغيرا لنفسه او عبد للضرورة لحق منه ويستقصي
قوم ويستقصي للابن ولا يحوزه لما تصدق به على محجوره حائز لمن يعتاد غير ممنوع لذلك
ما وهب للايتام اي لا رجوع فيه لانه صدقة لا رجوع فيها ... الفقراء او الارحام وقوله
على محجوره ... ما دام يتصرف ... الرشد ... قال مالك اذا بلغوا ... منهم
لم يقبضوا حتى مات الاب فلا شيء لهم وان مات وهم في حال السفه فهو حوز وقال ...
وهب ... انه اذا مات الحائز لها ما دامت حالة السفه ... ولا يقطع الروح حيازة الاب
فاذا صارت في حال يحوز لنفسها فلا تكون حيازة الاب ... الوقف والصدقة وان
كان كل منهما لا يتم الا بالحوز ... الوقف ... الا بالحوز ... الصدقة ... لازمة بالقول ويجبر
على تحويزها المتصدق عليه فان ... الحوز في الوقف الى ... هو في الصدقة ... اللزوم ... الاب له الشيخ خليل وصحت هبة احد الزوجين
للآخر متاعا وجازت هبة زوجته دارا سكناها لزوجها لا العكس لمسند سكناها واصالة سكناه
وان ... الصدقة ... حتى مات المحجور ... الا ان ... للمعينين كفلان وفلان باحوز
نفع وبالقول يلزم ... قوله وجبر المتصدق ... اي المحوز ... اي بين الصدقة
ان كانت في شيء المعينين كالفقراء والمساكين وما اشبههم ... وهو ... الحوز اي يحوز المتصدق
عليهم والحاكم ... الى الخير ... المعينين ما يحبس عليهم ... الشيخ خليل ...
بين مطلقا عين ام لم يعين ... فيه المعين ... ان لم يكن معينا ...
مسجد معين ... والخبر محتوم على تحويز الصدقة بدي نعين بالصدقة ذات المعين
اي الصدقة المعينة ... اي كصدقة غير المعينين من جهة المعين كمن قال على فلان
ثم على المساكين ... بعد المعين وهو معنى قول الشيخ خليل فقضي عليه للمعين ومن بعده
وان لم يكن معينا فيجبر على تحويزه ... يجبر على المعين اتفاقا ... ابن الحاج بعد
تسويته في كون الصدقة والهبة في تمليك المعينين وغير معينين في عدم الجبر ما نصه ...
كانت في غير معينين فان كانت لمعينين فلا خلاف انه يجبر عليها وان كانوا غير معينين
كالمرضى ونحوهم ... قولان في حبس المدونة وفي ... منها وسئل ايضا في رجل
تصدق بصدقة على ابنه ثم بعده المرضى ومات الابن وطلبه المرضى فقال انه يجبر عليها ولا يجب
الحوز لكبير من اولاده ... ما يختص بالصغير اي بالصغير من الصدقة
قال ... الحكام فان تصدق رجل بصدقة على ابنين له كبير وصغير فان الكبير يقبض لنفسه
وحصته ... الاب ... ذلك فيصح الصدقة او الهبة ... وان لم يقبض حتى مات الاب قال
ابن القاسم لا يجوز جميع الصدقة او الهبة ويبطل وكذلك الحبس ويرجع ذلك الى ورثة المتوفى
... جميع الرواة عن مالك في الحبس ان الحبس لا ينقسم ... في الصدقة والهبة
واجازوا للصغير نصيبه لان الاب يحوز له وعلى قول ابن القاسم ... المتوفى بحوز
حاضر لغائب اي المتصدق عليهما بصدقة ... الحاضر نصيبه للغائب مع نصيبه اذا لا ... شريكين

ها اي بالصدقة اي بينها ابى الغداء اي قد انقذ الحوز ونحوه وحسب ذلك حوزها في المذهب
فان له فان وهب احد الرجلين لحبيبين احدهما غايب فقبض الحاضر جميع الارض ايكون
قبضا للغايب قال نعم وان لم يعلم بالهبة وهو قول مالك وهو ما يصدق عليه معنى قول الشيخ
خليل وان لغير اذن يحتمل ان يكون من الواهب او من الموهوب له اذا قبض شريكه لغير اذنه
له وما من الصدقة على الابن لشخص عينا اي عين لتلك الصدقة بمعنى بعينه ثم وله ان
تلزم بالقول ومن تعدى على ذلك المتبوت المعين له صمنا وعين ما ينبت اي وما ينبت
مستوت له من الصدقة ذات عين الصدقة لكن على عين شخص معين رجوعه للملك اي بان
يرده المتصدق الى ماله بيس حسن ثم اذا اصابه فيه فبابه في نوازل ابن رشد سيل
في رجل احرج مالا للصدقة فعزل شيا منه لمسكين بعينه ثم بعد ذلك صرفه لمسكين
اخر هل يباح له فقال ان كان نوى ان يعطيه الصدقة ولم يبت له القول ولا نيته فيكره
ان يصرفه الى غيره وان كان ابت له بقول او نية فلا يجوز له ان يصرفه لغيره وهو
ضامن له ان فعل وكذلك ما جعل اليه تعيينه مما اخرجه غيره للصدقة ومثله في
المعنى الذي يامر للسايل بشي او يخرج اليه بشي فلا يجده يكره له ان يصرفه الى ماله والحرم
ذلك عليه ان كان نوى انما يعطيه اياه ولم يبت له بقول ولا بنية ولاب الواهب لولده
الصغير القبض اي الحوز لما قد وهب لولده الصغير شرعا كما في الجواهر وفي ابن
وهب ان ابا بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالوا الا يجوز صدقة ولا عطية
الا بحوز الا الصغير من ولد المتصدق فان اباه يحوز له الا اذا كان الذي يهب الاب لولده
الصغير ومن تديه الذهب والفضة فشرطه الخروج من يده الى امين يحوز عنه للصغير
وعن الامين تعين عن اخراجه من يده للامين يحوز لولده اشترا اي اشترى الاب للولد
هبة اي الشرا واقع بعين حين اذ ولو كان الشرحكم وجب حتى تعاين البينة الدنانير من
ثقله وفي العتبية من سماع اصبغ سمعت ابن القاسم يقول في الذي يتصدق على ولده الصغار
بصدقة فيقيم على ذلك او يكري ذلك باسمه ان ذلك لا يبطل صدقته اذا كان قد اشهد على اصل الصدقة
والموقول من يقول لا تجوز الصدقة اذا كرى الاب الكراء باسمه وقال من يكري للصغير ويشتري
له ويبيع الا ابوه وفي سماع عيسى قال ابن القاسم قلت لمالك ارايت الدنانير يتصدق بها الرجل
على ابنه الصغير كيف يحوز قال يضعها على يد غيره لا يجوز فيها غير ذلك ولم يرها مثل العروض وفي
احكام ابن سهل سالنا ابن ورب عمن ابتاع لولده الصغير دارا او مالا ووهبه له ثم مات الاب
ولم يقبض الابن الدار هل يبطله او يبطل امرها قال لا تبطل وقد ثبتت الحيازة بالابتياع الدار
وانا فيها ونابني القاضي واذا كانت الصدقة للابن في دار يسكنها الاب فلا تجوز حتى يخليها الاب
من اهله وثقله ويكريها باسمه ويكريها للابن فان لم يكن على هذا الحد الصدقة فان خرج
منها فقد قيل اذا انتقل عنها سنة ثم رجع اليها وكراها من نفسه فذلك جائز على ما رواه ابن عيسى
وفي رواية اخرى ويشهد على ذلك ومن يمنع قبضه للهبة ومانعين معطاه اي ماوهب
له مطلقا اصلا او عرضا او عينا للتفريط عن حق له بطل حقه بلا خلاف في ذلك فانه ان
فاته في حوزه البلاغ لموت الواهب مثلا او فلسه او نحو الموهوب بوجه من الوجوه
المفيد له ويقول الناظم للتفريط عن احتراز مما اذا كان جادا في طلب التحويز فلا حق له
ابن عات المساعد ومن تصدق بصدقة على رجل ودفعها فسكت ولم يقبل فلما مات قام

اقبل

اقبل ومن كان منا ما ثم قام عليه فيها كان له ذلك فان تكلم فيها حلف انه لم يترك حقا على وجه
الترك ورجع وان تصدق على رجل بصدقة ثم غاب قبل الحيازة او بعد قيام المتصدق عليه
لقبض الصدقة انها توقف فان رجع قضي عليه بذلك ذلك ان علم انه صحيح ومن قيام الغايب
عليه فانه يرجع وان علم امره لم يرد رده الى الورثة لانه لعله قد مات او مرض وقد قيل
وان علمت صحته لا يقضى له بشي لانه لا يعلم ما لحقه من دين اذ المفلس يرد هاما لم يقبض
كما ان مال المفقود لا يزكى لما خاف عليه من الدين ولا يعلم ما لحقه من ذلك قال ابن شاس
اذا مات الواهب قبل الحوز بطلت الهبة الا ان يكون الطالب جادا في الطلب غير تارك
كما اذا تعين الهبة بشاهد او بشاهدين حتى يزكيا فمات الواهب فقال ابن القاسم ومطرف
واصبغ هذا حوز وبه صحت الهبة الشيخ خليل وصح الحوز ان قبض ليتروى القبول امرأة
ومات الواهب او جد في القبض وفي تركيه شاهد الهبة او اعتق الموهوب له او باع او وهب
او تصدق واعلن بالبيع والهبة فذلك حوز ولم يعلم الموهوب له بالهبة الا بعد موت
الواهب وصح حوز مخدم وستعير من الواهب بحوزهما حوز الموهوب له مطلقا
تقدمت الخدمة على الهبة ام لا وحوز مودع حوز للموهوب له ان علم بالهبة ليكون حايزا
للموهوب له لا حوز غاصب فانه ليس حايزا الا لنفسه ومرتهن كذلك ومستاجر الا ان يهب
الاجارة مع الرقبة فيكون حوزه حوزا ولا تبطل حيازة الموهوب له اذا رجعت للواهب
بقرب او رجع الموهوب مختفيا الواهب اوصيا فمات الواهب هذا فصل في ذكر الاعتصا
الاعتصار وهو الرجوع في الهبة جاز اي حل الجواز فيما قد وهب اولاده مفعول مقدم
على الفاعل بقصد المحبة الاب فاعل يجب فان وهب للثواب الاخروي او الصدقة عليه ليعيش
فلا اعتصار وقول الاب احتراز مما وهبه لغيره فلا يعتصره الواهب ولا الاب منهم والام
ماحيا الاب اي من حياة الاب يعتصر فليس لها ان تعتصر ما وهبته لهم بعد موته ولا في
حياته ان كان على غير قصد المحبة كما تقدم في الاب الاعتصار مطلقا فلو مات الاب بل
ما سياتي بيانه وحيث جاز الاعتصار من الاب والام على ما سبق ذكره بلا شرط عقد
الهبة يقول الموثق بعد ذكر الهبة وان الاب المذكور والام سلطها حكم الاعتصار
لما كانت الهبة المذكورة لقصد المحبة قال ابن الحاجب الهبة فيمان صقيد بين الثواب
ومطلق الاول الرجوع كان له ويعني عقد الوثيقة الوفا بالحضور اي موافقة الموهوب
له على ذلك اي كان الاعتصار من كبير ذهب له فلا بد من موافقته على ما يكون به الاعتصار
وهو قصد المحبة ولا يجري بلفظ الصدقة من الواهب فالاعتصار زايد اي من غير
شرط بين الخدمة لانه لغير قصد المحبة ويريد الناظم الاعتصار من الام بحياة الاب لان الهبة
بعد موته في معنى الصدقة لانه ايتام الشافعي فان وهبت لصغير فبلغ ثم مات الاب فانها
تعتصر الشيخ خليل والاب اعتصارها من ولده كام فقط وهبت ذا اب ولو تيتم على المختار
ثم على المختار ولا اعتصار للاب والام مع موت الموهوب له او مرض له اي للموت او النكاح
اي نكاح الموهوب له او دين عرض له وتغير موهوب له ما كانا اي الفقر المذكور في الهبة
او بعدها وحيث ما تقدم ذكره عين الفقر يكون حادثا بعد الهبة فذلك يمنع الاعتصار من
الوالدين فقد ابانا اي قد اظهر منع الاعتصار في هذه الاحوال وكلام الناظم يقتضي تسويته
الوارث في منع الاعتصار المقيد بها بالعرض وانما تكون العرض بعد الهبة ولم يعد الفقرا

[illegible]

قول العلامة خليل وهبة احد الزوجين للاخر متاعا قال العلامة الاجهوري واما هبة الزوجة فلا يكون حوزها بل لا بد من معاينة البينة عن بعض الورثة اذا مات وصورة المسئلة ان العلامة اذا كان الزوج وهبها ان يعم على انه وهبها في بيتها وامتعتها فقط ولو طالت اما مع هذه المسئلة منهم الشيخ عبد الكريم في تنازع الزوجين وفي متاع البيت فاللبس المفاد للنسا ومما يختص بالنسا فقط هذه العبارة [illegible]

بالعروض تمع مقتضاه انه او وهب اولاده الصغار مثلا الحيازة لا يعتصر منه نفي الوثايق المجموعة
وان كانت هبة الابوين على يتيم من اولادهما فليس يعتصر انفاقا ان من وهب لصغير عقد
علم الله انهما انما ارادا صلته والاجر فلا اعتصار له ولا خلاف في منع الاعتصار اذا باع الموهوب
له ما وهب الشيخ خليل الا ان يفوت الموهوب نحو الذهب والفضة او يزيد كبر الصغير او نقص كالهرم
ونحوه ولم ينكح الموهوب له ذكرا كان او انثى او يداين لاجل الهبة او يطأ الموهوب له ما وهب شيئا
كانت او بكرا او يمرض الموهوب له المرض المخوف ورسه كواهب لانه انما اعتصر لورثته الا ان
يهبه على هذه الاحوال بان كان متزوجا او مديانا او مريضا او يزول المرض على المختار
بان وهبه صحيحا ثم مرض ثم صح بعد ذلك فله الاعتصار قال الباجي اذا قام الاب في مرض
الابن يريد الاعتصار منع منه فليس له الاعتصار بعد الصحة وما اعتصار الهبة في بيريد اذا
باع الاب الواهب لابنه شيئا قد وهب له قبل صدور البيع فليس البيع اعتصارا من الوالد من
غير شهادة به اي بالاعتصار كما جب اي كما سبق ان المعتمد نسوخ البيع ويكون معتصرا الا ان
لا بالبيع الكلية اي من الاعتصار بعدهما صير اذا كان الموهوب او الا للموهوب له بعد الحيازة الا ان المعتمد
فيما اثنى به ابن الحاج وقيل بل يصح اي يكون اعتصارا صحيحا ان مال تحجر له اي للموهوب له ان لم
يكن نفيرا اذ اعتصر ما يمنع من الاعتصار ولا بان كان فقيرا للحوز يفتقر اي يفتقر الصغير مع
القبض للموهوب له حتى تكون الصغير اعتصارا من الحيازة في مسايل ابن الحاج سئل في رجل
وهب لابنته الصغيرة دارا واحازها ثم بعد ذلك اشهد ان الصغيرة الحاق مائة مثقال
بالدين عنده من عزل عن لنه ومن ثمن ذلك فاجاب المفتي اعتصار الحيازة وتكون ان الموهوب
لها بالصغير وقال غيره ان الصغير اعتصار ونظر فان كان ما عليه من الذهب نسبه تحوز
مثل ان يعرف ان الاب كانت تعول ما يحتمله مثل ذلك او ورث ما لا يباين ذلك لصابه لا
فالمصير كهاذه ان كنت فيها الحيازة تصحيح ولا سقطت هذا فصل في ذكر العمرى في ذكر
ما لحق بها هبة غلة الاصول تسمى عمرى اصطلاحا ولا يدينها من الحوز لا نها من باب الهبات
لكن عمرى الاصل الذي وهبت منافعه حوزها سفرا او مدة كالعام او ما بعده من العامين
والاعوام ولا يدخلها الغرر المحدود في البيع لجهل الاجل او طوله لفوتهم ان سلمن بدل بالولد
ولا تاخذ بدفي النهج السالك ولا ماهية المنافع كالعمرى والاخدام وما اشبه ذلك فانها لحبيبه الاتج
الا في تمليك الرقاب والعمرى جايزة وهي تمليك المنفعة من المعقب العمرية دون رقبته مدة
معلومة او حياة الموهوب له فان اعمر دارا لا وجد رجوعا بعد انصرام المدة ملكا للمعطات
او ورثته وان كان اعمر عقبه وفي المنطقية ولا تحوز العمرى الا حيازة وقبض وصيغتها اي الفعل
اعمرتك هذه الدار واسكنتها هاحيا بك كاعمرتك مدة لقابك او مضلكها او ما اشبه ذلك من الالفاظ
التي تفهم منها تمليك المنافع وتحوز الولي الاب الصغير والسفيه المتصل السفه من زمن البلوغ
او البيت او البكر ام الولد وقاله مالك في المدونة وفيه الحكم الشيخ خليل وجازت العمرى كاعمرتك
وما اشبهه من الالفاظ من المسائل والاعتلال ونحو ذلك ورجعت بعد المدة للمعمر او وارثه
لحسن عقبيا وهو لا حنر كما مر لبعض ذلك الرجل نلانفح كذلك دار بن قالا ان مت قبلي تحضا
لي وان انقضا لك تحصلت حلا واستثنيا تمرنها سنين والسكنى على الموهوب له اشترى لمن يعرف
عليه سنين وسعى عليه المرفوع له ولا سعد لبعد الاجل فنبهها اي العمرى بسوغ للمعمر اي ابتنا
للفاعل من معمر بانيا للمفعول او وارث المعمر اي يسوغ بيع العمرى من الذي عمره اياها او من وارثه

وهي

وهي في هذا المعنى خارجة عما سبق من حظر بيع المعقد وما اشبهه في المقصد المحمود ويجوز
للمعمر شراؤها اه ما سابق العرية ولا يجوز ذلك لغيره وللمعمر كراؤها سنة او سنتين لا اكثر
وقيل الى عشرة اعوام كالاحباس ولو كانت لمدة محصورة جاز كراؤها اليها ويجوز لوارثه المعمر
شراؤها من المعمر كما كان لابيهم وهذا اذا كانت غير معقبة اما ان كانت على العقب لا يجوز
شراؤها الحق حق العقب بالمنافع ويجوز ايضا شراؤها بالنقد والنسية وبالعروض والعين
والطعام ويقال لا يجوز بالنسية ولا باس بالجهل بقدر المبيع اذ ليس بيعا على الحقيقة وانما هو
معروف ظاهر مستثنى من كراهية ابتياع الصدقة ومنحة الحيوان ان وهب اي اذا وهبت غلة
الحيوان البهيمي منحة كذي اي تسمى منحة كما تقدم تسمى غلة الاصول عمرى وابنت بختيب
اي جائزة الا انه فيما حتى تحتمها الا حيارا وحده اوحل في الاخدام اي تسمى اخداما
واللوز فيهما اي في المحدد والاخدام اي لا بد من الحوز في ذلك كالهبات ويجوز فيهما حوز
الحيوان الممنوح منفعته ويجوز العبد المخدم والوقت الممنوح والمخدم فيه كالعمرى حياته ومخدم
ان الممنوح او اجله معين كما في العمرى بالمرجع به من الممنوح والمخدم تسمى المنحة والخدمة
اليه ولا بد من الحيازة فيهما لا انظار في الوثايق المجموعة فان مات المخدم والخدمة لامد معلوم
ورث ورثته الذي له الخدمة بقية الامد معلوم وورث ورثة الذي له الخدمة بعد الامد عنه
فان كانت الخدمة مدة حياة المخدم لم يرث الورثة ذلك ورجع العبد الى ربه او الى ورثته بعده على
قدر مواريثهم فيه والحيرة الزكي لما ان منحها اي الحيوان الممنوح على الذي يمنحه قد سمحا
وهو المانح من اضافة المصدر الى فاعله وهو الذي سمح بغلة المنافع ورحاب المانح لها في منحة
لبن الها من خدمة العبد في الوثايق المجموعة والرعاية على رب المنحة ولصاحب المنحة
ان يشتريها من الممنوح بما ان من بدل الثمن باخرا وموجرا اي بما ينفقان عليه كما سبق
في العرى وكذلك خدمة العبد في الوثايق المجموعة والرعاية على رب المنحة ولصاحب المنحة
ان يشتريها من الممنوح اذا اتفقا على ذلك بطعام يرفعه اليه حالا وموجلا ويجوز له شراء منحته
بما شاء من الدنانير والدراهم او العروض والطعام حالا والى اجل ولمن يرجع منحته ولا يدخله
بيع اللبن المجهول بالطعام او الطعام بالطعام لمن يد ابيد لان ذلك كله معروف بصنعه المعطي
الى المعطى فارخص له فيه ولا يجوز ذلك لغيره ونحا من ذلك العرية هذا فصل في ذكر الارفاق
ارفاق جار حسن الجار يريد ان الارفاق حسن وهو من مكارم الاخلاق الذي حض عليه النبي صلى الله
عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق والارفاق الجار يكون بمسيل يوصل عليه الماء لحايطه
ونحو ذلك او طريق يتوصل منه الى مثل ذلك او الى منزله ونحوه او جدار يضع فيها خشبة ولابد
في ذلك اي في امد الارفاق ان حد من المرتفق اي ان ذكر مدة ينتهي اليها الارفاق انتفى اي انتفع
بما حده ويوقف الواجب عنده وعند الارفاق في اطلاقه بان لم يذكر حدة ينتهي اليها كالسلف فلا بد
من ترك المرتفق مدة ينتفع بها وفي الى حسن بين الجيران ان يرفق بها بعض في المنهج السالك والمرافق
مندوب الى بذلها والمسامحة فيها فيستحب لمن ساله جاره ان يغرز خشبه في جداره ان يجيبه
لذلك فان ابى لم يقض عليه في مشهور المذهب وقال احمد ابن سعيد ان احتاج المجمع الى
حايطه حاجة متوكده كان له هدم بنا المرتفق وان لم يحتج اليه لم يكن له ذلك الا ان يمضي من الزمان
قدر ما يرى انه قد انتفع المرتفق بالتعليق ومثل ذلك السلف اذا اسلف الرجل الرجل مالا
فيقضيه المسلف فقال له المسلف اصرفه الي مالي فانه ينتظر ان يمضي من الزمان قدر ما يعلم

ان السلف فيه انتفع بالسلف كان عليه رد ذلك وان لم يمض له قدر ذلك لم يكن للمسلف ان يجاب الى
مرده حتى ينتفع به وينظر ايضا الى عرف المسلف ويبره الشيخ خليل وله باعارة جدار لغرز
خشبة وارفاق بما ويخ باب وله ان يرجع فيها ارفق اي امكن وفيها ان دفع ما انفق او قيمته وفي
موضعه ضحى اعارة صدق فيبني فيها المستعير بل للمستعير ان يرجع في العرصه لاجل اجله
وما ذهب الناظم اليه هو قول اصبغ ولمالك لا يرجع الا ان يتهدم الجدار ثم لعيده صاحبه فلا
يعيده الاعار بتجديده وعنه وابن القاسم لا يرجع الا لحاجة لا لقصد الضرر وقيل ان تكلف
المعار الملك نفقة لم يرجع والا رجع فيها يرجع ان دفع ما انفق او قيمته رجوعه في مخالفة وجه
المخالفة ظاهر او موافقته فالفقه اذا خرج المستعير من عنده الله البناء حجر او غيره وما
انفق اذا اشترى جميع ذلك ثم رد هذا فصل في ذكر حكم الحوز والاجنبي حكمه ان يحز اصلا بحق
اي بعلم عشرا من السنين احق بذكر مدة حيازة الاجنبي وان كان الحايز وارثا ثم يجب ان موله
يستوي الوارث والموروث في المدة تضاف مدة حيازة الوارث الى مدة حيازة الموروث
فاذا بلغنا عشرا اي حيازة على الحاضر واحترز بالاجنبي من الاقارب والاصهار وسياتي ذكر
امدهما زخور يقوله اصلا من غيره مما سيأتي الحكم فيه فالملك استحق اي استحق الاجنبي
المال بحيازة المدة المذكورة فلا تسمع الدعوى عليه فلا تسمع بينة الخارج اذ ادعى حضرته على
سماع الدعوى وانقطعت حجة مدعيه اي مدعي ذلك الاصل الذي حازه الاجنبي مع الحضور
اي مع حضوره ببلد الحايز وهو ساكت غير مدع بلا عذر في سكوته من خوف الحايز ونحوه فان
كان حاضرا لا حجة له ان كان عالما بما ملك نفسه لا قبل العلم وانما وجد وثيقة تشهد له او كانت بيده
ولا بد ايضا من بلوغ الصغير القاصر وملك نفسه من المولى عليه فليس سكوت المولى عليه بقاطع
حجته ولا بد من نفس الجارية البكر وجاز عليهم عشرة اعوام بعد ذلك وهم عالمون حقوقهم
لا تعتبر وهو من غير عذر فيقطع نبا مهر نص على ذلك ابن فرحون في تبصرته وبالجملة فقطع
حجة القايم عن الحايز عن خصام تبت اي الساكت عن الخصام في طول المدة الا اذا ادعى حوزا بالزي
اي اثبت ان حيازة المدة المذكورة بالكراء وما يضاهيه من الاعارة ونحوه فلا يعتبر حينئذ
حوز الاجنبي او يدعي الاجنبي حصوله اي حصول الملك المحاز بوجه من قايم فيسمع ما ادعى لانه
اقر له بالملك حيث ادعى التبرع له فيطالب باثبات ما ادعاه او يحلف القايم انه ما وهب ولا تبرع لعجز
المدعي عن البيان واليمين له اي الحايز اليمين ان ادعى اي الاجنبي الحايز منه اي من القايم الشرا
معمله لانه مدع اقام شاهد طول الحيازة على دعواه ويثبت المدعي الحايز الدافع الثمن الذي ادعى
الشرا به وانه للطالب له اليمين اي لم يأخذ الثمن ان لم يثبت المدعي الدفع والقاضي للثمن من المدعي
لا بد اي لازم وان يكن المقوم عليه الحايز مدعيا اقالة بعد ما استطها القايم احتج بعقد قبل مدة
الحيازة حيث اقام عدلا قبل سكوته بينة سمعت دعواه اي من قام على الحايز بدعوى البيع وانه عليه
فادعى المقوم عليه الاقالة قبل مدة الحيازة فيح بيمينه له المقالة اي بيمين المقوم عليه وقد قال
ابن الحاج وقال المقوم عليه اقلتك بيننا بعد ان اعترفنا منك لكان القول قوله مع يمينه وبقي الاملاك
بيده قال في المجموعة فان ادعى انه ابتاعها من الذي يثبت له الملك حلف على ذلك وكانت له فان دخل
الحيازة بينهما بالحوز لا شاهد يصدقه تنتهي كالشهادة على الملك كما يكون الرهن شاهدا لصاحبه
بحيازته اياه وكما يكون الستر شاهدا للمراة بارخايه وان قال انه وهبها له او تصدق بها عليه كان
ايمان ذلك ولم ينفع بها ثبت له من الاعتقاد على القايم اليمين والفرق ان استناد الحيازة الى الحقد

تصرفه
وانحية

والصدق فيه ضعيف بخلاف استنادها الى البيع والاقالة كتابت كالشاهد فيهما بخلاف الاول وفي كتاب
لا سيما قال المشاور ومن يكون عليه في دعوى البيع انه يصح انه دفع الثمن والاحلف القايم انه ما دفع
له ثمنا منه الا الى الامد الذي لا يتبايع الناس الى مثله وهو قول سحنون والاعد ان الموحدة لها
دعوى القايم اما بان يجد وثيقة تشهد له ولا بينة بالملك يحلف القايم انه ما ترك المدة سليما
لا رضى بترك حقه بل لانه غير عالم بعقد البيع ونحوه والله اعلم بذلك الاوقات والايام او ما اشبهه
ودليل العمل بالحيازة ما رواه ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن ربيعة عن سعيد بن المسيب
يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حاز شيئا عشر سنين فهو له قال ربيعة اذا
كان الرجل حاضرا وماله في يد غيره فمضت عليه عشر سنين وهو على ذلك فالمال الذي هو في يده
الا ان ياتي الاخر ببينة انه اكرى او اسكن او اعار عارية فلا شيء له بعد قال محمد ومن لم يطلب
الباب ان الرجلين اذا ادعيا جدارا بين داريهما انه ينظر الى عقد الحايط فمن كان معقودا اليه
فهو له دون صاحبه لانه حايز له دون صاحبه وان لم يكن معقودا اليهما او احدهما بان كان
معقودا الى احدهما من جانب والى الاخر من جانب كان بينهما نصفين بالسوية والتسع سنين
في حيازة الاجنبي يستحق الحايز المال بها كالعشر بمعنى انها دليل صادق على ملكه فيقبل قوله
وكذلك في ابن القاسم والثماني سنين كالعشر في انقطاع القايم قال محمد ولابن القاسم في كتاب
ابن حبيب انه قال وارى تسع سنين وثمان وما قارب العشر كالعشر سنين والمدعى اي القايم
على الحايز ان اثبت الزراعة انها حازه الاجنبي مع حضوره الاجنبي في مدة الحوز التي اقلها
ثمان سنين ينفع بذلك ولا بعد كالساكت المنقطع الحجة قال المشاور ان لم يزل منذ دا علمه
بالقيام في الاشهر والاعوام تلك المدة بحجته ونازع على اجنبي حايز المدة المذكورة ذو غيبة بعد
عن بلد الاجنبي مع العلم بالحيازة من الاجنبي ادعى عند سماع دعواه ولو كان حاضرا حجته بانه
تسمع دعواه وتقبل بينته مقيدة لا يقطع لعذر غيبته والبعد الذي لا يسقط الحجة معه كالسبع
المراحل والقرب المراحل وفي الغيبة التي توسطت قولان وهي ما دون السبع والثماني كالخمس
والاربعة الايام حسبما حكى ابن حبيب عن مطرف وحسين عن ابن القاسم وابن وهب وابن نافع
وكالحضور اليوم واليومان لانه حسبه في حكم الحاضر في قطع الحجة بطول الحيازة الا لعذر
خوف سباع او لصوص ونحو ذلك والغيبة المذكورة بنسبة الرجال اي نسبتها القاطعة للحجة
انما هو للرجال لا النسوان فان غيبة اليومين لهن كالبعيدة اذ لا يتاتى لهن السفر الا مع محرم
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر يوم وليلة الا
مع ذي محرم قال محمد ليس الحيازة على غايب قال ابن حبيب وهو على حقه اذا لم يعلم حتى لقد مر
انطالت الغيبة او قربت وهو على حقه انه لم يعلم حتى تقوم البينة بانه علم فسقطت حجته ان كان
قرب الغيبة ومسيرة الخمسة ايام ونحوها الا ان ياتي بوجه يعذر به والسبعة والثمانية طول
وان علم بما حيز عليه فيما لم يسبره وذكره عن مالك وفي الرواية الا انه يستحب ان يشهد في غيبته
اذا علم بحيازة ماله عنه وان لم يشهد حجته الا ان يطول جدا مثل السبعين سنة ونحو ذلك مع
ذلك سماع مستفيض بان ما ملك الذي بايديهم ومن كان قبلهم مما حاز به الملك فيكون ذلك كالحيازة
على الحاضر وان كانت الغيبة بعيدة والعدو بينهما كان يكون بحوادث كعدو او وراء البحر او يكون ضعيفا او رجلا
او امراة كانت محجورة او لم تكن ولبعضهم نعت المراة اليوم لا يقطع حجتها فيما اعتمر من ارضها تاما
الرجل فاليوم واليومان يقطع حجته الا انه يثبت الحايز دون حوز لم يخلف بحسب تمام وهم

ماحيز من الأصول يختلف الحيازة في الأصول والأراضي وغير ذلك مما بعده فقال أي الحوز
بمثل سكنى الدار والزرع للأرض والاعتمار للعقار تنبيه أي الحيازة القاطعة للحجة من القائم الغريب
ما تكون إلا بعينا عاما تأتي بها من خصوصه مقتضى التسامح والا بان كانوا ذوا تشاجر من
الأقربين أو مظنة التسامح وعدم التسامح بينهم من ثبوته تنصر واحسنيه كالأجنبي الحوز بينهم
المسقط للحجة عشر سنين ومثله ماحيز بالعتاق أي مثل حوز الأجانب ما كان أي ما وجد وهو
من اعتق عبده القريب له ومات عشر سنين انقطعت حجة من ادعى ملكه من أقارب المعتق وكذلك
المدة لغير الأقارب على ما سبق في العشر سنين أمد الحيازة لعبد بن عبد فرنده أو بالبيع المال
لأن الحوز بمثل العتاق والبيع فيه من الفوت ما لا يفعله أحد عادة إلا في ملكه الذي انفرد به وحال
بنه عادة أن يسامح فيه ذو الحق فرنده أو غيره وفيه في الأصل الحيازة بالهدم والبنيان والغرس
وعقد الكراء قولان في الأقارب كالأعمام لا أي الناظم قولان كانت الحيازة بالهدم والبنيان والغرس
وعقد الكراء فمضمنه لنفسه بأنه محصور دون سائر الورثة فعلمهم وتوهمنا بمنزلة الأجانب والحيازة
في ذلك عشر سنين على الخلاف في الأجانب في أحدى الروايتين عن ابن القاسم ثم رجع فقال
هو بمنزلة القسم الأول والقولان في سماع يحيى وما حازه بالعتق والكتابة والتدبير فلا يختلف
في الحكم في ذلك كالأجانب ابن العطار وقد قيل في الأقارب إن ذلك في البلد الذي يعرف من أهلها
[illegible] يسعون فيها [illegible] اصهارهم وصوالحهم وإن كانوا في موضع لا يعرف هذه [illegible] لا يقطع
الحجة بأعماد دون هذه المدة وكانوا كالأجانب انتهى أما إذا عرف ضد هذا من الأقارب فهو كما
قال الناظم وفي المقرب وما حازه الوارث على وارثه والشريك على أشراكه بالهدم والبنيان
والغرس والأحياء ما أشبهه مما لا يجده الرجل إلا في خاصة ماله فهو أحق به لو حيل له
الأجنبي سوا إذا مضت لذلك عشر سنين وهو في يد حائزه يلي منه [illegible] أنه ما
وصفنا وهو لا يغيرون ولا ينكرون فهو أحق إذا ادعاه ملكا لنفسه بأمره يريد أن يظهره ولم
يدعه بحيازته إياه فقط دون أن يدعي ملك أصله وفي سوى الأصل مما سبق ذكره
حوز الناس يريد الأجانب المسقط لحجة القائم بالعام والعامين في الناس مما ليس في [illegible]
غير ذا مما يحتمل القائم [illegible] في مثل السكون وما كمركوب كالفرس والجمل والحمار وما يحوز لكن
وبعد ماحوز [illegible] المسقط لحجة القائم حوز بعامين مما توثقا والحوز في العبيد
يكون بثلاثة أعوام فما زاد عليها حصول الحوز مما استخدما من العبيد والوطي للإماء
بالاتفاق علم القائم حوز على الإتلاف يريد أن بقيت أو غير ابقيه طالت المدة أم قصرت
قال ابن رشد في البيان لا ترى من في حيازة الوارث على أورانه بين الرباع والأصول والثياب
والحيوان والعروض وإنما يفترق ذلك في الأجنبي على الأجنبي ولو حاز بعض الورثة على بعض الإماء
بالوطي والعبيد بالاستخدام [illegible] من الورثة في ذلك طول الزمان إلا أن تطول جدا ولم ير الأربعين
طول [illegible] ابن الورثة خاصة ذكره في سماع ابن القاسم [illegible] في سماع يحيى نص عليه ابن [illegible]
في [illegible] تنبيه قال الأستاذ أبو اسحاق الشاطبي كل حيازة اعتبرت يشترط في دعوى الحائز
للحوز فيها أن يدعي الملك لنفسه أو [illegible] أو بتصرف ونحو ذلك إلا من على المشهور ثم ادعى حاضر [illegible]
[illegible] مانع عشر سنين لم يسمع [illegible] أجنبي حاز [illegible] لا بين أب وابنه بالسكنى والازدراع إلا
[illegible] أو عتق أو تدبير [illegible] يفوت [illegible] الكتابة والوطي الحيازة بينهما الهدم وبنا
كالأقارب إلا أن يطول [illegible] بما يهلك فيه البينات وينقطع العلم وإنما [illegible] الدار [illegible]

الأجنبي في الدابة والأمة الخدمة المسمان ويزاد في عبد وعرض والماء للأعلى فيما قدما
يريد حكم السقي في العيون أن للأعلى ولا الأعلى فيما تقدم من إنشائه وعمارته والأقدم للأسفل عملا
والنشأ منه قدما لا يستحقا ثقا لما قبل الأعلى فالحق للسابق في المقدمات وأما محصول ومذهبه
فوائد إن معروفات من أودية المدينة سيلان بالمطر يتنافس فيهما أهل المدينة فقضى صلى الله
عليه وسلم أن يمسك الماء الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل للأسفل وهذا الحكم في كل ما عين مما أن
يجري على قوم إلى قوم دونهم أن من دخل الماء إلى أرضه أولا فهو أحق بالسقي حتى يبلغ الماء الكعبين
تنبيه إذا كانت القناة لجماعة قال [illegible] في التبصرة لابن فرحون قال سحنون قال [illegible] جرت
تحت أربع دور فقال الأول يكفي ما في داره لم يكن مع الثاني وهما مع الثالث ثم جميعهم مع
الرابع إلا الماء كلما يجري عليه قال كانت المياه لواحد يجري في جميعها فاصلحه على ذلك
وقال يحيى ابن عمر في القناة يجري فيها القاطعين حتى يخرج إلى أم يجري إلى الخندق فاسدت
قناة أحدهم فليس لهم أن يحرموه في قناة جاره فقال الجاره الكنس فيأتك حتى يخرج ما في [illegible]
وكذلك من بعده ممن [illegible] حتى يخرج عليها ما جاره وبلي [illegible]
هكذا حتى يخرج عليها ما جاره وبلي [illegible] حتى يخرج ما وهم إلى الأم [illegible]
[illegible] المطر فقط فالكنس على عدد الدور إذا كان الذي يجري [illegible] والأول فالكنس على عدد
الجماجم وما في البحر إلى ما وجد بشاطئه من عنبر ولؤلؤ أخذه وجرى أي حقيق [illegible] والطرية
للإمام ولا زكاة فيه عنده وحد الله كالركاز وعن ابن عباس ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره
البحر وعن ابن شهاب في اللؤلؤ والياقوت والجوهر مثل ذلك [illegible] عبد الله ابن عمر بن
العاص [illegible] ما لفظ البحر [illegible] لا خمس هذا انفصل في ذكر الاستحقاق
المدعي استحقاق شيء بيد غيره يلزمه أي المدعي بينة مثبتة ما يدعيه من دعواه الاستحقاق لذلك
الشيء من غير تطليق أي من غير أن يكلف القاضي لمن حمله أي المدعي عليه الذي المتاع في يده من
قبل ذا أي من قبل دعوى الاستحقاق بأي وجه ملكه بل يكتفي في الجواب أي ما كان له فقط بلا
بيان الوجه قال ابن رشد الذي به العمل وأفتى به شيوخنا أن من ادعى عبدا بيد غيره [illegible]
صار إليه [illegible] عنده أي المطلوب لا يسأل عن شيء حتى تثبت الطالب موت مورثه الذي ادعى
توريثه فإذا ثبت ذلك وقف المطلوب على الإقرار [illegible] خاصة ولم يسأل من أين صار له
يمين على المستحق في أصول ما يستحق المستظهر واختلف فيما يستحق شيئا من الربع والأصول
هل عليه يمين أم لا فمذهب مالك رحمه الله تعالى والذي جرى به العمل أنه لا يمين على مستحق
ذلك وفي سواها أي سوى الأصول من العروض والحيوان وما أشبه ذلك اليمين قبل الإعذار
تحق أي يجب على المستحق لها أن يحلف أنه في ملكه لم يخرج عن ملكه بناقل شرعي قال المتيطي بعد
ما ذكره [illegible] الأصول أنه لا يقضي لمستحق شيء من ذلك حتى يحلف في [illegible]
ولا يكون الحكم [illegible] أي يستحق الأصل بعد الإعذار للمقوم عليه قال ابن الناظم يحتمل الإعذار في قول
الشيخ إنه الإعذار المتوجه من الخصمين القاضي قبل انفاذ الحكم بينهما حسبما نص عليه في المدونة
في قوله من وجه الحكم لا يقضيا إذا أدلى الخصمان بحجتهما ونعم القاضي بينهما فأراد أن يحكم بينهما أن يقول
لهما ألكما حجة فإن قالا لا فصل بينهما وأوقع الحكم ويحتمل أن يقول المدعي عليه ما كان مدفع فيما
شهد به المستحق من أي المقوم عليه على من باع منه يرجع لأن البينة شاهدة له فيرجع بما على
من باع قبله [illegible] أي المستحق عنه [illegible] في البينة أجلا الأجل المذكور في اللوم بحسب [illegible]

فيه من الحجة في الاصول والتصديق في غيرها فان اتي بما يفيد من دفع الشهادة او فسق البينة
ونحو ذلك عمل بما اتي به وان لم يات بشيء وعجزه عن الاتيان بما ينفذه من دفع البينة التي ادعي كذا قال ونحو
علي الذي كان له المبيع في الوثائق المجموعة فان ادعي مدفعا اجله القاضي في ذلك علي ما جري
به العمل في التاجيل فان لم يات بمدفع حكم عليه بعد يمين الذي ثبت له الملك علي ما تقدم من نصه
قبل هذا والمرابي للمحكوم عليه ثم ان عدا بعد ذلك ابه المدفع علي من باع منه اذ قيامه عليه انما هو بالبينة
التي شهدت وان اتي بالبينة لم يكن بها قيام وان قال لا مدفع عندي الا اني اريد الرجوع علي
من باع مني عقد ذلك في مقاله واستحلف المستحق لها علي ما تقدم وتقضي له بها والاصل توقيف
به بل يحل بيد المدعي عليه والتوقيف منع من هو في يده من تصرف يفيت كالبيع او يخرجه
عن حاله كالبنا والهدم ولو استمرت يده والتوقيف في الدار بالقفل وفي الارض بمنع الحرث
والحانوت بمنع كرايه وتقفل جميع الدار في دعوي حصة وكذلك كل اخراج وتعين ما يحول الحصة
الا مع شهيد ثم يوقف يحلا اي يحلا وتطهر للمدعي لمن اقام عدلا شاهدا به له او شهودا في موضع
العدل بل وفي سوي الاصل يوقف بدعوي المدعي ان له بينة في الموضع حاضرة قال الشيخ خليل وان
ادعي بينة بالسوق وقفه القاضي عنده وفي المغرب قال سحنون قلت لابن القاسم وهل يكون
توقيف الاصول بغير بينة فقال لا يكون ذلك الا ان يكون لقول المدعي وجه توقف به الارض وفيه ايضا
قلت له ارايت ان ادعي رجل قبل رجل عبدا فقال ادعوا الي العدول حتي اذهب به الي موضع
بينتي وانا اضع قيمته وادي بيده فرسه كاليومين فقال قال مالك ليس في ذلك امر ولو جاز هذا
الناس بغير بينة او سماع لاعترضوا اموال الناس ثان قالوا او قفوا العبد حتي اتي ببينة بانت
يا صاحبي يكون ذلك له فقال لا الا ان يقول بينتي حضور فان قال ذلك وكل القاضي بالعبد ووقف بما
قرب من يومه وما اشبهه بالبينة اختلف في نفقة ما وقف من الحيوان ففي المدونة نفقته
علي من يقضي له به وعليه لمن هو في يديه لانه ان هلك كان في ضمانه وقال في العتبية ان هلك
في الوقف ونفقت كانت مصيبته منه والغلة لمن النفقة عليه وعليه قول الشيخ خليل والغلة
للقضاء والنفقة علي المقضي له به ثم كاذبه الركحر بير فالرجوع قبل الحيلولة وبعدها وما لم يكن
له ابو الحسن بيرت لسعة في زمن الحيلولة علي المقضي له به خاصة والغلة لمن هو في ضمانه وفي الوثائق
فان ادعي انه اشتري ما لا سبيل ويسرع اليه الفساد كالفاكهة الرطبة واللحم واقام لطخا يوجب ايقافه
اجله القاضي ما لم يخف الفساد فان احضر ما ينتفع به والا خلي بين المدعي عليه وبينه بعد ان يحلفه
علي نفي الدعوي وان اقام شاهدين وسال التاجيل لمزكيه وخاف السلطان علي السلعة الفساد
امر امينا فباعها ووضع الثمن علي يد عدل فان عدل شاهديه قضي له بالثمن وما لا يعين فانها
عليها شهد اي يجب ان يشهد الشهود علي تلك العين انها ملك للمستحق من حيوان او عروض
توجد اي موجودة فيدعي علي عينها لحمله حضور مجلس القاضي وذلك شرط في الشهادة
فيشهد علي المعين الموجود في الاستحقاق مما ذكره واستغني بالحيازة في الاصول عن ذلك
لتعذر استحضارها فاني قال ابن الحاج ان رجلا ابتاع ثيابا من كتب العلم ثم جاء رجل اخر ادعاه
وانه لكتاب بذلك وعدد نقل الكتاب فقال لا يتوجه الحكم للمستحق التي الا بعد شهادة العدول
علي عينه والاعذار الي من هو بيده ولا يصح الحكم دون تعيين الشهود فيه عند الحكم وفي كتب
في حوز الاصل المستحق بالبنا للمفعول بواحد عدل يكون نائبا عن القاضي في حوز الدار المدعي
فيها ونحو ما في ذلك المعني المنفرد من تحصيل الشهادة من الشهود علي عين المشهود فيه وشبهه في

التحويز

التحويز ان يذهب بالشاهدين الذين شهدا بالملك الي حين الدار فيقولا بحضرة شهود الحيازة
هذا الذي شهدنا بملكها لفلان وهي الدار المدعي بها وهذا الشاهد المحوز لاعذار فيه لانه
موجه من القاضي والاثنان احق والاعذار فيهما ايضا وناب عن حيازة الشهود الاصل المستحق
لو اتفق الخصمين في الحدود لان لو اتفقا علي ذلك لاتفاق الخصمين مع الشهود علي عين الشيء المشهود
فيه وواجب اعمالها اي اعمال الشهادة بالحيازة ان الحكم وهو القاضي نعيمه علي المحاجير فلا بد
حينئذ من شهادة الشهود بالحيازة بما هو ملك لهم وتبيه التسمية اذ الحكم بالتسمية علي المحاجير
وفي المغرب قال محمد الذي يجري عليه الاحكام ان القاضي لا يحكم بشهادة الشاهدين حتي يحوزا ما
شهدا فيه من دار او ارض او غيرها الا ان يتفق الخصمان علي صفة قال عبد الملك ولا يجوز للقاضي
اذا سال الورثة او بعضهم ان يقسم بينهم دارا او ربعا او غير ذلك ان يامر بقسم ذلك بينهم حتي يثبت
عنده ان ذلك الشيء كان ملكا للهالك حتي هلك عنه وان كانت قريبة فلا يجوز له ان يامر بقسمها
بينهم حتي يحوزه ما كان للهالك من ربع وصفته في كتاب الشهود يحيرتونه ملكا للهالك وفي بيده
الشيخ خليل ثم يوسفه بالحيازة قالا هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها الغائب وجاز الكتب
عن القاضي ملكا شهد جمع شاهد والحيازة ان كان الملك سواء ام شهد ان كان ذلك الملك ذا شهيد
مع وقفه بعينه من سواه ونسبه مشهورة بمنزله عماعدا ما لو قفه عند السامعين سئل مالك
رضي الله عنه عن رجل هلك وله ورثة له وترك ارضا خاصم ولده فيها فاقاموا البينة انها لهم
ولم يشهدوا علي الحدود وشهد قوم علي تعيين تلك الارض ولم يشهدوا انها لهم وقالوا الاعلم انا بها الناس
قال مالك اذا شهدوا علي الحدود وشهد قوم علي معرفة شهادة الذين شهدوا انها لهم رايتها لهم
قال ابن رشد هذا كما قال ان الشهادة علي الملك تلفق الي الشهادة فيها علي الحوز لان المعني في ذلك
هو في الارض المشهورة المعلومة المسماة التي تتميز بالنسبة والتسمية عن سواها عند من يعرف
حدودها فلا يدري لمن هي وجب ان تلفق الشهادة في ذلك اذ لا يقدح في علم من شهد انها لفلان
في انه يجهل حدودها لا يقدح في علم من شهد ولم يشهد وحدها ... ابن القاسم بعين الارض
والاصل ... السلعة والحيوان والانعام والرقيق وغيرها هو نظير الحيازة في الاصل وهل يمكن
تلفيق المعين فيهما بشهادة عدلين به مع شهادة ملكها بالملك هذا مما ينظر فيه وهو في العروض
مستبعد الوقوع ولكنه ممكن اذا كان العرض مستحضرا باسم يخصه كصمصامة عمرو وهو في الدواب
اقرب كما اذا فرضنا فرسا في هذا العصر له اسم يخصه ويتميز به فيمكن من يشهد من لا يعرفه بانه
ملك فلان ويشهد من لا يعلم انه ملك فلان بان الفرس المسمي المخصوص بذلك الاسم كاعوج اسم
فرس في الجاهلية سمي اعوج وسبب تسميته انهم حصلت لهم غارة فجعلوه في غرارة فاعوج
ظهره وعليه قولهم علي فرس من نسل اعوج سابق والقطا اشد طيرانا اذ راي الماء فقيل ان فارسه
ام الماء وسرب من لقطا فكان الفرس المذكور اسبق الي الماء وهو في الرقيق اقرب في الوثائق
المجموعة واذا اثبت بعض الجارية غائبة والشهادة فيها علي النعت والصفة جائزة ويكتب
الحكم الذي شهد فيها عنده من الملك فيها علي تلك الصفة الي الحكم الذي في بلد الجارية بما ثبت
عنده من الملك فيها علي تلك الصفة ويرسل كتابه مع شاهدين يشهدهما علي الصفة يحلفه الحكم
المكتوب اليه ان ثبتت عنده العقد احدة وان لم يوجد غيرها في البلد ثم يطلقه شاهد
ذلك قال فان لم يوجد الا واحدة فهو التي عنها الاسم والصفة وذكر الشيخ خليل في المحكوم عليه اذا كان
في بلد فاش اخر فقال وان لم يميز بان كتب باسمه واسم ابيه فقط ولم يبين وصفه ووجد واحد

بالاشتراك الا ان يتبين اعني ابن عليه انه لا حق بيت احد منه نوان ومشتري معظم الملك مما يستحق
من الذي اشتراه ومشتري الكل معظم ما اشتراه وهو ما فوق النصف له المختار حق في
الاخذ للباقي من المبيع الذي استحق بعضه بقسطه من الثمن الذي وزنه في جميعه والرد
للجميع وان يكن منه اليسير ما استحق واليسير الثلث فادنى وقيد مقابلة اليسير بالمعظم بان
معظم الشي لا يطابق الا على ما زاد على نصفه فلا يعلم حكم النصف الا ان يجعل من حيز اليسير
يلزمه اي المستحق منه الباقي بما له يحق من قسطه من الثمن والذي في الرواية الكثير دون
المعظم وهو الاليق بمقابلة اليسير في كتاب ابن يونس ولو كان ما باع مكيلا او موزونا فان
استحق القليل منه رجع بحصته من الثمن ولزمه ما بقي وان كان كثيرا فهو مخير في ان يحبس ما بقي
بحصته من الثمن او يرده وكذلك في جزء شايع مما لا ينقسم ان حصته من الثمن معلومة قبل الرضى
به قال الشيخ خليل وتلف بعض المعين واستحقاقه كعيب به ان كان الباقي اكثر من النصف لزمه بحسبه من
الثمن وان كان اقل حرم التمسك به الا المثلي فيلزم المشتري باقيه بمحاصصته هذا في غير الطعام من
المثلي واما في الطعام فاشار اليه بقوله ولا كلام لواحد في بقي ان تلف عنده الطعام غالبا كسجان
الاقفال ان الملك للبائع الزام صاحب الربع الذي وجد معيبا او مستحقا اي الشي الذي وجد فيه
الربع معيبا او مستحقا بحصته وهو الثلاثة الارباع السالمة وليس لمشتري الزام السالم بحصته
في القليل والكثير لا الكثير بان كان المعيب او المستحق اكثر من الربع كالثلث والنصف فليس البائع
ايضا الالزام وليس للمشتري الالتزام فيخير اذا كان الربع ونحوه معيبا الا الخيرة سنى الضرب
فان زاد فليس الا الفسخ كما تقدم وما له التقويم بسبب استحقاق جزء للعقيقة يرد بالاطلاق
فيرد اذا استحق النقص الصفقة مطلقا وشرطوا كون الاستحقاق في معين مهما دانه لاجل
امساك الباقي للجهل به لانه انما يخرجه القيمة فلذلك قال الناظم ان كان في معين لعدد استحق
النقص بما واجل امساك باقيه اي باقي المقوم لما به من جهل فان القيمة تبين الثمن المشتري به فوقع
الجهل في الثمن فالرد حاله جهل وان يكن اي المستحق افاد فالحكم ان يرجع في حصته اي في حصة
ما استحق من الثمن في المقرب قلت فان اشتري عبد بن صفقة واحدة فاستحق احدهما
او وجد به عيبا قال مالك ينظر الى الذي استحق فان كان وجه العبد رد الباقي وان كان ليس هو
وجهها لزمه بحصته من الثمن وهو قول مالك وفي كتاب ابن يونس قال مالك ومن اشتري ثيابا كثيرة
او صالح بها من دعواه فاستحق بعضها او وجد بها عيبا قبل قبضها او بعده فان كان ذلك يسيرا
رجع بحصته من الثمن فقط وان كان وجه الصفقة مثل ان يقع له اكثر من نصف الثمن استحق كله
ورد ما بقي ثم لا يجوز له ان يتماسك بما بقي بحصته من الثمن وان رضي البائع اذ لا يعرف حصته حتى يقوم
وقد وجب الرد فصار بيعا مستأنفا وهذا معنى مقابلة اليسير بالمعظم فاستحق من حيز اليسير
وقد سوي بين العيب والاستحقاق في حرمة التمسك وان يكن على الشياع المستحق بالبنا للمجهول
فقبل ذلك المستحق لقسمة فالقسم استحق اي استحقه المستحق والخلف الجاري في المذهب انما
هو في تمسك المستحق منه بما بقي من الثمن بقسطه منها القسامة ما بقي لعدم تبين ثمن المشتري
وان اراد ان يحبس ما سلم في يده ويرجع بثمن ما استحق فان كان ما اشتري مما كان اربوية
بدل اله وان كان مما يباع على العدد وكان الاستحقاق على الاجزاء نصف ما اشتري او ثلثه
او ثلثاه ان كن فذلك له اشد انا في ما هي بنصيب ثمن معروف وسبيل ابن القاسم عمن اشتري شيئا
مما لا ينقسم مثل الشجرة والثوب فاستحق بعض ذلك فقال للمشتري ان يرد ذلك ان شاء كله

الاستحقاق

الاستحقاق كثيرا او قليلا وهذا مثل الرقيق والحيوان الذي وما تقدم نقله عن ابن يونس من عدم
الجواز خلاف ما ذهب اليه ابن القاسم وقد اشار اليه الناظم بذكر الخلاف الشيخ خليل ورد
بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة الا ان يكون الاكثر واحد مرد وجبن او ثنيا
ورد لهما فليس الا رد الجميع لا يجوز التمسك باقل استحق اكثره بل ينقض الصفقة كلها ورد
ما بقي وان كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله
قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين وان لم يفت رد الثوب واخذ الدرهمين ورجع في الاستحقاق
للقيمة اذا اعقد على عدد من الثياب لا التسمية وصح البيع ان سكتا به عن الرجوع لاحدهما
فان لم يسميا شيئا فاحرى اذا شرط الرجوع للقيمة فان فاسد البيع ان استحق المبيع رجعنا للقيمة
لان شرط الرجوع للتسمية اذا خالفت القيمة وان يكن في الشي مال مسلم بقوله يؤول غيره
من قبل قسم المغنم فليستحقه مجانا بلا ثمن قبل قسم الغزو وان يلم اي المسلم على ماله من بعدما قد
قسما بقوله اولي لما تقوما اي يستحقه بالثمن المقوم به في المغنم او بيع به في الغنيمة قال مالك
ومن اعترف شيئا من المسلمين في الغنيمة كان له اخذه بلا ثمن فان استحقه بعدان قسمت الغنيمة
اخذه بالثمن وما عرف اهل الجيش من اموال اهل الاسلام وعرفوا اصحابه فلا يقسموه فان كان
اصحابه غيبا وسواء ما احرزه اهل الشرك منهم واموالهم او من العبيد فان لم يعرف اصحابه
اقتسموه ولاهل الذمة بمنزلة المسلمين وما احرزه اهل الشرك من اموال المسلمين وانواعها
فلا احب لاحد ان يشتري منهم ابن القاسم فاذا علم المسلمون جارية لا تحل لمن صارت في سهمه
ان يطأها اذا علم انها لمسلم وكذلك لو اشتراها من العدو ولا احب له ان يطأها قال وطاها الحربي
كانت ام ولده لا ترد على صاحبها ومشتر الشي من حاربي كالحكم فيما صار من امن من اموال
المسلمين لا يوخذ منه اي من المشتري او الحايز بالثمن الذي اشتراه به الا دونه ولا بالقيمة وتوخذ
المأخوذ من لص اي يوخذ ما اخذ من اللص ببيع او غيره مجانا بلا شي فما اخذ من الموصى
لا يوخذ بشي ولا غيره وما اخذ من لص ولو بشي يوخذ بلا شي ويوخذ ما يعدي من اللصوص
وشبههم كالكفار الحربيين ما دمنا بعد لم في الفدا ففي المقرب قال ابن القاسم ومن دخل
الينا من اهل الحرب ومعه عبيد من اهل الاسلام كان العدو قد اسرهم لم يوخذ منه لا بالثمن ولا
بالقيمة لان ذلك لو اسلم بعد ما دخل وهو بمنزلة من اسلم على مال بيده للمسلم ان باع ما بيده
من ذلك من مسلم او ذمي بعد بيعه ولا يكون لاصحابه ان ياخذوه من المشتري وكذلك لو
اسلموا اهل ناس من اهل ذمتنا كانوا رجالهم واهل ذمتنا في هذا كعبيد فصل في ذكر العارية
وفيه ذكر الوديعة وفيه ذكر الامناء ما استعير رده مستوجب على مستعيره لمعيره
وما اصاب المستعير مما استعاره يجب للمعير الا لقابل المعيب عليه كالثياب والذهب والفضة
والاسلحة وما شابه ذلك والحال انه لم يأت المستعير ببينة عليه انه عدم اما ما لا يغاب عليه فيقبل
قوله في تلفه ما لم يظهر كذبه وان لم يعلم ذلك الا بقوله واما ما يغاب عليه فلا يقبل قوله في التلف الا
ببينة انه عدم من غير تفريط بغير سببه وما للعارية قد عفا من المستعير بعد سواء كان مما
يغاب عليه او مما لا يغاب عليه اذا تعدى فيه المستعير او فرط فيه فيضمنه مطلقا في الحالتين
في الحيوان والعارية بين ان صاحبها الحق في هلاكها من غير تعد ولا تفريط من جانب المستعير
وفي نوعان نوع يظهر هلاكه كالرباع والحيوان فيقبل قول المستعير في هلاكه ما لم يظهر كذبه
بعلم الا بقوله والثاني يخفى هلاكه وما يغاب عليه فلا يقبل قوله في هلاكه الا ببينة فان قامت فلا ضمان عليه

وكذا ما كان لغير سببه كالسوس في الثوب صدق بيمينه انه ما ضاعه ولا اراد فسادا واذن في الضرب
فان ثبت انه استعار من رجل سيفا ليقاتل به فضرب به فانقطع الضمن فقال ان قامت بينة انه كان معه
في اللقاء لم يضمن والا لم يضمن من السيع الشيخ خليل ... في تكسيف ان شهد له انه كان معه في اللقاء
او ضرب به ضرب مثله وفعل المأذون فيه ومثله ودونه لا اضر وان زاد ما تعطب الدابة به
فلم تعطب فليس له الا كرا الزايد فقط فان عطبت خير بين قيمتها او كرا الزيادة انتهى فان باعت العارية
فيما استعيرت له من غير تفريط ولا تعد فلا ضمان فان ادعى ذلك فيما يغاب عليه لم يصدق الا ببينة
الشيخ خليل صح وندب اعارة مالك منفعة بلا حجر وان مستعيرا لا ان ما لك المنفعة لا ضمان انتفاع
فيصح اعارة المالك عينا لاجل استيفا منفعة مباحة منها لا عرفا عليها من لفظ كاعرتك دكت الاجرة
اعارة جارية الوطي او خدمة لغير محرم اي لمن يعتق عليه في اي العارية للخدمة لان الاستيلا
عليها للخدمة ممنوع لان الاستخدام من توابع الملك والاطعمة والمفعول فرض لتلفها في استيفا
المنافع منها وضمن المغيب عليه الا ببينة وهل وان شرط نفيه تردد لا غير المغيب عليه ولو شرط
الضمان وحلف فيما علم انه بلا سببه كسوس انه ما فرط والقول قول مستعير حلفا اي بيمينه في رد
ما استعاره حيث الحلف ان كان مما لا يغاب عليه فيقبل قوله في الرد كما يقبل قوله في التلف مالم
يأت اي المعار بما يغاب عادة عليه كالحلي والثياب والسلاح وما اشبه ذلك فليس القول قوله او
او كان مما لا يغاب عليه وهو مما حكم ان القول قول المستعير فيه او اخذ عند العارية بالنهاية اي
اشهد على نفسه عند الاخذ انه استعاره فلا يقبل قوله في الرد الا ببينة فالقول للمعير حينئذ
فيما يغاب عليه وما لا يغاب عليه ان احذ بيتها ذه بها بينة اي فيما ادعاه من عدم الرد ومن حاد
فهو المستعير عليه البينة في الجواهر اذا اختلفا في رد العارية فالقول قول المعير عند ابن القاسم
في كل لا يصدق المستعير في ضياعه قال في كتاب محمد سوا اخذه ببينة ام بغير بينة ولا يقبل قوله
في الرد الا ببينة ومن قبل قوله في التلف قبل قوله في الرد الشيخ خليل عاطفا على قول المستعير
كدعواه وما لم يضمن تظاهره فيما لا يغاب عليه الا لاف سواقبض ببينة او بغيرها كما هو نزل
ابن القاسم في كتاب محمد والقول في المدة المستعار لها مع ركب اذا كان الاختلاف قبل الركوب
اي فيقبل قوله مع حلفه له اي للمعير فيما يجب مع عجز المستعير عن البيان كما تقدم في المدة
والمدى فهو لمستعير حينئذ الركوب بما يعد الراحد له مما قبل فيه قول المعير وحلف
عليه ان يد هاد والقول من بعد الركوب فيما للمستعير بيمينه ان يشبه اي ان يحاسد ان مثله
تلك الدابة وان ان المستعير فيه اي فيما ادعى الاستعارة له وان لا يشبه فالقول حينئذ للمعير
بيمينه ماذكره الناظر نحوه في الروايات المجموعة في الشرب نلت فان استعرت من رجل دابة
لتركبها الى موضع كذا فلما رجعت قال صاحبها انما اعرتكها الى دون الموضع فالقول قول
المستعير ان كان يشبه ما قال وكذا ان اختلفا في الحمل الا ترى لو ان المستعير استعار رحى تحمل
عليه عدلا من بر انه لا يصدق انه استعاره لذلك ولو كان بعيرا صدق والقول قول مدعي الكرا
في ما يشبه اذا قال ربه اكريتك وقال الاخر بل استعرتها منك مع يمين اي الا ان يأنف اي طلب منه
مالم يكن ذلك اي كرا الدابة لا يليق به اي بربها لشرفه ومعناه فيقبل قوله على مدعي العارية فهو
الحقيق فيحلف انها عارية لانه مدعي الاشبه في الشرب ... الرجل ركب دابة الى فسطاط
فعلت ان اكريتها منك وقال بل اعرتنيها قال القول قول رب الدابة الا ان يكون مثله ليس يكري الدابة
في شرفه ومعناه الشيخ خليل وان ادعاها الاخذ وادعى المالك الكرا فالقول له بيمين الا ان يأنف مثله

علي كل

٢٥

عن الكرا وعناه كرا الدابة ان لم يرد اي المستعير عما ادعى المالك الاعارة اليه فلم يركب الا
بعد فان زاد على ما ادعاه المالك فالقول للمستعير في نفي الزيادة فقط الا ان المستعير لم يزد ايام ركب
اليها فيه وهو مدعى على المالك زيادة لان الاصل عدمها وان وقع تنازعهما قبل الركوب فذلك الا ان المالك
لما حلف خير المستعير بين ان يركب الى الموضع الذي حلف عليه المالك او يترك وان كان لم يركب
المستعير الزايد فالقول قوله في الضمان اذا عطبت الدابة فيه وفي الكرا ان رجعت سالمة والحكم
كما تقدم وان قبض المعارة سوا كان المعير والمستعير او بصفة احدهما لانه انما يشهد على
فعل نفسه ثم ذكر الوديعة فقال وتضمن المودع بالفتح المفعول الوديعة مع طرح خائن المضيع
على المودع والمقصر مدة في حفظها في الجواهر اما الضمان فلا يجب الا عند التقصير وله سبعة
ابواب ان يودع عند غيره لغير عذر الثاني نقلها الثالث خلطها بما لا يتميز منه مما هو غير مماثل
كخلط القمح بالشعير وشبهه الرابع الانتفاع فاذا لبس الثوب او ركب الدابة فقد لزمت حال الانتفاع
ضمن وان ترك ان يتلف الدراهم والدنانير وغيرهما مما يكال او يوزن فذلك حال التصرف الخامس
المخالفة في كيفية الحفظ فلو سلم اليه صندوقا وشرط ان لا يقفل عليه فقفل تنعدل ضمن التبيرة السادس
التضييع والاتلاف بان يلقيها في مضيعة او يدل عليها سارقا او يسعى بها الى من يصادرها السابع
الجحود وهو مع عين المالك غير مضمن ومع المالك بعد المطالبة والثمان من الرد مضمن ولا ضمان
فيه اي في المودع السفيه اي عليه ولا ضمان ايضا على الصغير مع ضياع فيه يعني اذا قرض ضاع
المودع منهما فلا ضمان عليهما لانه سلطهما على ماله كما لو اقرضهما او باعهما والتجر من المستودع
بالمودع اي ان اتجر المودع بمال الوديعة من اتجه اي من تعديه بعينه لتعديه والربح كله له لا
من التجر في الوديعة لانه ... بالضمان وفي الروايات المجموعة وان تجر بها يعني بالوديعة فما
كان الربح له لضمانه والقول قول مودع فيما تلف لان يده يد امانة والقول قوله ايضا في عدم ردها
مع الحلف سوا كانت مما يغاب عليها ام لا الا ان اي المودع قبضه المستودع ببينة مقصودة
فتشهد بها للتوثق فلا يقبل دعوى الرد الا ببينة فان لم يكن فالقول قول المودع في الجواهر اذا
طولب المودع بالرد فادعى التلف فالقول قوله مع يمينه وكذلك ان ادعى الرد الا ان يكون تسلمها ببينة
فلا يقبل دعواه الرد الا ببينة الشيخ خليل الوديعة توكيل على حفظ مال وضمن بسقوط شي عليها
لا ان انكسرت في نقل مثلها وبخلطها الا كقمح بمثله او دراهم بدنانير للاحراز فتلفتا الا ان يتميز وانتفاعه
بها او سفره ان قدر على امين الا ان ترد سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي
كالتجارة والربح له وبرئ ان رد غير المحرم الا باذن فلا يبرأ بالرد الى الامانة لانه كالقرض لا يبرأ به
الا الرد لربها او يقول ان احتجت تحذ واضمن الماخوذ فقط كما اذا ادعى الرد عليه فلا يقبل قوله
الا ببينة ان كان الاصل الوديعة ببينة تقصد بها التوثق وضمن بنسيانها في موضع ايداعها وبدخوله
الحمام بها وبخروجه لها نسيها له ... ان نسيها في كمه فوقعت ولا ضمان الذي باو بالاما
بالصل الوضع واما بحمل الخدم لبيوت التي منه اي مما يكون وديعة وسنوموا عليه فيهدونا اخذ
في نقد ادم وقال كالاب ... مال او ولده ان ادعى التلف لا الدفع للمرسل اليه المالك الا ببينة والوصي
لتصرفه للوصي عليه والدلال فيما اولى بيعه ويستوفي ان ظهر خبره ومرسل صحبته بالمال
لتوامين فيه وعامل القراض في مال القراض والموكل فيما وكل فيه وصانع لم ينتصب للعمل
فيما استصنع فيه ... انتصاب للعمل مثله في عدم الضمان لحمله ما استصنع فيه بحضرته
الغائب وهو ... السلعة او في منزله والمستعير مسلم في عدم الضمان ان ملون فيما استعير ...

له ان كان مما لا يعاب عليه وفي المرتهن كذلك في غير حال المعيب فاستثنى لانه فيما يعاب عليه ضامن
كما تقدم ومودع له يده اي عنده في الوديعة والاجير فيما عليه الاجر اي فيما استوجر عليه
ان لم يكن صانعا منتصبا لما تقدم من حكمه النسج خليل وهو مبين فلا ضمان عليه ولو شرط عليه اثبات
الضمان ان لم يات بسمة الميت او عثر بدهن او طعام او بانية فانكسرت ولم يتعد مرعا بشرط فان
بلا اذن وهذا ان لم يكن منتصبا للرعاية لمن حسبه كالصانع المنتصب والمامور فيما امر به
ومثاله في عدم الضمان الري فيما استري من كاريس ولوجها مبا واحسن كصانع وسمسار
ان ظهر خيره على الاظهر وفي عرف سفينته الا ذو الشرك في الرضاعة المشتركة فلا ضمان
على كلا الشريكين في حالة الرضاعة المشتركة مما يحصل لها من تلف وحامل الاثقال بالاتلاف
بكرا او غيره يضمن حامل الاثقال الطعام اذا تلف منه بالفاق فلا يقبل قوله فيه الا ببينة الشرع
الا يدي ابه في القول قولهم اي الامنا السابق ذكرهم بلا يمين في الانعام للامنا المذكورين حتى يلزم
باليمين غير مستثنين لما سبق لهم من وصف الامانة وحكمها قبول القول فان استثنى الانعام
من كل فاليمين فقوله والانعام غير مستثنين جملة حالية اي حيث لم يتبين الانعام لم يحلفا ولذا
كذلك وما في الرواية يوافق ما حملنا عليه كلامه وقيل القول قولهم من بعد اليمين والمراد انهم
مصدقون بيمين مطلقا اتهموا ام لا فالقول الاول ان القول قولهم حيث الانعام غير مستثنين
الاولى ليهم من حفظها من اشياخ المذهب في اصول الفتيا لابن حارث والامنا المصدقون على مال
الا بيعهم او الذي مال ولده او اوصى في مال اليتيم والسفيه وامنا الحكام الموضوع على ايديهم الاموال
والمستودع في مال القراض والاجير فيما استاجر عليه والمكتري في جميع ما يستحمل حاشي الطعام
فيضمنه والصانع الذي ليس بصانع وراعي الماشية ما لم يكن مشتهرا فانهم كالصناع والمرتهن
والمستعير في كل ما لا يعاب عليه والوكيل فيما وكل فيه المامور بالشرا والبيع والسمسار الذي
يبيع للناس ويدخل فيما بينهم والشريك للرجل في ماله كان مفاوضا او غير مفاوض والرسول
فيما يرسل به من شي والمبضع معه المال ليشتري شيا او ليوصله والمستاجر للاشيا الذي لا يطلق
المعيب عليها فهولا كلهم مصدقون فيما يقولون وما ادعي عليهم مما يوجب الضمان فالقول قولهم
بلا يمين الا ان يكون المدعي عليه ممن يتهم مثله وهذا معنى كلام الناظم وحارس الحمام ليس بضامن
الثياب في قول مالك وبعضهم وهو ابن حبيب يقول بل يضمن ما لم يكن اسم لحراسة الثياب من
الداخلين وكان ابن المسيب ومكحول يضمنون حارس الثياب ممن يدخل الحمام وحارس القرية
والرابع ولم يرد ذلك مالك ومثل الحقول لا يضمنون ما استوجر والحمار الا اذا استاجر والملك
الغاشم وحقوق منهم يضمنون هذا فصل في ذكر القراض وهو السلف القرض جائز وفعل
جار في كل شي يمكن استيفاه غير القرض في الجواري لانه يودي الى اعارة الفروج الا من محرم
لا سوطها بعد ذلك او امراة وشرطه اي القرض ان لا يجر منفعة للمقرض لانه يخرج من باب
المعروف الى باب المعاوضات والربا وحاكمه اي بما يجر منفعة من القرض كل من اهل المذهب
منعه وليس بالازم للمقرض ان يرد ما اقرضه قبل انقضا اجل قد حلا اي المقرض الوفا والمقرض
ابه فليس للمقرض فانه فلا يلزمه الشيخ خليل وحرم رد ما [illegible] الاجارية تحل للمستقرض
ان حرمت عليه او كان المقرض امراة وارد رد جارية المذكورة الا ان يكون لفوت البيع
الفاسد فالقيمة كفاسد القرض [illegible] للمقرض ان لم يعدم مثلها فلا يلزمه [illegible]
موجب من ضمان [illegible] كتب القراض [illegible] قارضه اليه لانه لم [illegible] لم يشغل المال

استعنت

استعنت بالاخلاف واي شغله [illegible] للمتاجرين [illegible] الراجح المنع الذي الحاو القاضي لانه من باب
اكل المال بالباطل وربما [illegible] مسامحة ولذلك لم يصح ان يجر القراض منفعة كشرط عفن سالم
ودقيق او كعك [illegible] على شرط ان يوفيه ببلد اخر وحمير [illegible] لانه جود
او عين عظم حملها كسفتجة وهي كتاب صاحب المال لوكيله ببلد اخر ليدفع الى حامله مقدار
ما يسلف منه فيستفيد مونة الحمل ودفع غرر الطريق الا ان يعم قطع الطريق فيستحب ذلك
صيانة للمال [illegible] الا ان يقوم دليل على ان القصد نفع المقترض فقط في المسائل المتقدمة
كان يستحصل حنطة مونته على المقرض بحصوده [illegible] فان تمحض النفع
للمقترض بان لم يكن في ذلك [illegible] على المقترض لعلته في كره [illegible] جائز وان اراد المقرض
نفع لنفسه [illegible] اباه لم يجز وملك القرض بمجرد الانتقال ثم يلزم رده الا بشرط او عادة
فليس له رجوع فيه [illegible] كما لا يلزم [illegible] فيلزم اخذها ان راي مسلف
بالبنا للمفعول اي اذا راي المقترض تعجيله قبل اجله المحدود له لزم من سلفه وهو المقرض
قبوله [illegible] قبل اجله ان الضمان فيه غير مقصود [illegible] قصد لكان [illegible] المسلف
[illegible] السلف فيحرم وفي الجواهر [illegible] بشرط الاجل فيه ويلزم [illegible] ما شرطه فهو
ان لا يجر منفعة وفي [illegible] ابن [illegible] القرض [illegible] جائز وهو جائز في كل شي [illegible]
سوى الاما لما يودي من اعارة الفروج الا ان يقترضها ذو محرم او امراة والمقترض في
كل شي يحصر صفته اقترضه ان يرده بعينه بعد المعيب عليه والا [illegible] ما لم [illegible]
عما كان ويلزم المقترض اخذه منه قال ابن القاسم ولا يصلح القرض في تراب الفضة هذا
باب ذكر العتق وذكر ما يتعلق به ابن عرفة العتق رفع ملك حقيقي عن ادمي حي بخروج
فيه المسلم من حربي او ممن صار له منه وبقوله عن ادمي حي رفعه عنه بموته المعتق بالبنا
بالبنا للفاعل كل ما لا يحجر عليه في متعلق عتقه طائعا فيخرج من احاط الدين بماله او بعضه
وذات الزوج فيما يحجر فيه عليهما وحكم الندب الحمي من قال علي عتق عبد لزمه وان لم
يكن معينا لم يجبر وان كان معينا فقال مالك لا يجبر ولاشهب عن محمد ان قال لا يقضى
عليه وان قال افعل ترك وان مات قبل ان يفعل لم يعتق في ثلث ولا غيره ولابن القاسم في
الموازية من جعل شيا للمساكين ولم يعينهم [illegible] هذا يجبر في العتق وان لم يعينه
تقول ابن الحاجب ويجب بالنذر ولا يقضى الا بالبينة [illegible] المعتق بالبنا للمفعول
كل ذي رق مملوك لعتقه حتى تعلق العتق به كان ملكه محصلا او معذرا لم يلزمه
ملكه ابا محق لغيره قبل عتقه لامته بان قال لعبد غيره انت حر من مالي لم يعتق عليه
فان قال سيده انا ابيعه منك فان قال لامة غيره ان وطئتك فانت حرة فابتاعها ووطيها
لم يعتق عليه الا ان يريد ان اشتريتك وملكتك وقولنا مقدرا من قال لعبد ان اشتريتك
او ملكتك فانت حر فاشتراه او بعضه عتق كله ويقوم عليه حظ شريكه وقوله ولم يزاحم
ملكه ابا محق لغيره قبل عتقه لقولها مع غيرها ومن اعتق عبده بعد علمه انه [illegible]
لم ارد [illegible] ويكون حر [illegible]
لقولها ومن قال لعبده ان بعتك فانت حر ثم باعه رد على البايع ورد الثمن [illegible]
على ما يعده العتق صريحها ما لا يقبل صرفه عنه لغيره [illegible] محكوم به عليك كاعتقتك
وانت حر اليوم عتق للابد ولا سبيل لي عليك ولا ملك لي عليك عتق عليه وان علم انه جواب

الكلام قبله صدق فيه ولم يرد عتقه ولعتبر البراة كمن قال لعاشر هو حر ولم يرد بذلك دفع
الظلم عن نفسه ويحكم بما عليه احترازا من كونه وصفا كمن قال لعبده يا حر ولم يرد الحرية وانما
اراد انت في عصيانك كالحر فلا شي عليه فيهما ومن قال لعبده انت حر وقال اردت به الكذب
لزم العتق ولا ينوي وانما ينوي فيما له وجه كمسالة العاشر فلو صدقه الامة لحق الله تعالى منعت ايضا
لعموانني العتق يكون بالتدبير كما اذا قال انت حر عن دبر مني والوصايا كما اذا اوصى بعتق عبده
فيعتق من الثلث ويخرج حرا ويكون بالكتابة وهي كتابة العبد على مال يكون حرا باستيفائه
منه ويكون بالبتات كما اذا انجز عتقه وليس في التدبير والتبتيل اذا وقع احدهما في مملوك
فليس لسيده الى الرجوع بعد اي بعد وقوع ذلك من سبيل بل هو عقد لازم والامر جازم والعتق
بالمال اي بسببه هو الكتابة وهو المراد من الاية من قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اي مالا اي
السيد بالجبر عليها من مطالبة للعبد اي لا يجبر السيد العبد على الكتابة فان اجبره فليست لازمة
اذ محمل الاية الندب والارشاد وليست على الوجوب وقد نوع الناظم انواع العتق فتكلم على كل
نوع منها الشيخ خليل انما يصح اعتاق مكلف بلا حجر واحاطة دين فلغريمه رد العتق
او بعضه الا ان يعلم بالعتق ويطول وهو ساكت والطول ان يشتهر بالحرية وتثبت له احكامها او
يفيد المعتق مالا ولو قبل نفوذ البيع لو فاء الدين بعد رد العتق فيرد الى العتق …
الصدر الذي هو اعتاق لم يتعلق به حق لازم احترازا من الجاني او المرهون او المستاجر وعبد
المديان واحد المتاسين وصيغته اي العتق … والتحرير وما اشتق من ذلك بلا قرينة
مدح للعبد بالحرية او خلف او دفع مكس ومثاله لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك الا لجواب ويكون
… او اعتزلي او … بالنية كالطلاق
ويعتق على البائع وحده ان علق على البيع وعلق المشتري على الشراء بالاستقراء الفاسد فان كان الصحيح
واذا قال كل مملوك لي حر عتق عليه من ثبت به … ممن يملكه حين اليمين لا عبيد
عبيده وامهات اولاده … كما اذا قال ما املك ابدا حر ويجب العتق بالنذر ولم يقض عليه
به الا بت معين والعتق في خصوصه اذا قال بلد او عمومه ككل بلد وسيع وهي … من الحالف
تعتبر في صورة الحنث ويعتق عضو ويعتق الجميع وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق في السنة
صور المتقدمة الا الاجل فيفترق البابان … ولا بد له الاحتمال …
الطلاق فيلزم فيهما ولكن ان قال ان حملت فانت حرة فله وطيها في كل طهر مرة كطلاق الطلاق
تطلق اذا وطيها مرة وان قال ان دخلتما فانتما حرتان فدخلت واحدة فلا شي عليه فيهما
ويعتق بنفس الملك الابوان وان علوا والولد وان سفل وان بهبة وصدقة او وصية ان علم
المعطي ولو لم يقبل وولاه له ولا يكمل عليه العتق في هبة جزء له ان لم يقبله ان كان او قبله
ولي صغير ولم يقبله واما التدبير فهو كما قال ابن القاسم المدبر عند مالك … يوجبه
السيد على نفسه فيلزمه الشيخ خليل التدبير تعليق مكلف رشيد وان زوجة في زائد
الثلث العتق بموته لا على وصية كان مت من مرضي هذا او سفري هذا او بعد موتي ان لم
يرد التدبير او حر بعد موتي بيوم فلا يمنع الا بعلى زوجة الوصية بذلك وصيغة دبرتك وانت
وانت مدبر او حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم فلا يبعض الا الله باجره ولا يمكن
من استخدامه وتناول التدبير الحمل معها ان دبرت حاملا او حملت بعده كولد مدبر من
امته اذا حدث بعده فاذا حملت قبله او بوصية فلا يكون بمنزلة ابيه بل رقا لسيد ابيه وبات

الامة

الامة به ام ولد ان عتق بموت سيده فان ضاق الثلث عنهما قدم الاب عليه في العتق و…
ينزع ماله ان لم يمرض ورهنه وكتابته لاجل حجة لحقته او بيع بالحرية وكذلك المكاتب وان جنا
فان فداه وان اسلم خدم … فان عتق بموت سيده قبل استيفا الجناية اتبع بالباقي
وان عتق بعضه كالنصف مثلا فنصف ما بقي من ارش الجناية يكون متعلقا بما رق منه ويخير
الوارث حينئذ في اسلام مارق او فكه ويبطل التدبير بقتل سيده عمدا او باستغراق الدين
للمدبر والتركة ويبطل التدبير في بعضه بمجاوزة الثلث من التركة وقيمة المدبر وله حكم الرق
وان مات سيده حتى ينظر الى الثلث حين التقويم والاعتبار بما هلك قبله انتهى ابن الناظم
سئل مالك فيمن قال لعبده انت حر بعد موتي ثم اراد بعد ذلك بيعه فقال ان كان
اراد وجه الوصية فله ان يفعل وان كان اراد التدبير وفي المقدمات وصيغة التدبير المطلق
ان يقول السيد لعبده هو مدبر او حر عن دبر مني او حر بعد موتي بالتدبير او حر بعد موتي
لا يغير عن حاله ثم الفرق بين التدبير والوصية ان التدبير عتق وفي المعرب من قال كل مملوك
لي حر لوجه الله تعالى وله مكاتبون ومدبرون وامهات اولاد فهم كلهم احرار وان كان له شقص
مملوك عتق عليه وان كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه ومعتق الجزء من عبد له مطالب
بالحكم من الحاكم ان يكمله لوجوب الاكمال عليه ان كان موسرا للنص الحديث ومحط من شركه
في ذلك العبد الذي عتق جزءه يقوم عليه في اليسر ويعتق الجميع العبد يلزم بالسراية كحديث
ابن عمر وان كان معسرا فقد عتق ما اعتق منه ولم يسر عليه الباقي وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز
في امراة اعتقت نصفا … من عبد … فجعل له عمر في كل ثمانية ايام يوما وللورثة
سبعة ايام ويعتق من سيده به اذا ما شاله بمثلة بينة على قصد المثلة يقال عليه عتقه
قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان احرق رجل جسد عبده بالنار فقال هذه مثلة ان
كان على وجه التعذيب … منظره اعتقت عليه وان لا فلا عتق قال سحنون ومن
مثل بعبد ام ولده او مثل بعبد عبده عتق عليه فان مثل بمكاتبه نظر الى جرحه ان لو جرحه
اجنبي فيكون ذلك على السيد فان كان قيمة الجرح والكتابة سوا عتق العبد وان كان العقل
من الكتابة فيؤدي السيد الفضل وان كان اقل من الكتابة عتق قدره من الكتابة فيرجع في
… وان امثل بزوجته طلقت عليه قال ابن القاسم ومن مثل بعبد مكاتبه كانت عليه
ما نقصه الا ان يكون مثله فاسدة يعتق ويعتق عليه والمثلة قلع الاسنان وقطع الانملة وحلق
لحية باحر وحلق شعر جارية رفيعة … فتقطعها … عبدا ان الامام
ومن مثل بعبد ولده صغير عتق عليه ويلزمه القيمة لولده ان كان مليا … قال اذا الزم
الرجل عبيدا اولاده الصغار وهو ملي نفذ عتقه فيهم ويقضي قيمتهم ومن مثل بعبد امراته غرم في
… ما نقص الا ان تكون مثله فاسدة فيقضي فيهم ويعتقون عليه الشيخ خليل ويعتق بالحكم
ان عمد لشين برقيق او رقيق رقيقه او لولد صغير وان سفيه بخلاف الكبير بسببه فلا عتق
ان كان بالمهمل … عبد … حق السيد … متعلق بعتق ولا يعتق على الزوجة
والمريض … الثلث … الزوج والورثة ولا يعتق بالمثلة عبد المديان
كقطع ظفر متعلق بمثلة وقطع بعض اذن او جسد او سن او سحلها اي بردها بالمبرد او خرم
انف وحلق شعر امة رفيعة او لحية تاجر ووسم وجه بنار لا غيره من باطن الجسد بما يكتب
فيها الوشم والقول للسيد في نفي العمد ومما يكون به … وفصل بين المثلة

والموصوف بالحرية وعبارة عن المكاتب بان يكون عبدا اي في حكم الرق لاحتمال رجوعه ابدا عند العجز
مع بقاء درهم من كتابته فمن عجز عن بعض ما كوتب عليه ولو قل رجع رقا لكنه قبل العجز فيه شائبة
حرية فلذا قال الشيخ خليل بلا اذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة بنظر واستخلاف
عاقد على سيده لاصله واسلامها او فدا بها في الجناية او فداها من ماله ان حسنت بالنظر وله سفر لا يحل
فيه النجم واقرار في رقبته لمن لا يتهم عليه لا عتق وان قريبا الا باذن وله اسقاط شفعته اذا كان
نظرا وله تعجيز نفسه ان اتفقا هو وسيده على ذلك ولم يظهر له مال فيرق فان ظهر له مال
لم يعلم به من ذهب او فضة احجاره او طرأ له ارث فان كان عجز عن شيء او غاب وقت الحلول بغير
اذن سيده ولا مال له فيكون ذلك تعجيزا فيفسخ الحاكم ويتلوم بالتعجيز لمن يرجوه قال رأي رجعها
والاحسن كما يتلوم في القطاعة ونحوه واما ما عقد عليه للعتق ولو شرط خلافه اي عدم
التلوم فلا اعتبار بالشرط وقبض الحاكم ان غاب سيده ولا وكيل له وان قبل احلال الكتابة عينا
او عرضا فيخرج حرا وفسخت الكتابة ان مات المكاتب عن مال ولو ترك وفاء الا ان يكون معه في
كتابته ولد او غيره بشرط وجوده يوم عقدها او حدث الولد بعد عقدها فدخل في الكتابة به
فيؤدي الكتابة حالة ويعتق من كان معه في الكتابة فلا تؤدى بالنجوم اذا اراد ذلك من معه
لما فيه من الغرر وان فضل شيء من ماله ورثه من معه في كتابته فقط ممن يعتق عليه كالابن والابناء
والاخوة فان لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا وترك متروكه للولد ان امن
فيؤدي الكتابة نجوما فان كان مع الولد ام ولد لم تقو على السعي وامانة دفع ذلك اليها ان
احد عوضا من المكاتب فوجد معيبا فله الرجوع بمثله او بقيمته وكان موصوفا الى غير معين
في الكتابة فان السيد يرجع بقيمته اذا كان له مال فان لم يكن عاد مكاتبا كما كان كمعين فيرجع
بالقيمة وان بشبهة ان لم يكن له مال يريد اذا كان للمكاتب شبهة في دفع يده على المعين المستحق
مضى عتقه ويرجع عليه بقيمته فان لم يكن له مال اتبع به دينا فان لم يكن شبهة فلا يمضي عتقه ويكون
مكاتبا كما كان ولا هكذا قال شارحه ولا معنى للمبالغة على هذا بل صوابه حذف كمعين بشبهة
ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت فان اسلم المكاتب الكافر بيع هو ومن دخل معه في عقد
الكتابة واشترط وطء المكاتبة في العقد واستثناء حملها او ما يولد لها او يولد للمكاتب من امته
بعد الكتابة لغو واستثناء الحمل بعد ان الكتابة لغو في الخمس صور ويصح العقد ويلغى الشرط
فادب ان وطئ مكاتبة ولا حد للشبهة ولا مهر لها وان حملت خيرت في البقاء مكاتبة او امومة
الولد الا ان تحمل معها ولد فيعتقها على السيد الاختلاف لا الصغار معها في المكاتبة فيبقى عليها
وافق بالم يرضوا فان رضوا جاز ذلك وحط حصتها عن المكاتبين ان اختارت الامومة وان
استولى من تعتق على سيده صح وعتق ان عجز انتهى والقول للسيد اذا اختلف مع المكاتب
في مال حصل اي في المقبوض من مال الكتابة والخلف في المذهب اذا اختلف المكاتب مع السيد
في قدر ما كوتب به العبد وجنس ما كوتب به وفي الاجل بعد اتفاقهما على نجوم الكتابة بين ابن القاسم
واشهب فالقول قول المكاتب عند ابن القاسم وهو المشهور وقول السيد عند اشهب خلاف الاذى
في الدفع فالقول قول السيد بلا خلاف الشيخ خليل والقول للسيد في الكتابة والاداء لا القدر والجنس والاجل
والحسن فالقول للعبد وحكمه اي المكاتب كالحر في التصرف اي في عدم حجر السيد عليه وصح عتق
على نجوم الكتابة وضمان للكتابة بما كوتب عليه اي اتبع رقب المعرب ولا يجوز ان يكاتبه ورثة
الرهن من غير مكاتبه فيكون كالحمالة والحمالة لا تجوز في الكتابة ابو يوسف قال مالك ومن كاتب

عبده

عبده على ان يحمل له رجل بالكتابة فضمان العبد او عجز فذلك غير جائز لانه ليس من سنة الكتابة
ولان الكتابة ليست بدين تتحمل للسيد الا ترى ان المكاتب اذا مات وعليه دين لم يحاص السيد الغرما
بالكتابة وان عجز المكاتب كان دين الناس في ذمته ولا يدخلون مع سيده في رقبته انتهى ولعل
الحمالة ان المكاتب انما هو كالحر في تصرفاته خاصة دون غيرها من سائر احواله كالتوريث
منها فانه لا يحد الميراث فلا يرث المكاتب ولا حر ان كان له ولا غيره من ذوي رحمه وسيده
احق بميراثه تمام من كلام الشيخ خليل حكم الكتابة الندب ويجوز ان يحط جزءا اخر عن المكاتب
ثم يجبر العبد على الكتابة والماخوذ من المدونة الجبر وصيغتها كاتبتك بكذا ونحوها كانت مكاتب
انت معتق على كذا ونحوها وظاهرها اشتراط التنجيم وجاز بعوض كآبق وعبد فلان وجنين
لا بلؤلؤ لم يوصف او كخمر ونحوهما لا يجوز ورجع لكتابة مثله لانها ليست كالديون الثابتة لانها
لمعاوضة محضة يجوز فيها ما لم يجز في باب المعاوضات ويجوز فسخ ما عليه في مؤخر او كذب
من ورق وبالعكس وجازت مكاتبة ولي ما المحجور من الرقيق بالمصلحة وجازت مكاتبة امة
وصغير وان لم يكن لهما مال ولا كسب ويجوز بيع كتابة المكاتب بجزء منها ولا بيع نجم معين منها
بخلاف نجم من اربعة او نحوها فالمصوص جوازه فان وفا اي الاول والا كان رقا للمشتري
او جزؤه في جزئه ويجوز اقرار المريض بقبض الكتابة من مكاتبه ان ورث غير كلالة
فان ورث كلالة فلا الا ان يحمله الثلث ويجوز مكاتبة المريض رقيقه بلا محاباة فان حابا كانت
محاباة في الثلث فيمضي منها ما حمله فان لم يحمل منها شيئا بطلت وجازت مكاتبة جماعة من
الارقاء لمالك واحد بنوزع على قوتهم على الاداء يوم العقد اما اذا كان المالك متحدا فالشركة كعبيد
فاراد الجميع في الكتابة امتنع اذ لو عجز احدهم او مات اخذ سيده مال صاحبه باطلا وهم وان
زمن احدهم حملا سواء اشترطت الحمالة في العقد ام لا ويؤخذ من المليء الجميع ويرجع المؤدي
على المؤدى عنه بما ادى عنه بعد ان يقسم الكتابة على قدر قوتهم كما تقدم ان كان ممن لم يعتق
عليه بان كان اجنبيا عنه فالاقارب كالاباء والامهات والاولاد ويشترط ايضا في الرجوع الا يكون
المؤدى زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد اجماعا ذكره في الموطا وللسيد عتق قوي منهم ان
رضي الجميع وقدروا فان لم يرضوا رد العتق ثم ان عجز واصح عتقه ويجوز الخيار في الكتابة وما
واذن في زمن الخيار دخل في كتابتها ان امضاها من له الخيار ويجوز مكاتبة شريكين بمال
واحد في القدر والاجل فان اختلفا فسخت لانه يصير كما لين ولا تجوز مكاتبة احد الشريكين
دون الاخر ولو اذن الشريك او بمالين فلا يجوز او بمال متحد لكن بعقدين وان لم يعلم كل منهما
بفعل الاخر فيفسخ حينئذ ويجوز رضى احد الشريكين بتقديم الاخر عليه في القبض فان
عجز المكاتب عن النجم الثاني رجع بحصته على شريكه فيما اخذه لان ذلك سلف منه ويبقى
العبد بينهما اذا عجز او مات قبل حلول النجم الثاني قال محمد ليس له اخذه من شريكه حتى
يحل ولو حل قبل عجزه فتعذر على المكاتب واستطر كان على الشريك ان يحل الشريك سلفه
ويستوفيه المكاتب بالنجم الثاني كان قطع الشريك المكاتب على عشرة مثلا في نظير عشرين
مؤجلة حصته من الكتابة باذن شريكه فان عجز خير المقاطع بين رد ما فضل
لشريكه معه مما قبضه من مال المقاطعة فيكون بينهما واسلام حصته رقا لشريكه في نظير
جميع ما قبضه ولا رجوع للمقاطع على الاذن ولو قبض مثله او اكثر فان مات المكاتب اخذ
الاذن ماله بلا نقص ثم يكون ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر

في المكاتب ان ترك مالا والا فلاشي للاذن على المقاطع اي كان قد قبض المقاطعون ولم يقبض الاذن شيا
او قبض ولم يستوفوا فقد ارماقبض المقاطعون ولم يقبض الاذن شيا او قبض ولم يستوفوا مؤدله
ما قبض صاحبه ويعتق احد الشريكين وضع لما يخصه من مال الكتابة فلا يقوم عليه بالسراية
يا فيه الا ان يصرح او يفهم انه قصد العتق فانه يقوم عليه حينئذ كما اذا قال ان فعلت فنصيبك
حر وكانه ثم فعل وضع المعتق من الكتابة ولا يقوم عليه لانه ليس بعتق وانما هو وضع مال
كما سبق ولو كان عتقا لقوم عليه ولهذا اذا عجز رجع رقيقا كله وان اعانه جماعة فلم يقبضه
الصدقة او لم يعجز فان لم يقصد وهم لم يرجعوا بشي انتهى باب في ذكر الرشد وذكر الاوصيا
والحجر والوصي وذكر الاقرار والدين والفلس والرشد رسمه الناظم بانه حفظ المال مع
حسن النظر فيه وذكر بعضهم انه اي للرشد رسما اخر زاد فيه الصلاح في الدين فلي حفظة المال
مع الصلاح فيه واختلف هل من شرطه الصلاح في الدين ام لا على قولين قال المدنيون من اصحاب
مالك الرشد هو صحة العقل وصلاح الدين وتمييز المال وحفظه وقال ابن القاسم اذا ثمر ماله
وحاطه استوجب اسم الرشد وان كان غير مرضي الحال بذلك الحكم وان مات صغير الاب
الى البلوغ اي الى بلوغه محجورا اي الاب عليه ومقتضاه صغر محجوره فيما احبي واختيار اظهر
الرشد عند البلوغ اي من بلغ سفيها غير رشيد محجورا اي محجر الاب عليه وجب للاب المقال
عليه في هذا الحال كذلك اي محجر الاب باق على من ابوه حجرا مفعول مقدم حجر عليه في نور
البلوغ وهذا اذا بلغ مجهول الحال ولم يستبن رشده وحجر ابوه عليه محجورا مشهود انه كماكي
ان شهد بتجديد الحجر عليه وانه نشهدوا حال من الضمير في بلغ وحاله في الرشد وعدمه فيحمل
على ارشاده حمله اي حمل حاله على الرشاد وقيل لا يحمل حاله عليه وان يمت اب وقد دعي وصيا
فلا يعلى مستوجب الحجر من ذكر وانثى وهو من بلغ سفيها او حجر عليه ابوه محجورا مضى ما فعلا
فكون في ولاية الوصي فان لم يكن هو في ولاية مقدم السلطان وما ذكره الناظم نحوه في المقدمات
قال فيها اما الابن ففي ولاية ابيه ما دام صغيرا لا يجوز له فعل الا باذنه في نفسه ولا في ماله فان
كان ذلك باذنه اذا بلغ فلا يخلو حاله من ثلاثة احوال احدها ان يكون معلوم الرشد فافعاله
جايزة وليس للاب ان يرد شيا منها وان لم يشهد على اطلاقه من الولاية فقد خرج منها ببلوغه مع
ما ظهر من رشده والثاني ان يكون معلوم السفه فلا يخرجه الاحتلام من ولاية ابيه وافعاله كلها
مردودة غير جايزة والثالث ان يكون مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه فاختلف فيه على قولين
احدهما انه محمول على السفه حتى يثبت رشده وهو رواية حي عن ابن القاسم في كتاب الصدقات
والهبات قال فيها وليس الاحتلام بالذي يخرجه من ولاية ابيه حتى يعرف حاله ويشهد العدول
على الرشد حتى يثبت سفهه ويخرج بالاحتلام من ولاية ابيه اذا لم يعرف سفهه وان لم يعرف
رشده وروي ذلك زياد عن مالك وفي المبسوطة واذا اوصي الاب الى السفيه ابنه البالغ عند حد
بلوغه جاز ذلك قال ابن رشد فاذا مات الاب وهو صغير واوصي به الى احد او قدم عليه السلطان
فلا يخرج من ولاية وصي ابيه او مقدم السلطان حتى يخرجه منها الوصي او السلطان ان كان الذي
قدمه ماشي على السفه وما له بحمله على الرشد الشيخ خليل وللولي رد تصرف صبي وله رد فعل
نفسه ان رشد ولو حنث قبل البلوغ وحنث بعده او وقع الموقع وضمن ما افسد ان لم يوصي
عليه فلا يبقى ويصح وصيته كالسفيه ان لم يخلط ويكتفي الوصي عن الاب بالاشهاد بالحجر
بالاطلاق به على التصرف في ماله في المقدمات واما وصي الاب فانه جايز وهو مصدق فيما

بذكر

بذكر من حاله وان لم يعرف ذلك الا من قوله اذ اذي بحابل الرشاد اي علاماته وكذلك مقدم القاضي
نفي الانفاق بحجر مطلقا وهي بحيث لا يكون للوصي ان يرشد كوصي القاضي او حيث يكون الاب اوصيه
بانه على في الرشد وفي المحجور الرشد بعد بلوغه بحث اثبات موجب الترشيد طلب منه وليسقط
الاعذار من الوصي في شهود الترشيد حيث كان نصبه من الشهود والذين شهدوا برشده ومفهومه
انه لم يكن شاهد ارشده فلا بد من اعذاره في المبسوطة اذا كان الوصي ممن يتهم بالرشد كان ترب له
واشهد عليه فان لم يشهد له بالرشد استحق عن الاعذار وذكرت في عقد الترشيد استغنا بك عن
الاعذار شهادته برشده الشيخ خليل المحجور محجور للاقامة والصبي لبلوغه بثمان عشرة سنة
او الحلم او الحيض او الانبات وهل الا في حقه تعالى تردد وصدق في البلوغ ان لم يرب الى حفظ مال
ذي الاب بعده اي البلوغ وفك وصي ومقدم الا كدرهم لعيشه وزيد في الانثى دخول زوج بها وشهادة
العدول على صلاح حالها ولو جدد ابوها حجرا عليها على الارجح وللاب ترشيدها قبل دخولها كالوصي
عنه ولو لم يعلم رشدها وفي مقدم القاضي خلاف والبالغ الموصوف بالاهمال وهو الذي مات ابوه ولم
يوص عليه احدا ولا قدم السلطان عليه وصيا ولا ناظرا معتبر بوصفه من السفه والرشد في الحال
الراهنة فيما امر الرشد يجوز فعله اعتبارا بوصفه وفعل ذي السفه اي صاحب المتصف به
يرد كله نظرا الى حال سفهه وذلك اي ما تقدم من الاجازة والرد في السفيه والرشيد مرتضي
عن ابن القاسم من غير تفصيل له ملازم لحاله من الاعلان بالسفه وعدم الاعلان المضل سفهه
من حين بلوغه او سفه بعد ان انس منه الرشد من غير تفصيل في شي من ذلك ومالك رضي الله
عنه ولكبر اصحابه مضي كل ما سفه بعد البلوغ عنه من غير نظر في تصرفاته فافعاله حينئذ
نافذة جايزة من غير تفصيل رشيدا كان او سفيها معلنا بالسفه او غير معلن كما تقدم وعن
مطرف اي قول ان من اتصل سفهه ببلوغه فلا يجوز ما فعل وان يكن اي المهمل سفهه بعد
الرشد ففعله حينئذ ليس له من رد ما ابيع من خادم بان يكون بيعه بيع سفه وجد بعد بعد
مثل ان يبيع ما ثمنه الف دينار بمائة دينار وما اشبه ذلك وبالثمن الذي اتاه سفها لا يبيع
اي لا يبيع بالثمن الذي اشتهد من غير تفصيل من ان يكون معلنا بالسفه او غير معلن به هذا
قول الاخوين مطرف وابن الماجشون اما ان اتصل سفهه فافعاله كلها مردودة ومعلنه
رد اجمع اي الصريح افعاله والعكس اي اذا كان غير معلن السفه بالعكس الذي اي بالاجازة
جميع افعاله وفعل من يجهل حاله بالاطلاق بان لم يعلم سفهه ولا رشده سوا تقدم او تاخر حاله
في جميع تصرفاته تحوز باتفاق الاصحاب وجعل القاضي بكل حال يكون بها السفيه على السفيه
حاجرا في المال اذا ثبت عنده سفهه وخشي عليه من ذهاب ماله وان تكن اي المحجوزة بنتا
اي وبلغت بالحيض وما اشبهه والابدي تلبس المحجر منها يذهب اي في حجر ابيها الا اذا ما التزت
وسكنت في بيت زوجها ثم مضى لها فيه سبعة اعوام وذا اي ما ذكره من سقوط الحجر
بزيد دخولها بزوجها ومكث المدة المذكورة به القضا اي جرى به العمل وقد تقدم قول الشيخ
خليل وزيد في الانثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد ابوها حجرا على
الارجح فلم يعتد في المشهور ان يرشدها لا يكون الا بعد مدة تمكنها بعد الدخول فيهما ثم قال
وللاب ترشيدها قبل دخولها وان لم يعلم رشدها كالوصي عنه وفي مقدم القاضي خلاف ما لم يجدد
اي الاب حجرها اي يجدد الحجر عليها او يشهد الاب الرشد قبل مضي السبعة الاعوام اذ الثيبا فلا
يخرج رشيدة قبل مضي المدة المذكورة باحراجه فيعطيه ما في قوله اذ الثيبا وحجرها

وصي ابوها عليها مستصحب للوصي الى المدة المذكورة حتى يزال حكمه اي الحجر عنها بما يجب اي بما
يثبت لها من الترشيد والعمل اليوم عليه ماض في استصحاب الحجر من الوصي الى المدة المذكورة ومثله
في استصحاب الحجر من وصي الاب محجر وصي القاضي والذي اي الانثى ظاهرة الاهمال باطنا سيرد دونه
لانفكاكه مع الوصول للتعنيس اي وصولها سن التعنيس وفيه خمسين سنة الى الستين سنة
او مكث عام في بيتها اثر التعنيس بها وقيل بل افعالها اي الانثى المهملة تسوغ اي جايزة ماضية
لها اي الانثى حالة الحيض تبلغ اما بالحيض للفسد او بلوغ سنه وهو لها بثمان عشر عاما والسن في التعنيس
المعتبر في امثالها من المهملة من خمسين عاما فيما جرى به الحكم الى الستين عاما ما فمدة الاقامة
اثر البنا على البت الى ان تبلغ سبعا او سبعا على ما ذهب اليه الناظم القول البلوغ في المذكور في الخروج
من الحجر بالبالغ اذ المعتبر رشده بعد خبر وحده من ولا بد ابيه وكذلك الانثى ذات الموت المدة في بيت
زوجها مع ظهور رشدها في المشهور اذا شهد العدول على صلاح حالها اثر البنا خرجت من ولاية
ابيها ان لا مول في حقها كالبلوغ في حق الذكر والشهادة بالرشد كظهور رشده وكما للاب ان يحجر الابن في
بلوغه فيمنعه ما كان يصل اليه ببلوغه مع الاطلاق من الولاية يكون له ذلك في الانثى على غير ما يحد
ابن يونس وفي الارجح ايضا اتصل حالا مدة ان الحكم ذلك الحجر عنها بشهادة العدول ولو جدد ابوها عليها الحجر
قال ابن رشد واما ان كانت يتيمة ذات وصي من قبل ابيها او مقدم من قبل القاضي فلا تخرج من الولاية
وان عنست او تزوجت ودخل بها زوجها وطال زمانها وحسنت حالها ما لم تطلق من وثاق الحجر
الذي لزمها بما يصح اطلاقها منه به وهذا هو المشهور في المذهب المعمول به واما ان كانت يتيمة ليست
في حجر اب ولا وصية فاختلف في ذلك على قولين احدهما ان افعالها جايزة اذا بلغت المحيض وهو
قول سحنون في العتبية وظاهر قول ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك والثاني ان
افعالها مردودة ما لم تعنس او تقعد عن المحيض او ما لم تتزوج ويدخل بها زوجها وتقيم معه مدة
يحمل امرها فيها على الرشد قبل مضي العام وهو قول ابن الماجشون واليه ذهب ابن العطار وحيث
رشد الوصي للاب من محجر ممن وصي عليه تولية النكاح يجبر له بالنظر على مقتضى نظر ابن رشد
وبانه كان قوله بانه على من رشده من بنا لذلك بانه وكتبنا قوله بالنظر اي بالقياس على من
او ضاه فهذا الكلام مع ما سبق له في باب النكاح فهذا اذا كان اهلا لذلك وان لم يكن اهلا
مثل ونحو ذلك وليس للمحجور ذكرا كان او انثى من خلاص من الحجر الا بترشيد في قول الكثير
من اصحاب مالك اذا مات الوصي ولي من في حجره مهملا وبعضهم وهم المطيطيون اجراها على قول ابن القاسم
قد قال بالسراح يفتي ويترك الصلاح اي بالرشد فيخرج من الحجر بموت وصيه في المطيطية ومن لا رشد ولاية ثابتة
الوصي ولم يرض بمهونة ولاية القاضي حتى يثبت رشده وكان ممن فيهما مطيطلة يقول بنده اهل مذهب ابن القاسم
ان ظهر منه حسن تصرف فهو كالاول لعدم موت وصيه وان لم يحكم بالمذكور فهو مردود والفعل ونحكم الحجر عليه
والضرب على يده وامابل منه صيغته من الحاكم بلا تخرج من الولاية التي قدمته الاحكام فاما لا الزم من حكم الاحكام وقالته
ما ابن المواطي ونحوه ابن القاسم حاله فان كان سفيها الا امرد والعقل كان له ما علمه فلم يكن والذي كان رشيدا
تقدمت اقوال لمن كان وصية حيا او ميتا والشان عند القضاة الاكثار في ثبوت السفه والرشيد وليس يكفي فيهما
العدلان ونحوها لما ثبت من الامور المجهولة التي تذكر بالمطيطية وانا حقق من جزم انه قد بين المعنى المشهود به ضمنا
فاستكثر فيها من الشهود ويحصل مع الاستظهار في المطيطية وينبغي ان يكثر من الشهود في عقدي السفه والترشيد
وفي المطيطية وفي كتاب محمد ابن المواز لا يجوز شهادة رجلين فقط في ترشيد السفيه حتى يكون ذلك فاشيا قاله
ابن ... في رد الرشد اي يجب رده بشهادة الرشيد بان شهد عدلان لسفه من رشد يكفيان اي يكفي العدلان ...

من المشهود في عقد ...

مشاهدة تعويلها بشهادة الشهود بالترشيد في المطيطية فان ادعى الوصي ان اليتيم عدل يشهدان انه هذا اليتيم مما لي
الشي كان منه بها من بشهادة الشهود بالترشيد وجاز للوصي في محجر له اعطاؤه بعض ماله مختبرا اي يجوز للوصي
ان يعطي محجوره بعض ماله يختبره بذلك ويستدل بذلك اي منه على الرشد ويحسب له النفقة بحسب المطيطية لنفقته في
المطيطية فان تلف ابين الوصي شيا من ذلك ومتى ما اتلف المحجور صبيا كان او سفيها فضمانه لازم له في ماله ان كان
له مال والا اتبع به وهذا هو المشهور من المذهب المخاطب به وصية في دين القاسم والمولى عليه في حال الصبي ان كسر جرة
او خرق ثوبا او غير ماله ان كان له مال والا اتبع به دينا الا اذا كان الاتلاف لمن طرحها اليه اي الى ذلك
المال المتلف صونه اي امنه عليه فقد سلطه على الاتلاف صاحب المال والحال ان المحجور في صونه
مصلحة لنفسه من التلف بيد ان كلما اتلف المحجور فانه يغرمه من ماله في مشهور المذهب الا اذا
كان صاحب المال قد سلط المحجور عليه من طوع منه فلا يجب عليه غرم الا اذا اتلف المحجور في مصلحة
التي لا بد له منها كالكسوة والاكل ومنا الدار ونحوه مما لا غنى به عنه وفعله اي المحجور بعوض كا
في الشراء وسائر المعاوضات لا ينتفي يتوقفون على نظر الوصي فان اجازه وصيه مضى اي نفذ
باجازة الوصي وفي التبرعات كالهبة ونحوها ومذهب اهل منعه منها عدم امضائها فالانتزاع
فعل المحجور ذلك لانه لا عوض له فيه فالمحجور صرف ماله في غير عوض وفي المغرب سبيل ما كان
يحل بيت بيتها له في طلب عبد ابق فادركه وباعه ثم اتلف ثمنه ثم قام صاحبه فيه فقال باخذه ويرجع
هي له على الغلام من المال الذي اتلف ولا يكون دينا عليه مثل ما كان الا ان يكون قد اشترى ما تنفد
ولكن بالرق المده مات لاخلاف ان الصغير الذي لم يبلغ الحلم الرجال والمحيض من النساء لا يجوز
له في ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق وان اذن له في ذلك الاب والوصي ان كان
ذا اب او وصي وان باع او اشترى او فعل ما يشبه البيع والشراء مما يخرج على عوض ولا يقصد
فيه الى معروف كان موقوفا على نظر وليه ان كان له ولي فان راه سدادا اجازه وامضاه
وان راه بخلاف ذلك رده وان لم يكن له وصي قدم من ينظر له في ذلك بوجه النظر والاجتهاد وان غفل
عن ذلك حتى يلي امره كان النظر اليه في اجازة ذلك او رده قال ابن رشد ولو لم يكن له ما اشترى
وكسر في ماله فيما لم يوكل عليه واتلف فيما افسد او اكسر فيما او فيمن عليه وقد تقدم قول الشيخ
خليل وللولي رد تصرف مميز وله ان رشد ولو حنث بعد بلوغه او وقع الموقع وضمن ما افسد
ان لم يومن عليه بتصرفه ان حال به حال الحكما اي بعد البلوغ من غير حجر ممن له الحجر عليه
فيه خلف على من مالك وابن القاسم حيث فعله كله سفيها كان او غير سفيه بامرجاز ثم لمالك اي
نفعل عنه جائز في المنع من حيث افعاله لابن القاسم فقد اختلف في السفيه الذي في غير ولاية
فقال ابن القاسم لا يجوز بيعه ولا عتقه عن الحجر عليه فيرد ولاية القاضي ويرد بيعه وقال
الرواة كلهم بيعه جايز لا ان يضرب على يده به الشيخ خليل وتصرفه قبل الحجر على الاجازة عند
مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه اذا رشد بعده فعلى قول مالك انه لا يمضي افعاله
لوجود الحجر وعلى قول ابن القاسم يمضي لان المعتبر حال التصرف في الرشد ولو لم يوقع عليه الحجر
وبالذي على معين يحمل اي على محجور عليه من اب ولا وصي اي بما يرتب عليه من حق يقضي
القاضي اذا صح ذلك الحق بموجب علي اي ظاهر من بينة عادلة ولا يقيم له القاضي مستخلفا
لتتم محنته وهو على محنته اي المحجور الصبي على محنته كالغايب اذا حكم عليه وكان بعيد الغيبة
فان القاضي يحكم عليه ولا يقيم عنه من يقوم بحجته كذا في المقرب فينظر في ابدائها الى بلوغه
ورشده بحكم واجب له فان ابدا دافعا حكم له به ونقض ما حكم به عليه ويدفع الوصي على

المحجور كما يجب على المحجور من مال من لي حجره وهي طلب ذلك من المحجور وتفقد الوصي في
القول المشهور ويستحب على بني المحجور ... في مسائل الحكام قال القاضي ابو الوليد ابن رشد
وقد جات الرواية منصوصة عن مالك ان الوصي ينكح بنات محجوره برضا الاب الا البالغات والثيب
الان لم يملكن امر انفسهن ابوه وصيا على ابنهن واما امه اي ام المحجور فليس له ولي لها
بلا خلاف ويعقد الوصي النكاح للاما اي اما محجوره والنص في عقد نكاح البنات جاء اي
بناته اللي لم يملكن امر انفسهن ويعقده اي الوصي للبنات قبل البلوغ بحكم الاجبار عليهن
جاري بجعله اي العقد في البكر كالاجبار اي كعقده اذا جعل له ذلك في البكر الموصي عليها
من الموصي فكانه المجبر اذ هو نائبه وبالجملة فالوصي يزوج اما محجوره بلا خلاف ويزوج
بناته التي لم يملكن امر انفسهن على اختلاف فيه وقد تقدم قول من كان المحجور الشيخ خليل
وجبر وصي امره اب به او عين الزوج والا فالخلاف ولا يزوج بنات المحجور اللاتي قد ملكن انفسهن
ولو كان المحجور وليا عليهن من اخوته ولا قرابته فان فعل مضى على ما ذهب اليه ابن الهندي
وفي وثائق ابن فتحون ان الوصي ان يزوج موليات الموصى عليه واخوته وسائر بناته ...
قرابته ممن كل من كانت ولايه يزوجها الى الموصى عليه ثيبا كن او ابكارا ... في ذلك كله ...
رواه ابن حبيب عن مالك واصحابه المدنيين والمصريين ... اذا كانت الولاية على الذكور
لانه ينظر لهم وينفذ عليهم ما ينظر فيه وينفذ لهم بعد رشدهم واما ان كانت ولايته على الاناث
منهم فلا يجوز له ذلك لان الاناث ليس ... الانكاح لحد الرشد فافترقا ... الذكور
ين يعولون عن انفسهم بعد رشدهم ما يكرهون من فعل الوصي بخلاف الاناث والنقل ايضا ...
فعل الوصي ... غير معمل به الا بعد ... فتاح ... او تحلول الاجل
اي اجل الوصي بخلاف الاناث والنقل ايضا ... الوصي ... غير معمل به الا
لعذر ... فتاح ... ولا يرد الموصى له ... وغيرها
العقل اي عقد الوصية ولا يمضي رده بعد ان قبل ان مات موصي لان حق الموصى عليهم قد تعلق
به كالوكيل اذا قام على الخصم في المعرب قال ابن القاسم واذا قبل الوصي وصية من اوصى اليه
فيريد ان بعد موت الموصي ... اذا ان يتركها فليس له ذلك وقد لزمته ابن القاسم قال مالك واذا قبل
الوصي الوصية في حياة الموصي فله ان يرجع بعد موته فهو مر كلام الناظم ان لرد الوصية في حياة الموصي
ولعذر يحدث للوصي يمنعه من ... ينعزل اي يسوغ له ان
يعزل نفسه وكلام الناظم يقتضي ان حصول العذر المانع من حسن النظر على مقتضى غرض
الوصية موجب للعزل وان لم يعزل نفسه ولا رجوع للوصي الى القبول ان ابى اقدمه اللذي
فيما اوصى به بعد الموت او قبله بان لم يقبل الوصية من بعد ان مات الذي قد قدمه وهو الموصي
فان قبل بعد ان ابى القبول بعد موت الموصي فليس له ذلك الا ان يجعله السلطان لحسن نظره قال
خليل وان ابى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد قال المتيطي ... على الوصية ...
وذهب احدهما عند وفاته ان يجعل ما له من ذلك الى غير شريكه في الوصية وقال يحيى بن
سعيد ذلك جائز وقال اشهب وابن سحنون ... لا يوصي احد الاوصيا الى احد الا ...
للحاكم ان راى ان يجعل مع الوصي رجلا مكان الميت فعل وان راى ان ... وحده فعل
قال الشيخ ابو الحسن وما اجازه يحيى بن سعيد لاحد الوصيين ان يوصي الى غيره دون ...
فليس هو المذهب وكل من قدمه قاض اي من قدمه القاضي لانظر على اليتيم فلا يحول

له ان يجعل منه بدلا اي لا يجوز ان يجعل وكيلا فيما جعل اليه احد غيره حيا او مات ولا ان يوصي
به الى احد ... لان وصي الاب ... لمقدم القاضي لحصول ... من عنده والاب قد غاب
عينه فوصيه بمنزلته كذا الا يجوز لمقدم القاضي ان يعزل بعد قبوله فلا يعزل نفسه كالوكيل
اذا قال عدو ولا يعزله مقدمه الا لعذر بين يمنعه عن حسن النظر فيما قدم له او قبلا اي الا ان
يعزله السلطان ويولي غيره على وجه النظر فيهما واذا قبل الوصي التقديم فليس له ان يتخلى
عن ذلك الا لعذر بين للقاضي يوجب حله وليس له ان يوكل في حياته ولا بعد مماته
وليس هو في هذا بمنزلة الوصي للاب وصالح لنص حميد النظر في حيطة المال بان كان فيه
سدادا غير رشيد وان كان صالحا في دينه لان الخوف عليه ضياع بالتلف ماله تحجرا
عليه فيه وشارب الخمر وما اشبهه ممن لم يكن صالحا في دينه وهذا مبني على ما تقدم من ان
الرشيد لا يشترط فيه الصلاح في الدين اذا ما النظر ... ابان احسن فيه النظر وكثر الثمرة لما
بلي من ماله بان كان لتنميته صالحا في دينه ... اي كان في احتياجه حاسر الى حجر
عليه نفي المشطيه وما كان بحال افقر وضعف في ماله ممن لم يول عليه وكان صالحا في
دينه وجب ان يولى عليه على ما تقدم وان كان فاسقا في دينه حسن النظر في ماله لم يعرض
له بالتقدم لان ... انما هو لضبط المال الفساد الاحوال لان فساد احوال الرجل لا يتعدى
الى غيره واذا بدر ماله واتلفه صار عالة على المسلمين ورجعت نفقته الى بيت مال ...
يعود به الى جميع المسلمين ضرر ... ويعود القضا وعليه القضا والاتجر
جائز اي تجر في مال المحجور لكنه بجزء من المال الذي اتجر فيه مما ... اذا اتجر به ولا ...
له وحسن ان يواسي منه ... قال عيسى في معنى قول عمر رضي الله عنه اتجروا في اموال اليتامى
لا تاكلها الزكاة نعني ان ... مال اليتيم اهل الثقة والامانة او يبضع معهم فتكون زكاة المال
من ربحه ويكره للوصي اليتيم ان ياخذ من ماله قراضا لنفسه قال فان اخذه على قراض مثله
... فذلك جائز ... وذهب المال ولا ضمان عليه الشيخ خليل وللوصي اقتضا الدين وتاخيره
بالنظر ... وضياعه ممن هو عليه مامون والنفقة على الطفل بالمعروف حسب ...
وكثرته وفي ختنه وعرسه وعيده واخراج فطرة رمضان وزكاته ودفع للحاكم الزكاة
ان كان الحاكم حنفيا لا يرى الزكاة في مال الصغير خيفة من ضمان الوصي الزكاة ان ...
وان دفع ماله قراضا او بضاعة وليس بواجب لكن لا يعمل هو به وليس له اشترا من التركة
... بالنظر من الحاكم ... السداد ... وتسوق بهما الحضر ...
في المدونة ... ثلاثة ... ولم يعزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعد القبول
او الموت وان ابى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد والقول له في قدر النفقة اذا تورع فيهما
لانه امين ... لا في تاريخ الموت فالقول للصغير ولا القول له في عدم قبض ماله
بعد ... الوصي ... ما يونس رشده من حجر عليه الوصي لسفهه بطلقة من ...
المحجور ماله بذي اي تركه له بان يعطيه اياه لقوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم وحيث لم يفعل اي الوصي ذلك بان لم يدفع له ماله حيث قد نقل الوصي حينئذ اي
عرض لنفسه ان يضمن المال ان فقدا اي ... بعد ... فيه طرو ان ... المشاور ... علم الوصي
رشده ولم يدفع له ماله ... ضمن سوا تلف ... او تغير ... لانه متعد في حبسه
ماله ظالم له وغاصب للمال ... الاصل ... ان ...

ثلث المال صحة الوصي عن انفصل في ذكر الوصية وذكر ما جرى مجراها في ثلث المال نادبي
من الندب للمريض او في صحته وصية لا اعتراض اي وصية جايزة فلا اعتراض فيها من احد
من الورثة ولا كلام لهم لانها في زايد الثلث ومحلها الندب الا ان يحتشا لحق ما عليه من حقوق اربابه
الله او من فتجب وهي صحيحة من كل احد حتى من السفيه لانه لا يخاف عليه الفقر والتبذير
بعد موته والصغير ان عقل القربة في الامور اي الصغير الذي يعقل وجوه القرب
والعبد لا تصح منه مطلقا لان ماله ملك لسواه وهي اي الوصية من الكافر جايزة ليست
بقي لا بكراهية فيها ولا حرمة وفي المقرب وصية الاحمق والسفيه والمصاب الذي يفيق
احيانا جايزة اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به الوصية قال مالك والصبي اذا اوصى وهو
ابن عشر سنين بالشي الخفيف فوصيته ايضا جايزة اذا لم يكن فيها اختلاط وفي الجواهر
تصح من كل حر مميز مالك ولا تصح من العبد ولا من المجنون والصبي الذي لا يميز وتصح من
السفيه المبذر اذ لا يخاف الفقر بعد موته وتصح وصية المميز اذا كان يعقل وجه القرب
واصاب وجه الوصية وذلك بان لا يكون فيها اختلاط والكافر سفه وسنه لا الا ان يوصي بخمر
او خنزير لمسلم وهي اي الوصية لمن يملك منه يصح اي لمن تصح منه التملك حتى لحمل فاذا اوصى
له ثبتت وصيته وان لم اي ظاهرا او لم يظهر وهو الذي لم يظهر بعد فتصح الوصية للحمل سواء وضع
ام لا لكنها تبطل اي الوصية ان لم يستهل ذلك الحمل الموصي له صارخا ان حياته مستقرة فيه
معلومة عند استهلاله قال وصية ميتا بطلت الوصية وان تحركت ميتا وتصح للعبيد
دون حياة مستقرة فيه معلوم منه عند استهلاله اذ من سبب ثم استهل لانه لا تصح منه فلمن
يولد دون اذى من ابائهم ولا بد من قبولهم في الجواهر وتصح الوصية لمن سيولد ليتقدم
ملك فلو اوصى لحمل امراة وانفصل حيا صحت الوصية ولو اسقطته بعد موت الموصي بطلت
الوصية ولو اوصى لحمل سيكون صح وهو ظاهر طلاق الشيخ خليل ابو محمد وتصح الوصية للعبد
ثم الموصي له دون سيده الا ان ينتزعه منه ولا يفتقر في القبول الى اذن سيده وفي المقرب
قلت له ارايت ان اوصى رجل فقال ثلث مالي لولد فلان وليس لفلان يومئذ ولد وهو يعلم بذلك
او لا يعلم قال ان الوصية جايزة ويكون الاناث والذكور فيه سواء وينتظرها حتى ينظر ايولد لفلان
ام لا يولد له اذا اوصى وهو يعلم انه لا ولد له وان كان انما اوصى وهو لا يعلم انه لا ولد له فالوصية
باطلة لان مالكا قال في رجل اوصى بثلثه لرجل قد مات ان كان علم بموته حين اوصى فالوصية
نافذة ويرثها ورثة الموصى له ويقضي بها دينه وان كان لم يعلم الموصي بموته فلا وصية له الشيخ
خليل ولمن علم بموته في دينه او وارثه وهي اي الوصية بما يملك اي بما يصح تملكه حتى
الثمر اي حتى بالثمرة ان لم يبد صلاحه والدين بالاشتراط والحمل وان لم يظهر والمناخ الا ايضا
بالحمل لان الوصية تبرع فلم يعتبر فيها ما اعتبر في البيع من اشتراط نفي الغرر فجاز فيها
ما لا يجوز هناك وفي الجواهر وتصح الوصية بكل مقصود يقبل النقل ولا يشترط كونه موجودا
او عينا بل تصح الوصية بالحمل وثمرة الشجرة والمنفعة ولا كونه معلوما او مقدورا عليه
بل تصح الوصية بالحمل وثمرة الشجرة والمنفعة ولا كونه معلوما او مقدورا عليه بل تصح
بالحمل كما تقدم وتصح بالمغصوب والمجاهيل ولا كونه معينا اذ تصح باحد العبيد ولا تصح
بما لا يجوز تملكه كالخمر والخنزير الشيخ خليل وصح ايضا لحر مميز مالك فلا تصح من صبي
ولا من مجنون الا ان يعقل احيانا فاوصى في حال الافاقة ولا من صغير لم يميز وتصح من السفيه

والصغير

والصغير المميز وجه القربة وهل ان لم يناقض بان لم يخلط وصيته او لا بد من اصابة بما فيه قربة
تاويلان وتصح من كافر الا بكخمر لمسلم بشرط بها الا ان يصح تملك الموصي له في حين يصح تملكه لمن سيولد
ان استهل صارخا والا فلا ووزع لعدد الحمل وقبول المعين شرط خلاف الفقراء والمساكين وعمومهم
لعدم تعينهم ولم يحتج الرقيق لاذن سيده في قبول كايصائه بعتقه والصحيحة اي الوصية لوارث
لا مع انفاذ باقي الورثة بينا اي الا اذا انفذ الفاذ باقي الورثة ما اوصى الوارث الموصى له به
لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وتصح الوصية
للوارث وتوقف على اجازة باقي الورثة فان ردوها رجعت ميراثا وان اجازوها فانت
وهل ذلك تنفيذ لفعل الموصي او ابتداء عطية منهم والاول هو الذي نقله القضاة الثلاثة ابو
الحسن وابو محمد وابو الوليد ورأى ابو الحسن اللخمي ان الثاني هو مقتضى قول ابن القاسم
وعلى ذلك قول الناظم واصحب الوارث تصان ابتدا عطية منهم اذ اجازته لكان تنفيذ ما اوصى
به كما هو الاول الموافق الكلام ابن شاس والقضاة الثلاثة والذي في المقرب يقتضي ترجيح مذهب
اليه ابن شاس والمشهور ما ذهب اليه الشيخ خليل قال وبطل برده ولوارث كما تبطل لغير
الوارث بزائد الثلث فيصح فيه والمعتبر يوم التنفيذ لا يوم الموت وان اجيز الوارث او لغيره
بالزائد فعطية من الورثة ويوم الملك بعد حصول بعد الموت وصح الايصا لعبد وارثه ان اتحد
بان لم يكن له وارث سواه وكان الايصا بتافه كالثوب ونحوه فان اكثر فلا الا ان يكون على الوجه
يستغرق الوصية ونفي من ماله ما لم يلزمه وان نفع العبد لا السيد وصحت الوصية للمسجد ونحوه
في مصلحته وليس من شي مما اوصى به لمن يوصي له اي يستحقه الموصى له الا اذا الموصي بموته
فان مات الموصى له قبل الموصي فلا شي له والذي اوصى بوصية انجاز ما يرى مما اوصى به من عتق
رجوع لمن ما تكل بالعتق من انابه والعطية او صارت بعد موته منهم نحو له تغيير ما عهد به
من الوصية وهي معنى قوله ان له ان يحال ما يرى ولا يستثنى من ذلك الا ما اعطاه فلا يسوغ له الرجوع
في ذلك الحديث العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه ولا انفراد برده سواء كان في الصحة ام في المرض
حتى كتاب ابن يونس ومن المدونة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من اوصى في صحة او في
مرض بعتق او غيره فان له ان يغير من ذلك ما بدا له ويصنع فيها ما شاء حتى يموت وله ان يطرح
تلك الوصية ويبدل غيرها قال في كتاب محمد ولا يرجع فيها قبل قال ابن الماجشون ومن صدر وصية
وكتب فيها ان لا تاخير ولا تاخير قال اذا اجراها مجرى الوصية فله الرجوع فيها قال ابن القاسم
وان كتب في امته انها مدبرة ان لم احدث فيها حدثا فهي وصية وان قال هي مدبرة بعد موتي
فهي كالوصية وان قال ان مت من مرضي هذا فعبدي حر مدبر فلا رجوع فيه وهي في الصحة
والمرض سوا لانعقادها بعد الموت ولا يجب بلازمه وله الرجوع فيما شا منها الا التدبير فانه لازم
في الحياة وان كان يخرج من الثلث ثم ذكر العتق المثال في المرض الشيخ خليل ورجوع فيها وان مرض
بقول او بيع او عتق وكتابة وايلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن في نحو الثياب
خلاف الوسايد وذبح شاة وتفصيل شقة خلاف اذا قال ثوبي له ثم قطعه قميصا او لبسه في مرضه
فليس له الرجوع وتبطل الوصية ان قيدت بسفر او مرض كان من في مرضي هذا او سفري ثم
زال بان رجع من سفره وبرئ من مرضه ولا خلاف اذا زال وكانت بغير كتاب وان كانت بكتاب
ولم يخرجه زمان من عين ذلك المرض او السفر فانها تبطل او اخرجه ثم استرده بعد البرء
والسفر فانها تبطل ايضا او اطلق الوصية بان لم يقيد بمرض ولا سفر وكتب ذلك واخرجه ثم استرده

يبطل ايضا الا ان لم يسترده حتى مات فالوصية نافذة واما ان كانت بغير كتاب فهي نافذة
الا بعضها الا بعينها فانها في المرض او في الصحة او بما [illegible] بمضي الوصية فاستنزل الموصي
[illegible] به مع الموصي له كان بيضا به يعني لا يزيد ثم به لم يجز رد فلا يرجع بعد رجوعا واستنزل وسوا
كان [illegible] ما لا يعد الرجوع برهن وزوج وتبيعه وتعليمه ووطئ امة ولا ان اوصى بثلث ماله
فباع ماله اذ لا يختص بما عنده حال الوصية بل بما ملكه حال الموت زاد او نقص كما اذا اوصى
بثيابه واستخلف غيرها بعد بيعها فيأخذ ما استخلفه [illegible] به الا ان يتبين ان ماله بعينها تلك
الثياب الاول باعيانها فلا شيء له مما استخلفه او بثوب ثم باعه واستنزله واذا عين الموصي
به ثم باعه واشترى مثله بطلت الوصية الا ان يخصص الدار او صبغ الثوب ولت السويق
فللموصي له بزيادته في نفس العرصة [illegible] اذا اوصى بدار فنقضها [illegible]
او بوصية بعد اخرى فالوصايا لكليهما [illegible] فان كانت الوصية
من جنس واحد فاكثرهما وان تقدم كما في كتابين او كتاب نسبه اذا اضاق الثلث عن الوصايا
قال الشيخ خليل وقدم لضيق الثلث فك اسير [illegible] ثم
زكاة اوصى بها [illegible] على الثلث [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ثم كفارة [illegible] لفطر رمضان [illegible] ثم كفارة التفريط في قضائه ثم
النذر ثم المعتق البتل في المرض او المدبر فيه ثم الموصى بعتقه معينا عنده او يشترى او لموصى
بعتقه الى [illegible] والموصى بكتابته اذا عجل المال [illegible] على صاحبه فيتحاصون ثم
الموصى بعتقه بمال والمعتق الى اجل [illegible] به ثم المعتق
لسنة على قول الاكثر [illegible] الا للضرورة [illegible] في العتق
غير المعين والحج كما يتساوى في المحاصة عتق لم يعين ومعين غيره [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] ابن الحاجب وفي المعتق المطلق مع معين غير عتق قولان قال ابن
القاسم يتحاصان [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
في الذي علم موص به بخلاف فلا تكون في ما لم يعلم به الى حين [illegible] ويدخل ايضا في دين
من عن اليمين يبطل وصورة ذلك اذا اقر بمال عنده [illegible] المقر له بعد الموت
ان يحلف [illegible] فنكل عن اليمين فان الوصايا تدخل في المال المقر به اذ يحتمل ان يكون [illegible]
له [illegible] ذكره ابن [illegible] والجملة فالوصايا انما تدخل
في الذي علم به الموصي من ماله دون المال الذي لم يكن في علمه [illegible] وفي المدونة
قال مالك ومن اوصى بعتق او غيره وله مال لم يعلم به مثل ميراث يكون له بارض فلم يعلم به ومات
فان ذلك المال لا يدخل فيه الوصايا لا عتق ولا غيره الا ان يكون قد علم به بعد ما اوصى بوصايا فلم
يجز الورثة اقراره بالدين بطل وكانت الوصايا يبدأ بها [illegible] من ماله ويرجع الدين ميراثا فلم تدخل
وصايا به فيه [illegible] الاولاد والاب وهو [illegible] الوارث [illegible] الميراث [illegible] في كتاب ابن
يونس قال مالك ومن اوصى [illegible] ماله
[illegible] الكاتب [illegible] عليه [illegible] رجوعه في الحال الا من [illegible] من حين [illegible]
المال [illegible] ان اراد الوالد ان يحاسب ولده بما انفق عليه [illegible] ان يكون له مال [illegible]
كان له ذلك وان [illegible] ذلك الاب المنفق [illegible] المال [illegible] عنده الاب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الوارث الولد المنفق عليه بالانفاق او بما انفق عليه [illegible] الى

المال

المال من سبيل وهو اي المال للابن دون ما قبل من الورثة عليه بطلب الانفاق من المال اذا لم
يعلم الابن ذلك عند موته [illegible] الناس الانفاق على اولادهم دون رجوع عليهم في مالهم الا وارث
الذي اوصى على الحساب الولد بما انفق عليه [illegible] الانفاق بالكتاب اي بالكتب وضبط
النفقة [illegible] من ماله [illegible] وكتب هذا اذا كان المال عينا وان يكن مال الابن عرضا كان
العرض عنده اي عند الاب فلهم اي الورثة الرجوع عليه اي في العرض بعده اي بعد موته الا في
حالتين اذا قال لا تحاسبوا بالانفاق او ترك الكتب لما انفقه فلن يطالبوا اي الورثة حينئذ بالانفاق
اما الاول فظاهره عدم المحاسبة واما ترك الكتب فدليل [illegible] بما انفق وكالعروض الحيوان
مطلقا في الحكم ان الورثة الرجوع في الحيوان الذي بيد مورثهم الا اذا قال لا تحاسبوا او ترك الكتب
واليه اشار الناظم بقوله به اي فيه الرجوع بالذي قد انفقا قال مالك وقد سئل في رجل انفق على
ولده وله مال قد ورثه عن امه وكتب ما انفق عليهم فلما هلك [illegible] الورثة ان يحاسبوا الولد
فقال ان كان ماله عنده موضوعا فليس عليهم غرم ما انفق عليهم اذا لم يقل ذلك عند موته لان من
امر الناس ان ينفق الرجل على ولده ولهم مال وان كان لهم مال في عروض او حيوان رأيت ان
يحاسبوهم به اذا كتبه قال ابن القاسم وهذا احسن ما سمعت والفرق بين العروض والحيوان
يكتفى في غرمه بالكتب وبين العين لا يكون الا بالقول والكتب لان الانفاق [illegible] من العين فلما
عدل عن الانفاق منه الى الانفاق من عنده كان عدوله دليلا على الانفاق متبرعا فالكتب [illegible]
لا يكتفى به بخلاف العرض والحيوان لا يمكن الانفاق من عينه وان يكن مال الابن عينا ومن الاب
[illegible] اشهد بانه اي العين [illegible] اي الاب قد عمرا [illegible]
بالعين الموضوعة عنده فما حاسب من الورثة مستحق لهم وهو اي ما في [illegible] كالمال الحاضر
[illegible] فيشترط فيه الكتب والاشهاد على الحسب والا فلا يحاسبوا به وان يكن اي الاب في ماله قد
ادخلا اي ادخل العين في ماله من غير شهادة [illegible] اي [illegible] بانه ادخل مال ولده
[illegible] في ماله مع علم اصلا اي اصل مال الولد وحصوله من اصل [illegible] فهاهنا اي في هذه
الحالة وهو ادخاله المال في ماله ولم يشهد به ولم يميزه يجب رجوع وارث على الولد بانفاق عليه
[illegible] منه لان ادخاله في ماله وعدم الاشهاد به دليل على الانفاق منه فليس للولد مطالبة بما قد
ما انفق من ماله وغير مضمون للاب من مال الابن على الاطلاق عينا كان او عرضا كالعرض في الرجوع
بالانفاق على الولد مع الكتب كما تقدم [illegible] الابن اذا كان له مال في حوز الاب على التفصيل المتقدم [illegible]
[illegible] في رجوع الاب على التركة [illegible] العين للمقبوض [illegible] وطلب المحاسبة وفي العرض [illegible]
[illegible] قبضه ولم يقبضه وكذلك العين [illegible] يرجع بانفاقه في تركة ولده [illegible] اي
[illegible] في رجوعه في تركة ابنه اذا كان موسرا [illegible] الله ما انفق الا يرجع [illegible]
[illegible] الا ان ينفقوا على ابنائهم [illegible] فان كان [illegible] عليه هذا فصل في ذكر الاقرار
[illegible] اذا اقر في صحته لاجنبي [illegible] ما اقر به [illegible] وما اقر به في صحته [illegible]
والخلاف بين ابن القاسم والمدنيين للتهمة عنده ثم [illegible] اي اقراره في الصحة لوارث لتهمة
[illegible] اي يشترط نفي التهمة فان وجدت انتفى الاقرار بالدين فيؤخذ ما اقر به من المقر له او جود
التهمة [illegible] مال المقر [illegible] الاخذ منه للمقر له سواء كان الاجنبي او الوارث ولا
[illegible] وهو اي المقر له به اي بالمقر به في [illegible] في وجوب التخلص به [illegible] بالغ
[illegible] فاقراره جائز على نفسه في كل ما اقر به في ماله في صحته وهو معنى قول الناظم

وما لك لامرة وسوا القريب والبعيد العدو والصديق في الاقرار في الصحة تشبيه قال ابن القاسم
ولا يحاص به الغرما على قول ابن القاسم الا مع الديون التي استدانها بعد الاقرار واما المتقدم فيحاص
لا قرار فلا ويقول ابن القاسم العمل وان يكن اي الاقرار لاجنبي في المرض فوصية لا يبطل بل
يبطل اقرار لابعد القريب اي عرف المقر بها اقربه فان كان الاقرار للصديق الملاطف او قريب ابعد
بطل الاقرار ممن لم يرثه كلالة او ولده اي ممن يرثه عن بنيه بان ورثت كلالة لانه اتهم على ادخال
القريب والصديق الملاطف في الميراث واما ان كان يرثه بنوه فلا تهمة وفيها يعمل ما قربه
بطل حالة ورث كلالة او ورثه بنوه وعن ما يوجد بالقول السابق من ابطال اقرار للقريب
من يورث كلالة بالابطال لجميع ما اقر له به قيل بالثلث اي يبطل مطلقا سواء كان الثلث او دونه
وابن القاسم قول يمضي من الثلث عكس جازم لانه يعود الاقرار وصية فيكون من الثلث وهي
قول غيره سطال حالة فلا يكون في ثلث ولا غيره وصحتها الاقرار فيه اي في المرض للولد مع
غيره فليس فيه من سرد لجوازه وعدم التهمة مع ظهور سبب الاقرار فيما اقر به من
نحوه المعاملات وما اشبههما كان يقول لولده الذي ماتت امه انه تحصل له من ميراثها كذا
بيده كذا فحصد ونحوه سبب الاقرار فلا مرد له وان لم يكن للاقرار سبب ظاهر فينظر حينئذ
الى حال الولد المقر له فان يكن ذلك اي الاقرار من احدهما مع الاب اي لا سبب له الا احسانا
وعقوق الاب والاخر له حكم له به لبعد التهمة في المورث من الاولاد في حرمهما
اقراره به لا يقام الولد فيه ان يكون قصده التوليج لهذا البار وحرمان العاق وان البار فيجوز
اقراره للعاق ولو اقر للبار لم يجز وفي المقرب سئل ابن القاسم عن رجل يسافر الحج او
الغزو او سفرا من الاسفار فكتب وصيته ويشهد عليها ويشهد لامراته او بعض ولده
ان لهم من الدين كذا وكذا او يكتب ذلك في وصيته ولا يكتب او يصدق ببعض ذلك باسمه على ولده
الصغير ثم يبلغ الخوف يموت في سفره قال اما ما اقر به من ذلك فهو جائز اذا شهد عليه وهو
صحيح ولا يتهم هذا المريض وان يكن اي الاقرار في مرضه لزوجة له بها شغف اي محبة بحيث
شعاف قلبه فالمنع اي يحكم بالمنع والعكس بان كان الاقرار في المرض لزوجة معلوم منه لها
البغض بعكس اي بالجواز ينص الشيخ خليل رحمه الله على بغضه لها عند اي لزوجة او جهل ان
ورثه ابن او بنون الا ان ينفرد بالولد الصغير كان الكبير من غيرها اي جهل حالة ذلك اي
عند الاقرار في المرض حاله من شغف او بغض فالمنع اي فالحكم المنع ممن له كلالة بان لم يرثه
ابن او بنون الاقرار للزوجة المجهول حالها معها مع واحد من الاولاد ثم ذكر ما اذا كان ذكر من
غيرها او منها ولد واحد او صغير منها فان كان منهم ذكر وصغير منها وكبير من غيرها التهمة بالمنع وان
يكونوا اي الاولاد غير ذكور اي غير ذكور مطلقا منها او من غيرها قيل ممنوع فيجوز وقيل يمنع
ويمنع في الموروثات بعد ذكر القسمين السابقين الثالث ان يجهل من هيه لها وحاله معها اما اذا علم
منه ميل وصبابة فلا يجوز اقراره لها الا ان يجيزه لك الورثة والعكس فاقراره جائز على الورثة
واما ان جهل حاله معها في الميل لها والبغض فان كان يورث كلالة او بولد فالكلالة لا يجوز اقراره
لها والولد فاما ان يكونوا اناثا او ذكورا صغارا او كبارا واحدا او عددا منها او من غيرها فيتحصل
ذلك عنده على قولين احدهما ان اقراره جائز والثاني انه لا يجوز ومن احتلام في اقرار لبعض
الورثة اذا ترك ابنه وعاصبا فان يكن صغارا منها لم يجز اقراره قولا واحدا واما ان كان الولد
ذكرا او كان واحدا فاقراره لها جائز صغيرا كان الولد او كبيرا منها او من غيرها واما ان كان الولد

ذكورا عددا فاقراره لها جائز الا ان يكون بعضهم صغيرا منها وبعضهم من غيرها فلا يجوز اقراره
ابن الناظم سبق التنبيه على بطلان الاقرار اذا كان الصغير منها والكبير من غيرها في تعدد
الذكور حتى ان يعد قول الناظم ذو اكبر وذو اصغر الا اذا ما كان من الاصغر وكان من ام سواها سوقي
الاكبر الثاني اوقال بعد قوله قيل ممنوع وقيل مضى الا اذا كان صغارا اجمعا فما تحل ذاك الا تسعا الا
جميع ما ذكره ابن رشد وقد تقدم قول الشيخ خليل رحمه الله علم بغضه لها اي لزوجته او جهل وورثه
ابن او بنون الا ان ينفرد بالصغير يكون الكبير من غيرها اما اذا انفردت بالولد الصغير ولم يقابله
كبير من غيرها فلا يمنع الاقرار لها اما اذا كان جميع الاولاد صغارا منها فيمتنع الاقرار لها وان
يكن اي الاقرار اي المريض لوارث غيرهما الضمير للولد والزوجة مع ولد ذكرا كان او انثى ابي الاب
او اما اي الاب او اما اقربه لان الوارث لعدم التهمة حينئذ ودونه اي الاقرار مع غير الولد وهو مع
العصبة له غير اولى لمالك الامام الاعظم رضي الله عنه قولان بالمنع والجواز مرويان عنه وحالة
لزوجة اذا اقرت في المرض لزوجها والزوج سوا اي حالها مع زوجها كحاله معها في صحة الاقرار
مع وجود الاولاد على ما سبق من التفصيل والقبض للدين اي الاعتراف بقبضه بان كان على اجنبي
لمورثه فالحكم الله مع الدين اذا اقر به لوارث استوى لحينئذ جاز اقراره جاز اعترافه بقبض دينه
والا فلا قال ابن رشد في المقدمات بعد ما تقدم عنه في احكام الزوجة في اقرار الزوج لها بالمعنى حالة
الزوج لا يخلوا من احدى تلك الحالات الثلاث وفي المقرب قلت فان قالت امراة في مرضها
قد قبضت من زوجي مؤخر صداقي فقال لا يقبل قولها الا وهو قول مالك قال محمد وفي سماع ابن القاسم
سئل مالك عن امراة التي لها اولاد كبار فلعلها ان يكون بينها وبين زوجها غير الحسن تعده ثم
قلت لمن اقر في مرضه انه قبض دينه من فلان فقال ان كان وارثا وممن يتهم ان يكون انما اراد ان
يولج ذلك اليهم لم يقبل قوله وان كان لا يتهم قبل ومشهد على نفسه بدين في يوم من بعد ومن الاعداد كمائة
ثم بمائة في موطن اخر وذكر الاشهاد للطالب ذكرها اي ذلك العدد اخذ فيقول لم تجد ذلك العدد لانها
المقر به مائتان ويقول المقر بل مائة اشهدت بها على نفسي مرتين لزمه اي ذلك العدد اخذ فيقول
لم تجد ذلك العدد وانما المقر به مائتان ويقول المقر بل مائة اشهدت بها على نفسي مرتين لزمه به
اي بذلك الحق في اتحاده او تعدده قولان واليمين حيث قبل قول واحد منهما فيما ادعاه على كلهما
لما تعين اي توجه سالم يكن ذلك الاشهاد برسمين اي بوثيقتين ثبت تعدده فيما ادعاه
منشهد من الاتحاد لا يلتفت اليه ولا يمين على الطالب مع تعدد الرسوم الشيخ خليل كاشهاده
في ذكر بمائة وفي اخر بمائتين الاكثر والمشهور اذا وجدت عليه وثيقتان متساويتان في النوع
والقدر لم يلزمه الا واحدة ويحلف فان اختلفا قدرا بان اتفقا في النوع واختلفا في العدد
فالاكثر وان تقدم تاريخه على الاقل وهذا الاخر قول مالك وفي معيد ابن هشام واذا اقر رجل لرجل
بمائة درهم في موطن واشهد له شاهدين ثم اقر له في موطن اخر بمائة واشهد له شاهدين فقال
المطلوب هي مائة واحدة اشهدت بها مرتين وقال الطالب هي مائتان فان كان الاقرار في كتاب
بذكر حق فانه اقرار واحد يوخذ بمائة درهم في قول سحنون وفي قول غيره يوخذ بمائتين وذكر
سحنون الذي رجع اليه مالك ان القول قول المطلوب وهو الاولى قال عيسى لو شهد رجلان على
اقرار رجل بمائة في يوم وشهد اخران بعد ذلك على اقراره في يوم بمائة وشهد اخران على انه
اشهدهما في يوم بمائة وزعم انها مائة واحدة حلف على ذلك وصدق الا ان يكون اشهدهم في مواطن
مختلفة او يكون المشهود عليه في الايام الثلاثة رجلين لا غير فيحلف الطالب مع ذلك او يكون الثاني شهد

انه اسلفه اياها محضر نقدها في يوم وقبضها لنفسه بيوم بعد وشهد اخران بمثل ذلك في يوم اخر
او شهدوا كلهم ايضا من بيع وسمى كل رجل منهم سلعة غير الاخرى فيعرف بذلك انها ثلاث مائة والا
فمائة واحدة والدليل عليه ما روي فيما اذا ادعى رجل على رجل بمائة دينار فاقر له وادعى القضا
فاتى بشاهد بانه قبض منه خمسين واخر بانه قبض منه خمسين فقال هي خمسون واحدة
فيقضيها من المائة واستحلف خمسين يوما بعد يوم قال ابن القاسم هي خمسون واحدة الا
ان يكون الشهود في برايتين انتهى وهذا معتمد الناظم ابن الناظم وفي معناه كل ما يقتضي بمثل
ذلك اختلاف السلع في شهادة كل شاهد وكتقسيط السلع في ايام تواريخ الشهادة وما اشبه
ذلك وحيث اقر بتسعة فالزم بدفعها المعترف بها وصح له الجبيره ان يدفع منها التسعة ثم اتى
بشاهد من بعد ذا اي من بعد ما ثبت له دفع التسعة الى نسبته لنقص دينار من عشرة اي من
المقر المذكور معلقة بذلك شاهد به فالقول حينئذ قوله اي قول المطلوب بيمينه ان الخصم الطالب
الذي يحول دينارين في المشهود بها ثابتا ما الدعاوى في السعة المشهود بها الا ان في التعميم
من كتاب ابن حبيب لو ان رجلا ادعى على رجل اثني عشر دينارا فاقر الطالب انه قبض منه تسعة واقام
المطلوب بينة انه قضاه ثلاثة وزعم الطالب ان الثلاثة الذي اقر بقبضها من التسعة وقال المطلوب
بل هي سواها كان القول قول المطلوب مع يمينه ويبرا من الاثني عشر كلها قال ابن حبيب وسالت
عن ذلك اصبغ فقال لي مثله ويمنع من حازه ان يشهد البيع منه في المرض من ان يثبت التواريخ بالشهود
والتواريخ اما بالاقرار اي يعلم بالاقرار من المشتري او الاشهاد لهم من المتبايعين له في وقت
الانعقاد اي انعقاد البيع وفي طرر ابن عات اذا شهد الشهود كيف عرفوا التواريخ ان يقولوا
توسطنا العقد بين البائع والمشتري وحضرناه واتفقا جميعا على ان الذي عقد اه من البيع الظاهر
انما هو سمعة لا حقيقة له او يقولوا اقر عندنا بذلك المشتري بعد البيع او يقولوا اشهد بانا تلاك
وفلان على شهادتهما باحد هذين الوجهين بعد شهادة عامله واما ان ارسلوا الشهادة
ففيه اختلاف فان لم تثبت التواريخ بما ذكر فليس البيع بمردود وان كان ابنه محاباة ومع ثبوت
ميل بايع لمن منه اشترى من ورثته يحلف ذلك الوارث في دفع الثمن المبيع بل اذا ثبت ميل البائع
للمشتري وكون البائع قد اشهد له بقبض الثمن فان المشتري يحلف لقد اشترى شراء صحيحا
ودفع الثمن وهذا من جنس ايمان التهم وفي الوثائق المجموعة وان اتهم القاضي فان
في ذلك مع المشهود عليه بالتواريخ اليه على الحدود فذلك يغني عن الحيازة وان لم يعرف
الشهود بالتواريخ الا ان عرفنا غيرهم وحازها فذلك ايضا تام وثبوت التواريخ في المبيع
الذي اخبره الشهود في الوثيقة المعقدة بالتواريخ يغني عن الحيازة ويوجب ان يرجع شيئا
ويفسخ البيع اذا لم يكن عند الشهود عليه بالاقرار بالتواريخ الذي مدعي ولا يعتد الشاهد في التواريخ
الا باقرار الموجه اليه على حسب ما العقد في الوثيقة ما لو شهدوا على اقرار الموجه خاصة
لم يضر ذلك المشتري وان شهدوا ايضا بميل اليه وانحرافه عن ساير الورثة ومساعدته لهم
فانما يوجب ذلك اليمين على المبتاع لقد ابتاع ابتياعا صحيحا ودفع الثمن ابن الناظم وانما
يناسب ان يلحق بما لكل عليه اقراره لو صحته بمال في الطرر من الاستغنا فاذا اقر الرجل
لزوجه بالشركة جاز ان كان صحيحا ما لم يكن بالبحاثة لم قال اشهد كم اني قد اشركتها مع
نفسي لم يجز الا ان يكون لها راس مال ويحوز ما في يده مما ينسبه اليها وهو صحيح هذا
فصل في ذكر حكم المديان ومن عليه الدين اما موسر معلوم بالملا مماطل الغني ظلم فيؤخذ

منه حالا ولا يؤخر او معسر قضاؤه الدين حالا اضرار فينبغي في شانه الانظار بحسب حاله
اتجاها او سطوتي الدفع بقدر وسعة ومعدم وقد بان للحاكم عدمه اي اعدامه يوليه
على الطالب انظاره لميسرة لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وكان من
عليه الدين على الاموال قد تعدى كما في الرواية مثل التجار الذين ياخذون اموال الناس
فيقعدون عليها ان الضرب والسجن عليه لازم مستمر الى ان يعلم المال عنده اي عند ثبوت
تقعده على اموال الناس بالبينة باني بها شاهدة لما ادعاه من عدم ببينة اي لما ادعاه من
سبب العدم ببينة وهذا حاصل ما في الرواية على ما سياتي ذكره وان لم يتضامن فيا لا دا
فلا تكن ابنا له حميلا بالوجه حتى يودي ما عليه عطا من الدين الذي به اما المعسر الذي ليس
بمعدم وهو الذي يقدحه بتعجيل القضا ويضر به فتاخيره الى ان يوسر ويمكنه القضا من
غير مضرة تلحقه مرغب فيه ومندوب اليه لقوله عليه الصلاة والسلام من انظر معسرا
او وضع عنه اظله الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وكان الشيوخ بقرطبة يقولون
تاخيره بالاجتهاد على قدر المال وقلته ولا يوكلون عليه في بيع عروضه وعقاره في الحال
واما المعدم فتاخيره الى ان يوسر واجب والحكم به لازم لابد وفي المقدمات واما المحبوس
لعقوده على اموال الناس فلا يخرجه من السجن والضرب على ما روي عن سحنون الا حميل
غارم لكن نص الناظم الغرامة الى البينة باتي بها لما ادعاه من عدم مخالف لما في المقرب قال سحنون قلت
لابن القاسم ارايت القاضي اذا تبين له الا لدد من الغريم اله ان يحبسه قال مالك اذا اتهم السلطان
الغريم انه غيب ماله مثل التجار الذين ياخذون اموال الناس فيقعدون عليها فيقول الرجل
منهم قد ذهب مني ولا يعرف ذلك الا بقوله وهم في موضعهم لا يعلم انه سرق ماله ولا احترق
بيته ولا دخلت عليه مصيبة فهؤلاء يحبسون حتى يؤدوا الناس حقوقهم قال ابن القاسم وليس
لحبسهم حد ولكن يحبسون ابدا حتى يؤدوا الناس حقوقهم او يتبين للقاضي انه لا مال لهم
فاذا تبين له ذلك منهم اخرجهم ولم يحبسهم واذا اخرجهم من الحبس لم يكن لارباب الحقوق ان
يلزموهم ويمنعوهم من الخروج ليستغنوا من فضل الله وفي المقدمات ماحبس من اخذ اموال الناس
وتعقد عليها وادعى العدم وتبين كذبه فانه يحبس ابدا حتى يؤدي اموال الناس ويموت بالسجن
فقد قال دليس كذبه فمفهومه اذا تبين صدقه ببينة قبل قوله واخرج وقال فيما العدم او
تبين للقاضي انه لا مال له انما ذلك بالبينة فصواب العبارة ان يقول ولا المال عنده البينة
الا ان العدم فبينة اي اسباب العدم وحيثما يجهل حال من طلب بالمال المعقول اي لم يتبين
للقاضي حاله من ملا او عدم فقصد القاضي اختباره فيجب تحبيسه للاختبار ومهملا وحده
مقدار نصف شهر ان يكن الذي اسير القدر كالدرهمان والسجن في توسط اي في الدين المتوسط
القدر شهران وهو ما فوق الدرهمان وضعف ذي وهو اربعة اشهر اذا كان السجن في الخطر
الشان اي العظيم القدر وحيث جا الغريم قبل اي قبل السجن بالحميل بالوجه ما السجن عليه من
سبيل فيختبر حاله وهو غير معتقل حيث اتى بالحميل فان ظهر من حاله للقاضي ما يوجب سجنا
سجن وان لم يظهر له مال فهو ممن ينبغي انظاره وليست هذه التحديدات في السجن بالتوقيت
الذي لا يتعدى وانما في ما يوكل الى اجتهاد القضاة في المقدمات واما حبس التلوم والاختبار
في المجهول الحال فيقدر ما يستبرا فيه امره ويكشف عن حاله وذلك يختلف باختلاف الدين
فيما روى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيحبس في الدرهمان اليسيرة قدر نصف شهر وفي الكثير

من المال اربعة اشهر وفي المتوسط شهران وحد ذلك انه يسجن على وجه اختبار حاله
فوجب ان يكون على قدر الحق الذي يسجن من اجله واما حبس من الدراهم بانه خبا مالا وغيبه
فانه يحبس حتى يودي او يموت خدمه بحلف فلبسرح وفي المدونة مات واذا سال ان يعطي المطالب
حميلا حتى يتبين حاله وينكشف عن امره فلا يحبس فقال في المدونة يحبس او يوجد عليه
حميل النبي حليل وحبس لسوء عشرة ان حميل حاله ولم يسال الصبر له اي ليتبين حاله بحميل
يوجه فقعد نعرم ان لم يات به ولو اثبت عدمه او ظهر ملاوه وحبس الحريم ان ظهر ملاوه ان القاضي
وان وعد بقضا وسال تاخيرا كاليوم على حميلا بالمال والا يحبس كمعلوم الملا وبيع الربع اذا
واحل لبيع عرضه ان اعطى حميلا بالمال واما قوله فعرم ان لم يات ولو اثبت عدمه فلا حميل
المبين الملاء فمعلي رفق ما ثبت له من العدم قال القرافي المشروع من الحبس انما ثبت الخاص لعبد
المحق عليه وحبس الاني في التصعه سعه بحاله يعرف رئه والابيع ويعق عليه من ثمنه والباقي
لربه والمتمنع من ادا الحق وحبس من اشكل امره اختبارا لحاله وحبس الجاني تعزيرا او ردعا وحبس
من امتنع من التصرف الواجب كحبس من اسلم على اختين ولم يعين وحبس من اقر بمجهول عين او في
الذمة فامتنع من تعيينه كهو هذا الثوب او في ذمتي دينار وحبس الممتنع من حق الله الذي
لا يدخله النيابة كالصوم والصلاة فيقتل فيه وزاد ان رشد حبس المتداعي فيه وحبس من
لا يمتنع لئن يتسبب الى السرقة والفساد قال القرافي ولا يجوز الحبس في حق اذا امكن الحاكم
من استيفايه فيوخذ من ماله المعين في مقدار الدين او داره او رهنا له وان امكن ما يطلبي
استيفاه عنه من الثواب بدله فلا حبسه تجنة لدفع الظلم وايصال الحق لاهل له انتهى مختصرا
وسلفة المديان المطالب ببيعها ليوفي ما عليه وهنا تجعل اي تجعل رهنا على ثمنها المطالب به
وبيعها عليه استيفاء به من ثمنها الاجل به وحقه ان المديان معدا اك اي مع ان ثمان سلعته
عند رب الدين ان يوجد في تقاضي المال سنه يحسب المال قلة وكثرة القاضي براي بودي اليه
اجتهاده من الاجل يحسب المال مثله لا يكون فيه ضرر قال ابن رشد سئل في رجل ترتب عليه
دين حال وله سلعة يمكن بيعها بسرعة فطلب صاحب الدين ان تباع وطلب صاحبها ان توقف
عليه ويجعل رهنا ويوجل اياما بنظر في الدين ان كان من حقه ان يجعل السلعة رهنا فيه
ويوجل في احضار المال بقدر قلته وكثرته ومالا يكون فيه ضرر على واحد منهما مما يودي
اليه اجتهاد الحاكم في ذلك قال وهذا هو الذي جرى به الحكم ومضى عليه العمل ودل عليه الروايات
عن مالك واصحابه ابن الناظم ان كان الدين من غير سلعته مما جرت العادة واستمر العرف ان
يبعد ثمنها فيضيق عليه في انتظاره على منشاءها الا سيما ان كان بابعها من المنفرد دين الخلف لك
السلعة في غير فطن بحل انتهاءها فعليه ضرر ان وسع لثناءها في الماضي ففقد صاحب ملاحظة
على الماضي والحبس للد والمتهم باخفا المال يدوم الى الادا او الى ثبوت العدم فتشهد البينة بما
دهم ماله من العصو والحسارة والى يحيه من اعتقال يجب عليه فينطلق سراحه منه الاحميل
غارم للمال فلا يكفي حميل بالوجه فليس حبسه لحبس من فقص اختيار ولهذا الصنف حبسه
دايم الى ثبوت العدم او الحميل بالمال فان كان المتهم باخفا المال هو المعقد على الاصول تقدا
يخالف لما قدمه وسوافق لما في الرواية وحبس من تاب على المال فلغوا عليه فادعى العدم وتبين
كذبه الى ادايها او موته معتقلا وقد انكرا مع ما تقدما وعبرا اهل الوهر من الغرما يما قبضا
تاميره عن الحبس او بالقضا لغريمه وعد الملي من ذلك بضامن بالمال اذا ما ثبت عليه من الحق

وان لم

وان لم يات بالضامن بالمال يسجن ومن اه وفر ومال ظاهر فليس يضمن اي لا يوخر ولا يمكن من
الاتيان بضامن ويحمل حاله على المطل والقفيت ان تقضي الحق عاجلا من غير تاخير والا سجن
وراجب القاضي اليوا اكراب ورب ان يحلفا من الغرما ان كان باخفاب مال عرفا واذا احلف على
الا لم يحضره في الوقت مما عرف به من العين فيحبس يوخذ بيده الرهن او الضامن وعلى قوله اليمين العليا
الشيخ حليل وفي حاشيته اي معلوم الملا على عدم الناض تردد بريد اذا لم ياتي من وفا به عيا ض والصو
انه لا يوخر اذا علم بالناض وعلى ذلك قول حليل وان علم بالناض لم يوخر وفي احكام ابن سهل وكان
ابن زرب يري اليمين في هذا على التجار لان الغالب على احوالهم حصول الناض عندهم وكان لا يري
اليمين على غير التجار في الناض المتقدمات واما اذا دخل الذي تبينا لان يوخر ووعد بالقضا فيوخر
الايام حسبما فلا يحل عليه بالتفليس وبيع عروضه عليه في الحين والرواية بذلك مسطورة في الدونه
والعتبية والواضحة وغير هاد تاخيرا لاخذ بالمسمعة بانه من هذا المعنى واذا اخر الغريم بما
حل عليه اخذ منه حميلا قال سحنون فان لم يكن له حميل يسجن ووجه هذا ان يعد القضا فيحبه
على اكثر الناس الا ان يكون رجل يعرف بالوفر ان عنده الناض فلا يوخر فان علم ان من اهل الناض
وادعى العدم ان عنده مالا ناضا وانه انما يريد اللدد بالاضرار فتاخير حقه عنه دعا الى تحليفه
على ذلك فتحصل الاصح على الاختلاف في يمين التهمة وفي احكام ابن سهل اختلف اذا ثبت ان ليس
له اصل انه هل يلزمه حميل بالمال ام بالوجه ام لا يلزمه حميل ولذلك اختلف في اليمين فقال
تلزمه فقيل لا يمين عليه وفرق ابن زرب بين التجار وغيرهم ويحمل الناس على حال الملا على
الاصح فالحمل على الملا اختبار على الغالب من احوال الناس وان كان الاصل الفقر اولى اي بالحمل على الملا
الحكم فيما مضى ثم يحمل على الملا حين العلم كان ان اخذ في الدين الذي طلب به عوضا
الا ان اخذ عوضا ثم مال وقد حصل اليه فلا يقبل منه دعوى العدم حتى يثبته وان كان لم يوجد
له عوضا فمعلوم من حال الناس التكسب وطلب المال ثم يحمل على ما يعلم من حال الناس وما
جبلهم الله عليه ويشهد الناس بضعف في طرف ان عاش فان قالوا انه ضعيف لا يتجر مثل قليل
ذات اليد اخذ منه ذلك القليل ودفع للغرما وترك له ما يعيش به واستحلف ان اعدم اي ويشهد
الناس ايضا بعلمهم اي بانه فقير معدم لا مال له ويسوغ الشهادة بالوجهين ولا علي في الحالين
حالتي الضعف والعدم من ضم في مقطع الحق بالله الذي لا اله الا هو ماله مال ظاهر ولا باطن عرض ولا
عرض ولين رزقه الله مالا ليودين قاله في الوثائق المجموعة والقسم بكون بما اقتضاه الرسم فلا يحلف
الا على ما اقتضاه الرسم اعلى المعين انا بصورته اي القطع بعين ذي اليمين الشيخ حليل وان شهد بعسره
وانه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد ان وجده ابعضين ان يده انه ليس له
خليفة بعد ذلك انه الله انا مالا اذا جر عن قيام البينة على ذلك لحلفه اولا فلا سبيل له عليه حتى
يبين انه افاد مالا وحلف الطالب ان ادعى عليه علم المعدم انتهى فلا حلف على البتات حوز من بعوض
مال لم يعلم به فيحلف اذا حلف على البت والرسم هو الثابت بما شهد به من الصدق والعدم على العدم
فان شهود الرسم يشهد ان العلم على انه اذا شهد ان انه فقير عدم لا مال له ظاهر ولا باطن فقيل
ان شهد بذلك لم يجوز انما تحمل على ظاهرها من البتات وقيل انها جايزة لانها تحمل على وجه العلم
ومن نكوله عن الحلف بدا اي من ظهر نكوله عن الحلف على مقتضى الرسم المشهود به فانه يحبس
بعدا اي بعد نكوله ابدا لان نكوله تهمة تحبيث لم رسمه فان سجن بعد مدة وعد ما بالبيت المعقول بان

ثبت عدمه كان عدمهما اذ لا الغرما اي صارعه بما لها وللغرما ولا يطلبونه بشي وهو محمول على
ما ثبت عليه مع العدم الا اذا استفاد من بعد العدم مالا فيطلبونه بالمختصر لو بريد اذا تم الاشهاد
بالعدم واحد للغرما به فليطلبوا عدمه اما العجز عن الدفع او علمهم بحاله كعلم الشهود فان الغريم
حسيب بالو بي عدمها لمولا الغرما الذين عدموه فلا جب عليه شي لو الا انا استفاد مالا فا لغرما طلبه
بما لزم لو بقي مفيد ابن هشام ومن فلس وقسم ماله بين غرمائه فلم يتم بما لزم عليه ثم داينه غيره لحزوك
ربا فلس ثانيا بيد فالدين داينوه ثانيا اولى بما في يده فلا يدخل معهم الاولون فان بفضل شي من حقوقهم
حاص فيه الاولون وهذا انما حصل في يديه من معاملة الاخرين واما ما ملكه بميراث او هبة
ونحوه فان الاخرين والاولين فيه سوا وفي طرر ابن عات وحكى الباجي انه اذا قام الغرما بالبت
الغريم عدمه وحلفه ثم قام عليه بعد ذلك غيره على حال العدم الذي ثبت له حتى يعلم انه استفاد مالا انه
حكم حكم به عليهم ولو قام عليه غير الاولين وقد مضت مدة بعد ثبوت العدم الاول فانه يطالب البينة فان
عدمه متصل لم يعلمون انه استفاد مالا الى قيام هولا الاخرين عليه فعلمهم انه هو لم يحكم عليهم ويجب
ان يشهدوا على ما اتصال العدم ويباح له الدفع في شهادتهم الشيخ خليل واو سلم الغريم بياعوا انتهى ام
دابن عبدوم ولا دخول للاولين كتفليس الحاكم الا في كارث وصلة فانه يرجع به ويحق للقاضي اعلان حال
المعدم في كل مشهود بامر الحكم ونحو الذي جرى به العمل من قضاة العدل ليعرض حاله فلا يعامل الا على بصيرة
والاجال في ذلك فعل عمر رضي الله عنه ومنت الصيعي حال دفعه فان دفعه لما يقضي عليه به لغرمائه
من الحق انما يكون نقول ان يسعة ويحسب وجدانه وطالب تفليس ذا الفلس اذا ذكر انه غيب
فيما ماله منع اسعافه اي اجابته الى ماطلبه والمنع من اسعافه منصوب لا لكثره عن سبل الفقيه ابن
عتاب عن ذلك فانكره وانكره ابن مالك وقال ارايت ان كان الذي يلقى في بيته ودابع نفيل له محمول على
انه ماله حتى يتبين خلافه فقال يلزم اذا التوضعة ولا سمتنا به حتى يعلم هل له طالب ام لا اوتيان مبلغ
فيه ... علي اجابة الطالب لذلك لما القى في مسكنه من متاع الرجال لتقع عليه والصنف الطالب عنه
واستظهر ابن القطان العمل بذلك وراه حسنا يعني ظاهره الا ان المطل واستسهال الكذب الشيخ
خليل والى ما ... لتفليس داره نفيه تردد انتهى هذا تصرف ذكر المفلس ومنع ماله اخذ الدين الحيني
له بتبرع من هبة او صدقة او عتق او اقرار بدين لمن يتهم عليه في ذلك ان فعلا اي ان فعله فان الغرما
كلهم ان امره تساوي في المواز به لمالك اذا قاموا او سواعلى تفليسه محمد وجانوا ... ومن ماله او ساوي
فيه فذلك حد التفليس فلا بني من حجره اي فلا بد من حجره وحلول ما عليه من دين مؤجل اذ ذاك
وهي الحلول بالفلس كالحلول للدين المؤجلة بالموت وهو الموت الذي يحبس به ان حبس السلطان الغريم
تقويم ... التفليس الذي يحكم فيه اذا رفعوا الله باذنه وبيع السلطان ماله حيث وجده الشيخ خليل
وحل به الي بالفلس والموت ما اجل ولو دين كراو الاعتصار من ولده فيما وهبه ثم قبل احاطة الدين اسس
المديان بالمكلف لولا مكافي قبول غير السلف من هبة او صدقة او ما اشبه ذلك مما يحتويه لما تمن
عليه ذلك ... بطريق المفهوم الى انه يلزمه قبول السلف وليس ذلك الا في صورة ما اذا كان له
احد ان يسلفه بعضه ماله على الغريم المطلوب ويرجع به عليه لزمه ذلك قيل لم يكن له الا لاشياع لان المغرم
انما هو للطالب ليس للغريم المطلوب ولا تولى له في ذلك ولا يجد امتناعه منه واما قبول المعروف فانه ليس
بلازم للمديان كما يقتضيه مفهوم كلام الناظم هذا قول مالك واكثر اصحابه بخلاف ما ذهب اليه ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد انه اذا ادى عن رجل ما لا بغير اذنه فليس له ان يرجع به عليه وكلام المصنف

يقتضي

يقتضي ... ماهو اعم من هذه الصورة وليس السلف في هذه الصورة عليه حقيقة وانما هو
للطالب وما تقتضيه من المطلوب انما هو كالحوالة عليه واما السلف المحض اي بتسلف ليقضي
دينه فليس عليه قبوله كما تقتضيه مفهوم كلام الناظم وفي مفيد ابن هشام وان وهب للمفلس
هبة او تصدق عليه بصدقة او اوصي له بوصية او وجبت له فيها شفعة فيما ابى المجبر على
قبول شي من ذلك ان اباه الشيخ خليل ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية
واسراع مال رقيقه او ما وهبه لولده وبيع ما له مخصرته بالخيار لانا ولو كتبا او ثوبي جمعه
الا كثرت قيمتهما وفي بيع اله الصانع تردد وقول المفلس معتمد بيمينه اذا ما عينا مالا له او
اذا ما عين ما عليه منا مما وجد في يديه مما ذكر انه في ملكه او في امانته مع يمين المنفرد بالمعين
من قراض او وديعة وفي طرر ابن عات اقرار المفلس بدين بعد التفليس في ذمته لا يجوز ولا فيما
بالغات واختلف فيما بقرب التي بعينه وديعة او قراض او ما اشبه ذلك لمن لا يتهم عليه على ثلاثة
اقوال فقيل ان اقراره يجوز وقيل يجوز مع يمين المقر له وقيل كان على الاصل بينة صدق وان لم
يكن على الاصل بينة لم يجز اقراره واما قبل التفليس فيجوز اقراره لمن لا يتهم عليه بدين وبتعين
وبقراض او وديعة وفي تعيينه مع يمين المقر له وقيل لا بد من اليمين في الطرفين وقيل لا يمين
في القراض والصحيح التفرقة بين الدين والشي المعين وهو المنصوص في المدونة الشيخ خليل وقبل
تعيينه القراض والوديعة ان قامت بينة باصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة والارض
المكتراة للزراعة ان طرقها المكتري فلس اعطى مدة يتكون بربها احق من سائر الغرما حتى
يستوفي كراه منها واحكم بذا ايضا استحقاقا لما في اليد حتى يستوفي الغريم منه ماله دون سائر
الغرما البائع سلعته من يده ولم يسلمها المفلس منه والصانع والحكم به للصانع ايضا فيما بيديه للمفلس
خاص صانع يعني من الغرما عن اسم ما للبائع ثمن السلعة وما للصانع من اجرة صنعته
وما حواه مسمى اي تسلمه من باعه وفلس ويحضر اي كان حاضرا في تفليس تربه اي بائعه يخير
في اخذها بعينها وسقوطها ثمنها عن المفلس وتركها تدخل مع مال المفلس ويدخل هو مع جملة
الغرما في المحاصص وقوله في نفس يريد ان المفلس له اخذها في المتغرب وما ذكره الناظم نحوه في المدونة
... فان وجدها نافتة في سوقها او بدنها فله اخذها ان كان وجدها قد زادت في
بدنها وسوقها الا ان يعطي الغرما ثمنها وعليه قول الناظم لا اذا اما الغرما دفعوا للبائع ثمنه ناحية
سلعة ممنع الشيخ خليل والغريم اخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا او انفاقا ان لم
لا يحاز نفقة له واخذ المحاز ... بيده ... ولو سالم واخذ المحازه ... انه لا يتبع
عند التقديم ... فان ... ولا يرجع الزوج في العصمة ... او
قصاص بان صالح عن دم عمد ثم فلس الجاني ليس له رجوع بما خرج من يده لعدم امكان الرجوع
في القصاص ولم يسهل الحارث ما كان عليه حق فان المقصود منه فليس الا المحاصة ان طحن الحنطة
او خلط المثل بغير المثل ... كبسه او تصل ... فان خلط
المثل بمثل ... فان ...
ماله فالصانع احق بنقص اجرته ولو يكون ما بيده ما دام بيده فلو سلم المصبوغ لم يكن احق
... الصانع يجعل الصبغ والعزل ... ينظر الى قيمته يوم
الحكم والى قيمة الثوب ابيض عشرة كان لصاحب الصبغ الثلث في الثوب ولغرمائه الثلثان ... عليه
... نقص الثوب ... ام زاد لان المصبغ لغوه قائم الصبغ فيه الى

المحاصة او لم يدفع له الغرما اجرته فتقوم عنده ومصنوعا ويكون شريكا بقيمة صنعته والمكتري
احق بالدابة المعينة لاستيفا وبغير المعينة ان قبضت فيقبض بالقبض ولو ادبرت فان كان ربها
لا بد له من ان يحمله فهل يكون احق وهو المشهور فلا يقبض كالمعينة او لا يكون احق وهو قول اصبغ
فيتعين غير المعينة ولو ادبرت بان يعدل عن صفة التعيين وراب ان ابه احق بالحمول عليها لانه
الكراء منه وان لم يكن معها ما لم يقبض المحمول ربه فالمحاصة وليس من رد على المفلس لعيب وجده
ما اشترى اولى بمبيع بل من الغرما ان اعتل البائع المفلس والحلف ان اخذ سلعته ببيع فاسد في ذلك
اقوال الاول لسحنون المتباع اولى بها الثاني لابن المواز انها اسوة بالغرما الا انما اختصاصها بالناقد
اي يختص بها المشتري الناقد ان كان لم يسعد في ثمنها شيئا بل اخذها بالدين فلا يكون احق بها في النقد
الرد بالعيب بعد تقرر فيقتضي مذهب من راى انه ابيع ما نصه واما على القول بانه نقض بيع فلا يكون له
لعين الغرم المفلس انه اشتبه قول الشيخ خليل وراد السلعة بعيب لا يكون احق بها على القول بانه نقض
بيع ولو اخذت عن دين وهل القرض كذلك اي لا يكون المقرض احق به وان لم يقبضه مقترضه او كالبيع
اذ اوجده قائما اخذه خلاف وله الرهن اذا رهنه المفلس وحاص الغرما بفدائه لا بفدا الجاني بل ان شاء
فدى المبيع وفدا الان الجناية لا تعلق بذمة المشتري والغرم ارفع المحاصة لعدم سلعته بجزء اليها
ردت على المفلس بعيب فله نقض المحاصة واخذ سلعته المعيبة بنا على انه نقض بيع وردة الحصة في
حدث في المحاصة والغرم المحاصة بارش بعيب سماوي تعيبت به سلعته او المحاصة بالثمن وبعيب
من المشتري او من اجنبي لم ياخذ المفلس له ارشا فيحصرها لعدم قال اخذ ارشا ثم زال العيب عاد
لهيئته كان البائع عنده ولا شي له من الارش فان لم يعد لهيئته حاص الغرما بنسبة نقص الجناية من الثمن مع
البيع وان اقبض البائع في السلعة شيئا من المفلس من الثمن رد ما قبض واخذ سلعته او حاصص بما بقي من الثمن
واخذ بعض المبيع وبعض البيع به وحاص بالفائت اي بما ينوبه من الثمن ورد ما قبض من ثمن المبيع شيئا
الا ان يرد ما قبض بحصة ما وجد كبيع ام ولدت عنده دفيا وعاد ولدها فالمفلس مقام البائع بطالب الثمن
وترجع الولد وان امه فان شا اخذ الولد بما ينوبه من الثمن وحاص الغرما بما ينوب الام وان شاء حاصص
بجميع الثمن وترك الولد وان مات احدهما او باع الولد فليس له الا اخذ الباقي بجميع الثمن او المحاصة واخذ المفلس
الثمرة ان حدثت والغلة الا صوفا تم اي مستقلة فلم يرجع البائع على المشهور ولو نسبها الامور
تم عند بيع السلعة او ثمرة مؤبرة فان ذلك للبائع مع الاصل وان وجد في محرها على المفلس فالغرما في
المحاصة في ثمنها خاصة لا في المحاصة فاعلى حكاه ابن الجلاب عن ابن القاسم في التفريع والمراد انه خاص
عن مال زوجها بعد انفاقها في عياله ولا خاصصهم به بعد قاله والمنهو رحلافه قال الشيخ خليل فحاصة الزوجة
بما انفقت وبعد انفاقها كالموت وحاصة المتاع وكذلك حاصة الزوجة والشريك كالمستاجر والمحتاط معها
في قسمة الغرما معهما فلا يختص كل بالاخذ منه حرسه هذا باب في ذكر الضرر وذكر سابق احكامه باب
وما يحدث مما يضر الجار من تحقيق احترازا من ضرر مترقب غير واقع لا يحقق يمنع من احداثه منها
نظر ونزول كالفرن الموذي بدخانه ونار ونتنه من التبصرة قال ابن رشد اذا امكن قطع
الدخان مع بقا الفرن والقطع الضرر بان يجعل ابنوبا في اعلى الفرن يرتقي منه الدخان ولا يضر
بالغير لجاره والباب الذي يضر يمنع محله من الحائط لدوران دفنه ويطلع الخارج منه الى ما في
باب جاره من مقابلة ان لم يكن الزقاق نافذا وان كان حائط لرجل في سكة غير نافذة وبا بوفي سكة
نافذة فليس له على الصحيح ان يحدث في حائطه بابا ينفتح له باب احد دام لا لانه لا حق له في تمام
السكنة بل هي مشاعة بين ارباب الابواب فربما لم يفتح لهم الباب في ليل او نهار فيضر بهم ومثلها

تذنب

الا بادن وهو الحرك المخرج له راس الفيج فتصفيته من الترابي الذي يضر بسقا ابدانه وعبارته ان
كان المحدث ماله مضرة بالجدران من حفر مرحاض او تسريب قناة وما اشبهه فان يكن اذا لحق
يضر بالمنافع دون الرقبة كالفرن بالفرك والطاحون بالطاحون فيما فيه مانع لتلي ما يضر بالمنافع
ولا يضر بالرقاب ففي المتيطية ما يحدثه الرجل في عرصته مما يضر بجيرانه كبنا حمام او فرن للخبز
او لسبك ذهب او فضة او كير لعمل الحديد او رحى مما يضر بالجيران فيمنع قال ابن القاسم عن مالك
في المجموعة انه لم يمنعه وقال في الدخان والدخان من الضرر الكبير المستدام وما كان يجده
الصوت منع من احداثه على من يتضرر به وقال ليس لصاحب الادران يحدث على جاره ما يضر
به فيمنع من ذلك ثم قال ابن هشام يمنع من احداث اصطبل عند بيت جاره لما فيه من الضرر
ببول الدواب وزبلها بجنب جاره وحركتها بالليل والنهار المانعة من النوم وقال ابن حبيب من اراد
ان ينقض حصيرا او غيره على باب داره وهو يضر بعبارة من يمر بالطريق منع من ذلك ولا حجة له لانه
يقول انما فعلته على باب داره وهو يضر فان كان الضرر انما يؤدي الى نقصان الغلة كحمام ورحى
على رحى فليس لصاحب القديم اعتراضه ابن الناظم ومما يتطرق به ابراج الحمام اذا احدث بازا برجها
فعل اليحيى بما تقدم والحق انها ليست كذلك قال اليحيى قال مالك من امر الناس اتخاذ الابراج لكن
بعد ان لم يضر بغيره مثل ان يكون قد احدث فيه ضرر به او يحدث البرج لقرب برج اخر فيا خرله
الحمام يمنع من احداثه وهو اي ما حصل به الضرر مما يمنع احداثه فيشار على حصوله فهي محمولة
على الحدوث فيمنع مثل حرير بنا حارنه ونحو القول هو الاشارة للحمل على الحدوث القضا
ثم قال ابن هندي في وثايقه ان ذلك محمول على انه محدث حتى انه قديم وبه الحكم والتكشف
اي الضرر يكشفا اي من اجلها لو على دهاليز جاره فلا يعرض عليه والتكشف حيث الاختصاص
ثم يمنع من علم بان يكون في المغرب بعده المسافة كالرجل من المراة والحسن من القبيح
فيمنع وفي المتيطية وكل ما كان من الاطلاع لا يصل اليه المطلع الا بتطلع ومونة وقصد الى
الاطلاع بتطلع صعود لا يمكن الا بذلك فلم يلزم ذلك الموضع الذي يطلع منه من الضرر الذي
يزال وقيل لان الذي يشكوا الاطلاع استتر على نفسه فان ثبت انه اطلع عليه بقصد الى ذلك
كان حقا على الامام ان يؤدبه ويزجره حتى لا يعود وما الضرر فيه يستتر الريح بحيث يؤذي
يمنع فاعله كالدبغ مما يقع ومثله المرحاض وفي الوثايق المجموعة ومن نهب الحصن على
جاره اذا بان عرضه بيشرف منها على جاره على ما في داره او عرصته منع من ذلك فان احد بها
يمين عليه اغلق الكوة والباب وبالبنيان وقلع العتبة من الباب ولم تترك العتبة فيها لانه ان تركها
ثم طال الزمان كانت حجة للباب وقال انما اعلم لعجزة عن كل رائحة منتنة يمنع منها لانها تخرق
الخياشيم وتصل الى المعاسحون الادابة وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه
الشجرة شيئا فلا يقرب مساجدنا يؤذينا ريح الثوم فكل ما كان يؤدي يمنع منها وقول من بعد
ان المضرر مقدم على مقال من نفى للضرر يحكم وفي طرر ابن عات ذكر القاضي ان الجيسة
يشهد انه لا ضرر في ذلك لم يلتفت الى ذلك والبينة التي تشهد بالضرر اتم شهادة واولى
بالحكم بها ابن الناظم واذا اختلف اهل البصر في اثبات الضرر ونفيه فقول من يثبت الضرر
مقدم على من قال انه لا ضرر فيه وفي المتيطية وعليه العمل وبه القضا الشيخ خليل وقضى بسد
كوة فتحت اريد سد خلفها بريد اذا فتحها فكانت تشرف على جاره فاراد ان يسد سدا
يستر جاره خلف الكوة فيقضي عليه بسدها ايضا فيمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ واندر

تمام

قبل بيت ومصرف دار واصطبل وحانوت قبالة باب لانه مما يكشف منه على رب الدار ويطلع
على عورات الاماكن صوت ويخ الا انه يرجع منه لانه مضر بالاذن وصوت لحمد وباب
سكة نافذة والا بان لم تكن نافذة قال لسكانها كالملك حسبهم فليس لاحدهم احداث او فتح باب الا برضاهم
الا بابا ان نكب اي انحرف يمينا او يسارا عن باب جاره ولا يمنع من صعود نخلة وان ما تكشف
على جاره وانذر الجيران بطلوعه ليحتشر جاره من تكشفه تنبيه قال القرافي قال ابن يونس
عن جماعة من الاصحاب اذا شرع اثنان في بنا بين بين لكل واحد منهما بيت بعد تنازع بينهما في
حريم فيتحصن ببينة عند حاكم بنفي الضرر فحكم الحاكم بعدم الضرر ثم تبين الضرر انه ليس
للضرر منهما ان الضرر وسقط حقه منه لانه بحكم حاكم وان جدارا ساترا من الجارين
او لاحدهما وذلك الجدار تهدما بنفسه من غير سبب او كان الجدار رخشة السقوط
اي هدم خوف السقوط فلي الى بناه في الصورتين السابقتين لم يجبر على بنايه الطالب
اي لطالب الستر ان شئت استر اي ان شئت سترا فاستر على نفسك
دون مقتضي يوجبه من خشية السقوط ونحوه عليه بالبنا لما هدمه من غير مقتضي وحده
نفي ان كان ذا وجد بان كان مليا وكان الجدار ماله اي ملكا له والا يجبر عليه اي على اعادته
ادبا لجاره اي استحق التاديب على تعمد هدم ما يضر بغيره ولا يجبره على اعادته
اي الجدار مشتركا فبن هدم من الشريكين بلا ضرورة لمقتضي الهدم بناه اي اعادته كله
لزم لانه هدم ملكه وملك غيره لتعارض حق شريكه وحق جاره وان لم يكن اي الهدم من
احدهما او منهما لمقتضي فالحكم ان يبني مع شريكه وهو لسحنون المرضي من غير اجبار فان ابى
احدهما الباني مع شريكه قسم موضعه بينهما اذا احكم بالقسم فلا ضا الشيخ خليل وقضى
على شريكه فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع اذا ادى للاصلاح فان ابى الدباغ الحاكم بقدر ما يعمر به
من نصيبه كما يقضي على ذلك سفل ان هي لحق شريكه اذا احتيق على العلو وعلى رب السفل
التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم وبحق منعه للاعلى وبعض بعدم زيادة العلو
الا الخفيف وبالسقف للاسفل وبالدابة للراكب سبع احد الجامعين ان اقام احدهم
رحا اذا ابيا فالعاربطلو ونستوفي منها ما القي ويقضي على الجار بالاذن في دخول جاره ونحوه
وليقسم الجدار ان طلبت ان قبلها طولا لا عرضا وباعادة الساتر لغيره ان هدمه ضررا لا
الا لاصلاح فلو هدم بنفسه لا يقضى عليه باعادته ومنع هدم بنا من طريق ولو لم يضر وقضى
بجلوس باعه بافنية الدور للبيع ان خف وقضي للسابق منهم كما في المسجد وان ادعياه
اي الجدار المفهوم من السياق فالقضا لمن له العقود والبنا والقمط مع يمينه اذا لا ان
دعوي عن كل بينة وفي معين الحكام عن ابن القاسم اذا اختلف الرجلان في جدار بين
داريهما كل واحد منهما يدعيه فان كان عقد بنايه اليهما فهو بينهما وان كان بعد البنا بعقد وان كان
معقودا الى احدهما ومنقطعا الى الاخر فهو لمن اليه العقد انتهى وانما ينظر العقود
في البنيان عند عدم البينة اهـ فصل في ذكر حكم ضرر الاشجار وكل ما كان من الاشجار
لابنا جنب جدار وكان مبدي انتشار واضرت تلك بالجدار فان يكن بعد الجدار وجدا بان
كان الجدار وجد منه فني ما يودي للجدار من الفروع المنتشرة ابدا وحيث كان الشجر
موجودا قبله يثمر اي فيقطع ما اضر من الاشجار وتركه اي ترك تخير وان اضر الجدار الاشهر
وهو قول ابن الماجشون لان ذلك شان الشجر وقد كان موضع الجدار من حريم تلك الشجرة

وقيل

وقيل بل الجدار بناؤه مجوز اضرره بما ينتشر ووجه القول الاول وهو قول مطرف
ان الجدار في ملك ربه وقد بناه في موضع يسوغ بناؤه فيه فلا سبيل الى ان يستحقه غيره
بفروع شجرته ثم لم يشهر الشيخ خليل كلا منهما حيث قال وبعضي بقطع ما اضر بشجرة لعله
من شجرة بجدار ان تجددت الشجرة لا ان سبقت بان كانت اقدم من الجدار
ونحوه اي ومن يكن له ملك شجرة اغصانها عالية منتشرة حتى سقف الريح والضو
فالكلام عند ذا اي عند علوها وانتشارها لجارها لا في ارتفاعها ولا في انتشارها لا ان
حصول الضرر بذلك ضعيف وحيث ملك ربها تلك الشجرة عن هوا صاحبها اي هوا
غيره فقطع اي ما جوز الهوا بالسوا وان تكن تلك الشجرة المنتشرة بملك من ثبتت
الشجرة له وانتشرت اغصانها حتى اظلت جاها فما لرب الملك التي الشجرة به قطع
اما ما انتشر من اغصانها عليه اي على صاحب المال في الاصل بان ذلك التجر قال اصبغ
الشجر التي تكون للرجل في ارض الرجل تمتد اغصانها وتنتشر فاصدت ارتفاعا واتساعا
حتى اضرت بالارض فلا قول لصاحب الارض في ذلك وقاله ابن القاسم والحكم في الطريق
اذا حصل للمارين بها ضرر حكم الجار المتقدم في كل ما يودي من الاشجار اذا انتشرت
اغصانها فاذت بانتشارها فيزال منها ما انتشر كما تقدم في حكم الجار هذا الضرر في ذكر
مسقط القيام بالضرر وعشرة الاعوام اضافه بيان اي ان الاعوام العشرة اذا مضت على
من احدث ضررا لامر وحضر اي على امرئ حاضر ساكت من غير عذر من الاعذار التي تقدمت
من في الاستحقاق بالحيازة يمنع ان قام ذلك المحدث الحاضر غير المجحوه بحدث الضرر
بالبنا للمفعول اي بسبب الضرر المحدث وذا به الحكم وهو قول ابن القاسم واشهب ولا
يفرق في ذلك بين قريب وبعيد اجنبي كما في الحيازة قال ابن رشد ابن عرفة ما احدث
في طريق المسلمين من كنف او حمامات ولم يرفع ذلك الى الحاكم فلا احوز فيه الا ان يأتي من ذلك
امر قد يمكث نحو سنة ونحوها فيترك لانه لا يعلم باي وجه وضع وبالقيام قد يخول في الزايد
على عشر سنين بالايام اليسيرة دون الكثيرة وهو مستفاد من جميع ما له وفي المنتخبة من
حدث عليه ضرر من اطلاع او خروج مرحاض قرب جداره او غير ذلك من الاحداث
المضرة وعلم بذلك ولم ينكره ولا عذر في فيه عشرة اعوام ونحوها من غير عذر فيمنعه من
القيام فيه فلا قيام له بعد هذه المدة وقيل عشرين سنة وقال بالاول القضا وقد تقدم من قول
الشيخ خليل وسيأتي من قول الناظم ما لا يمنع تنبيه قال ابن ابي زمنين قال ابن عمران ما كان من
الضرر يبقى على حاله واحدة كفتح الابواب والكوى يطلع منها مما حدث بمحضر من احدث عليه
فان يحوز بسكوته في مثل ما يستحق بالحيازة من طول الزمان وما كان من ضرره يتزايد كالكنيف
والدباغ مما لا يبقى على حالة واحدة لان الكنيف قد يوهن ما يلي حفرته بكثرة ما يستنقع فيها
من الماء فيحدث على جاره من الوهن في جداره من طول الزمن ما لم يحصل في قصره وكذلك
الدباغ تزيد رائحته بطول الزمن فذلك لا يستحقه محدثه بطول حيازته ومتى قام المحدث
عليه كان له ذلك تنبيه ايضا قال ابن رشد الدم لا يختلف في الكماد والطحان يحول الرجل بهما
لا يمنعان وان كان في ذلك بحدثا يضر باسماع الجيران فان اضر بالبنا منع وكذلك الدباغ والرواق
وان اضرت الرائحة بالجيران فان اضر بالبنا منع اللخمي لكن تقدم ان المعتمد المنع بضرر الرائحة
من الدباغ ونحوه كالكنيف ومن اي من الجيران بنا ماضا ضرر عليه ولا يقم على الباني من جهته

ما ظهر من البنيان حتى رأى الفراغ من اتمامه مكن باليمين اي سكوته حتى كمل البنيان لم يكن بيده
الا اسقاط الحوه الواجب له فيمكن من تمامه بعد اليمين فان رجع عن القيام بالضرر بعد اي بعد تحققه
بلا نزاع فمن وجب له القيام بحق الضرر فلا قيام له للمبتاع لان البايع قد رضي بالضرر الحادث لسكوته
عنه وان لم يكن اي الحادث عليه الضرر حتى الخصام باعا فالمشتري بخصم فيما استطاعه العدم رضى
البايع بالضرر وفي احكام ابن سهل في رجل له دار ظهر منها في زقاق غير نافذ فعمد الرجل باب داره
الى هذا الزقاق وبنى بكذا لك الله اعوام ثم باع القوم دون فقام اد مبتاعها اعلاق هذا الباب
المحدث واحتج بان ذلك كان للبايعين منه القيام به وان حل محلهم فحادثني ابن عتاب ليس للمبتاعين
فيه كلام وانما كان الكلام فيه للبايعين فان لم يفعلوا حتى باعوا فهو رضى منهم ومانع الشمس والريح مع الخلاف
فقاره مما لنا بان منع بناوه سقوط الشمس في داره او الريح المنتفع به لم يمنعا منه وقد تقدم من قول
الشيخ خليل الا الاندر فانه يمنع من احداث ما يمنع الريح منه واصله في سماع عيسى وسبيل ابن القاسم
عن الرجل يكون الاندر لاصقا بالارض فيريد صاحب الارض ان يبني فيها دارا او البنيان يضر بالاندر
ويمنعه الريح فقال لا يجوز له ان يبني في موضع يبطل به الاندر رجل قد سطا ولى انتفاعه به ودا الشمس
فيه والا كان المتقادمة عندنا كالافنية لا يجوز التضيق على اهلها وقال ابن نافع وسوا في ذلك احتاج
صاحب البنيان الى البنيان ام لم يحتج اليه ليس له ان يحدث ما يضر جاره في اندره قال ابن الناظم
فمثله يكون الحكم في مانع الشمس عن مرج القصار الذي لا غنى له عنها ومثله تشير القصير ومريد
التمر ولكن لكن يمنع من حفر بير بعيده عن بير جاره فانقطع ماء البير الاولى ويعلم ان انقطاعه من
اجل البير المحدث فقال اذا علم ذلك ايقضي على حافر البير المحدث ان يردمها وسواء حفرها في الوسط
او في غيره انتهى تنبيه من التبصرة من كان له طعام في الدار ثم اجتمع من فوقه من الدبر وشبهه بلد
بلد او ابدا وقيل له غلظ طعامك ونبيل يحصون متى نقلع طعاسه فاتم لم يصف احدهم وادروا كلهم
واختلط بينهم فقيل لهم اقترعوا على الدور فان ابوا لم يجبروا واخذ منهم على القلع وقال ابن ادري على
صاحبه الملف بذلك لاني لك ويجبر الذي مبني طعامه على القطع وان مبني احدهم ولم يبق الا احد
منع من الدروعليه وليبق هو يكمن لم يصف شيا فصل في ذكر الغصب وذكر التعدي وغاصب يغرم
ما استغله من كل شي دون ما عطله سوا تولد من الاصول ام لم يتولد وما ذهب اليه الناظم وهو
المشهور من قول ابن القاسم لكن شهر الشيخ خليل في منطوق كلامه فيما سياتي ان الضمان بالفوات
وقال في اول الباب وله اي لرب المغصوب غلة مستعمل فلم يغير المشهور وهو قول ابن الماجشون
وابن عبد الحكم واصبغ وابن حبيب وصوبه الاشياخ فشهر ما صوب وهو انه يضمن اعواض المنافع
دلقوله وضمن منفعة الحر والبضع بالتفويت وغيرهما بالفوات وقال ابن القاسم لا ضمان عليه في الدار
يغلقها والدابة يحبسها والارض يبورها وهو المشهور وصرح بذلك شارحه فالمقام لمقتضى ذكر
الخلاف على عادته وقد يكون ما صوبه الاشياخ هو المنوي الشيخ خليل وله اي لرب المغصوب
غلة مستعمل وصيد عبد وجارح وكذا ارض بنيت كمركب نحر عصبه فاصلحه فلها الكرا لا الاصل
وما زاد بالاصطلاح للغاصب واخذ ربه المركب بما لا عين له كالزفت والقلفطة فلا شي على ربها
الا ثمنه ما او ترعه منها كان له قيمة كالصواري والحبال والالات فللغاصب فان كان للاكب
بموضع لا غنا له في وصوله اي بلد المغصوب منه الا بها فلم يمكن ربها كرا ذلك من غير الغاصب
الا بمشقة ومونة عظيمة فرب المركب مخير بين ان يعطيه قيمة ذلك بموضعه كيف كان او يسلمه للغا
والغاصب ما انفقه في الغلة كمونة العبد والدابة وان زادت النفقة على الغلة لم يرجع بالزائد وان

اكري الغاصب ويتبقى المنافع فيلبد الاكثر من كرا المثل وما اكرى به وضد والغاصب ضامن اي الاصل المغصوب
حيث يرى به حالة التي غصب عليها فان تلف عنده قوم عليه ان كان مقوما يرد المثل بدي
مثل التلف اي يوخذ المثل عوضا عن مثله ان كان مثليا والتزل الغاصب في دعوى التلف مع
يمينه فيجبر قيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا والقول قوله في قدر مغصوب
اي في تعيينه وفي ما به انتصف فالقول قوله في القدر والصفة والمبلغ وفي المقدمات الذي
يجب على الغاصب لحق المغصوب منه ان يرد عليه ما له بعينه ان كان قائما او قيمته يوم الغصب
ان كان فائتا الا في المكيل والموزون والمعدود الذي لا يختلف اعتبار عدده كالبيض والجوز
وما اشبهه والغرم وكذلك الضمان مع علم متعلق بقوله يجب بعد اي الغرم في الضمان
مع علم من سيأتي ذكره يجب على الذي اتجر الله ما غصب بوجه من الوجوه الاتي ذكرها في
ما اتجر بارث اي كوارث الغاصب او من واهب غاصب او من بايع كذلك كالمتعدي اي كما
يجب على المتعدي وهو غاصب المنافع دون الرقبه وبذلك يفارق التعدي الغصب اذ الغصب
احد الرقبه فالمنافع تابعة لها والتعدي وهو غاصب المنافع دون الرقبه وبذلك يفارق التعدي
اذ الغصب اخذ الرقبه فالمنافع تابعة لها والتعدي اخذ المنافع من غير اخذ في المقرب قال
كان الدار والعبيد وانما وهبوا لابنه فقال ان علم الموهوب له بغصب هذه الاشيا من الذي
استحقها او غصبها من رجل هو المستحق وانما لها جميع الغلة والكرا المستحق قلت قال استغل
الموهوب له هذه الاشيا واستغلها ابنه وهو غير عالم بالغصب او عالم فقال ان كان عالما
رد الغلة التي اغتل على المستحق لان الموهوب اذا علم بالغصب وقبل الهبة نحو الغاصب
وان كان لا يعلم وكان الغاصب مليا غرم الغاصب ما اغتل الموهوب له وان لم يكن مليا
كان على الموهوب له ان يرجع بجميع ما اغتل لانه لم يزل فيما اغتل ثمنا حتى تكون له الغلة
بالضمان ويعطى قيمة عمله ان كان له فيها عمل بمنزلة ما لو ان رجلا اغتصب ثوبا او طعاما
فوهبه لرجل فاكل الطعام او لبس الثوب او كانت دابة فضاعت او اكل ثمنها ثم استحقت هذه
الاشيا فان كان عند الواهب مال وجد فات تلك الاشيا اغرمها المستحق للواهب اذا كان
الموهوب له لا يعلم بالغصب وان لم يكن للواهب مال اغرم الموهوب له ولم يكن له ان يرجع
بذلك على الواهب فلذلك الغاصب نفسه اذا اغتل العبيد او الدار لزمه ان يرد جميع الغلة
الى مستحق الدار وكذلك ان مات الغاصب وتركها ميراثا فاستغلها ولده ثم استحقت
من يده فان الغلة تكون ايضا للمستحق انتهى في المقرب غرم الموهوب اذا لم يكن للواهب مال
وان لم يعلم بالغصب الشيخ خليل وضمن مشتر لم يعلم بالغصب في الثلاث محمد لا في سماوي وغلة
الخطا كالعمد لانهما سواء في اموال الناس او كالسماوي تاويلان ووارثه اي الغاصب وموهوبه
ان علم كهو والا بدي بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه فان اعسر فعلى
الموهوب له انتهى تنبيه اذا علم المشتري ان ما اشتراه مغصوب تعين عليه عرضه على
مالكه فان شاء اخذه ولا مطالبة للمشتري على شي من الثمن وانما مطالبته على البايع والمغصوب
منه امضى البيع شاء المشتري او ابى وليس للمشتري ان يرده بعيب الغصب الذي لم يعلم
به لما يلحقه من ضرر التخيير المدعة حتى يقضي المغصوب منه البيع او يرد الا ان يكون المغصوب
منه غايبا بعيد الغيبة فيكون التخيير المذكور عيبا لما يلحق من الضرر والضمان في تلك المدة
وقرب المدة كالحاضر وامساك المشتري بعد علمه بالغصب كابتداء الغصب فتجوز عليه احكام

الغاصب في ثياب المغصوب وتلفه بسببه واجبر بسببه فالواهب اشترى امة نقل انها معصوبة
فوطئها احد وان العقد من ماله ولد صار له تبعا لما لطها وشبهه كالمالك في ذي الشان اي في
كون المستغل احق بغلته لقوله عليه الصلاة والسلام الغلة بالضمان تنبيه من استحق من
يده شي هل يجب عليه رد غلته وخراجه ام لا ينبني ذلك على اصلين الاول ان وجب عليه الضمان
سقط عنه الخراج لان الخراج بالضمان وان لم يجب وجب عليه الخراج الاصل الثاني وهو
من وضع يده بشبهة فلا خراج عليه والا فعليه الخراج بحيث ما اقتضى الاصلان عدم الخراج
اتفق على عدمه وان اقتضيا السقوط فلا غرم اتفاقا وان تعارض الاصلان اختلف العلما فمن
كان بيده ملك على وجه التحبيس ثم ظهر من هو احق بالتحبيس منه فاستحقه من يده فرواية
ابن القاسم عن مالك لا غرم لما استغله الاصل الثاني لانه انما استغل بشبهة ورواية هي القياس
لانها مبنية على الاصل في الضمان لانه لا ضمان عليه تغليبا للغرم والمشهور قول ابن القاسم في
روايته عن مالك ولا يكون الرد للغلة في استحقاق فيما اذا استحق الملك من يده لواجب لاستحقا
وكذلك في فاسد البيع اذا كان استغل فيه ايضا على الاطلاق سوا كان المبيع قايما او فات بالرد كذلك
في الرد بالعيب اذا استغل المشتري المبيع المعيب قبل رده ما لم يكن له حصة من الثمن من صوف
تام او ثمرة بدا صلاحها وكذلك لا ترد الغلة في السلعة حالة كونها موجودة في فلس اي في مال
المفلس وربها احق بها اذا كان قد استغلها المفلس فهو احق بغلتها من ربها فلا ترد له غلتها
وفي الشفعة اي الشقص المشفوع فيه اذا استغله المشتري قبل الاخذ بالشفعة فانه لا يرد عليه
الغلة عند الاخذ بالشفعة الشيخ خليل الغصب اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وادب مميز
بعد اخذ ما غصب منه كما لو ذهب من عيبه على صالح وفي مجهول الحال قولان وضمن الغاصب
بالاستيلا كالاكل والحرق او باتيان الهدم كالقتل للحيوان والعروض كما يضمن اذا مات
المغصوب او قتل عبد غصب قصاصا بان جنى بعد ما غصب او ركب الغاصب الدابة فهلكت
او جحد مودع وديعة فتلفت او اكل طعاما بلا علم المغصوبة فهو ضامن اذا اكل ضيافة فاذا كان عنده
على التلف او حفر بيرا تعديا في ملك غيره او في ملكه قاصدا الهلاك لشخص او في طريق المسلمين لغير
عوض مباح لمن حفر بيرا في داره لا يقصد بها ضرارا او في دار غيره باذنه او راس قناة سرب
او سطحها فتلف به احد فهلك او ربط كلبا في داره للصيد او في غنمه للسباع او اوقف دابة في الطريق
لحاجة او بباب المسجد او الحمام او الامير او سوق فلا ضمان كما يا في جميع هذه الوجوه وقدم
على الحافر في الضمان المردي لتقدم المباشرة فيه على المتسبب فان قوي المتسبب نشا وبا في الضمان
كما اذا حفرت لمعين فرداه فيها غيره او فتح قيد عبد قيد لئلا يابق فابق او فتح على غير عاقل
من الدواب والطير الا اذا كان بصاحبه وكذا اذا فتح حرزا فذهب شي مما فيه ولم يكن
فيه اهله والمجانين يطلق الغرم بغير اذن صاحبه وكذلك الرسول ومن احلى مدينا ناعن طالبه وهو
يعلم بما عليه ثم ذهب بعد اطلاقه ولم يوجد منه ما عليه ومن وجد ابقا فاخذه ثم اطلقه وكذا من
اخذ دابة من مربطها وكذا لو دل لرجل احرس ثيابي حتى افوم من النوم فتركها فسرقت
ضمن وكذا اذا اخا ملئ الماء على الجسور ثم يكن الذي حبسها احتاط فيها وكذا اذا احتاط فيه
اغفل شرح الماحي كسر الجرة ممن نام لم يفرط فلا وكذا ما كسره الصبي او افسده وهو ابن سنة
فما عدا في ماله وكذا الحيوان تكسره القاء العوف مثل جراحه وكذا السايس يضمن ما اصاب في
بوضعه في ماله ان كان دون الثلث بخلاف الام اذا نامت على ولدها فاصبح ميتا فليس عليها غير

الطفارة تنبيه ما الرقيق وليس فيه خطر فان اذن العبد في مثله بالاجارة من سيده ثم استعمله
باجارة فلا ضمان عليه للاذن وان استعمل وكذا الصبي الموذن له في العمل بغير اجارة ففي المواربه
ايضا من قائم يوذن للعبد ولا للصبي في العمل من السيد والاب فاستعملهما بلا اجرة فالضمان
لازم لما اصاب فان سلما فله في كل اجرته قاله مالك ومن اعطى دابته عبدا ليسقيها فعطب ضمن
مطلقا كان او كبيرا اذا علم انه غير ماذون له فان لم يعلم فقال ابن القاسم بالضمان كالاباق يستوجر
في عمل ولم يعلم بابائه فيعطب وفيه انه اتصف بالعمل المخوف فان كان فيه خطر كالبير وان الحماة والعمل
تحت الجدران والصبي في عمل ولم يعلم بابائه مثل البير فيعطب فالضمان وكالعبد الماذون له في العمل
في غير المخوف لا ضمان وفي المخوف الضمان لان الاذن له انما يتناول المعتاد قال مالك وكذا لو حكم
به في سفر بغير اذن سيده اخذ من التبصرة تنبيه اذا قيل بالضمان في باب الغصب فقال
الشيخ خليل ضمن المثل ولو غصبه بغلا بمثله ولو في الرخا وصبر المغصوب منه لوجوده وليلده
الذي غصب منه ولو كان المثلي مصحوبة ومنع الغاصب من المثل الذي معه للمتوثق برهن او
حميل على الوفا بمثل الغصب فان حكم بالقيمة لعدم المثل ثم وجد المثل فلا يرد له للحكم كاجاره بيع
الغاصب معيبا فزال عيبه وقال اجزت البيع لظن ان العيب لا يزول كهرم فتعيب الاسنان
غير مصوغ وطين لبن تلبس لم اخذ اللبن ونحوه وطين وبذر زرع الا ما باض المغصوب ان حضنه
تصار فراخا فلي اربابها لا للغاصب وعصير تخمر الا بس الا مثل العصير فان تخلل خمرا تخللها
الذي فانه مخير في اخذها خلا او قيمة الخمر عندهم ممن اجرتها من المسلمين فان كانت لمسلم
تعين اخذها خلا وان صبغ لغزل وحلي وغير مثلي تعينت قيمته يوم غصبه وان جلد ميتة
لم يدبغ او كلبا للماشية وان لم يكن غصبه بل تعدى بالحكم حكم الغصب في الضمان والقيمة
التلف يوم الغصب فان اتلف اجنبي خير في الاخذ منه يوم الجناية ومن الغاصب يوم الغصب
فان تبع الغاصب تبع الغاصب الجاني فان اخذ ربه اقل فله الزايد من الغاصب فقط وله هدم بنا
على المغصوب لا ملك منفعة مقصودة من العين عادة وان كانت يسيرة في الصورة المشاهدة
مثل قطع ذنب الدابة او اذنها فلا يمكن من حمله العادة الانتفاع بها من الوجه المقصود منها كركوب
مثله دون الحيوان كالقضاة ولذلك نحو الطيلسان واذا تلف المنفعة المقصودة من العين صار
كمن اتلف العين جملة اذ الاعيان انما تنفق لمنافعها وبالجملة فالمنافع المقصودة تختلف باختلاف ان بها
لمن اتلف منفعة مقصودة مما له بنية مقصودة فيه صاحبه اي صاحب العين التي اتلفت منفعته
خير في الاخذ لمنه معيبا بيع اخذه بلا شي عيب حاله او اخذه لقيمة للعيب بالاف منفعته
يوم حدوث حالة التعيب اي يوم الجناية وليس لصاحب الشي المعيب الا الارش فقط حيث
المنفعة المتلفة يسيرة عادة اذ هي تختلف باختلاف الاشخاص كما تقدم والشي الذي تلفت
منفعته معها اي مع تلك المنفعة المتلفة في سعة لامكان الانتفاع به عادة واخذ الارش مزيد
بفو الثوب مما حصل فيه من قطع او اصلاح ما كان منه اي من المتلف قبل الصلاح كالسبق بطرف
ما به من تلون وما اشبه ذلك ثم يغرم ما نقصه بعد الرفو والاصلاح سوا كان كثيرا او قليلا الشيخ
خليل وبقي الثوب مطلق كبر الرتاو وقل لكن مقتضى ما رجع اليه مالك التفرقة بين اليسير والكثير
في الجواهر وفرع لحسبان الفرق بين الغاصب والمتعدي قال في الكتاب والمتعدي يفارق الغاصب
في جنايته لان المتعدي انما جنى على بعض السلعة والغاصب كان جميعها غاصب تضمنها يوم الغصب
ولو تعدى رجل على صحفة او عصا فكسرها او خرق ثوبا فان كان ما صنع قد افسد ذلك فسادا

كذا فربه مخير في اخذ قيمته جميعه او اخذ بعينه واخذ ما نقصه من المتعدي فان كان الفساد
يسيرا فليس له الا ما نقص من بعد رفو المتعدي الثوب وقد كان مالك يقول بغرم ما نقصه
ولا يفصل بين قليل ولا كثير ثم قال هكذا وسواء كان حيوانا او ثوبا او غيره وبه يفرق
بين اجير الخدمة انه لا يضمن ما افسده ولا يضمن ما افسده من طحن او رفو او لبن او ما كسر
من قصاع ويضمن الموقد للنار ما اتلفته اذا لم يكن عن بعد يؤمن معها الا اذا بان لم يبطل لقابها
الى ما اتلفته لبعد المكان وسكون الريح فاذا عصفت بغتة فحملت النار الى ذلك فلا يضمن قاله غير
واحد فان اوقدها في حالة يظن منها الطول الى مال احد او تلف شي فتلف ضمن واذا قام قايم
ليطفيها فاحترق فهو هدر ابن عرفة ومن ارسل في ارضه نارا او ماء فوصل الى ارض جاره فافسد
زرعه فان كانت ارض جاره بعيدة يؤمن ان يصل ذلك اليها فحملت النار ريح او غيره
فاحرقت فلا شي عليه وان لم يؤمن وصول ذلك لقربها ضمن وكذا الماء وما قتلت النار
من نفس فعلى عاقلة مرسلها ابن رشد في سماع محمد ابن خالد ابن القاسم في اجاج طبخ سكرا
في قدر فمنعها عن الناس بقصب وكان صبيا خلف القصب نائما بما لا علم الطابخ به ففارت
القدر بمايها فاصاب الصبي ما خرج منها فمات لا شي عليه الصقلي عن سحنون وما قتلت
النار ينظر فيه الى من يجوز له يريد سقوط الدية عن عاقلة الاول وثبوتها على عاقلة الثاني
قال واشهب ولما كانوا لما خافوا على زرعهم قاموا لردها فاحرقتهم فدمهم هدر لا على عاقلة
على غيرها ابن كنانة عن من اشعل نارا في حائط رجل فتعدد والنار على غير ذلك الحائط فحرقت
من زرع او حائط او مسكن فقال عليه غرم ما اشتعلت فيه من ذلك فما عدت النار فيه فاحرقته
فلا غرم عليه فيه فقال اشهب يوخذ من هذا ان لا عدم ضمانه او غيره في مسالة ابن كنانة انما
هو فيما لا يقصده المتعدي بالعدا او الضمان في مسالة الحطاب انما هو فيما قصده بالتعدي او
بالنار حين هبت الريح وان شرط رب الدار على مكتريها ان لا يوقد فيها نارا فاوقد فيها
نارا للحمرة فاحترقت الدار ضمن اللخمي فان احرقها وغيرها ضمن المكتري فقط اذا كان الوقيد
على صفته لو ان رب الدار فيه لم يكن لمن يليه فيه مقال وان كان على صفة يكون لجاره منعه
ضمن جميع ما احرق ومن سقط ميزابه على راس انسان لم يضمنه وكذا الظلة او فعل في داره
ما يجوز له فعله او في طريق المسلمين بير للمطر او مرحاضا الى جانب حائطه فلا ضمان في ذلك
كله وان مال الحائط فان لم يتدارك مع الامكان والانذار والاشهاد وجب الضمان فجعل الامكان
شرطا وان بناه مائلا ضمن مطلقا وجهاتها وما فعله في طريق المسلمين مما لا يجوز له من حفر بير
او ربط دابة ضمن ما اصيب بذلك انتهى الشيخ خليل وما اتلفته البهائم ليلا فعلى ربها المقصر في
حفظها وان زاد على قيمتها القيمة ما اتلفته على الرجا لكماله والخوف من عدم الكمال لا نهارا ان لم يكن
معها راع وسرحت للرعي بعد المزارع كلها واما ان اطلقها قبل خروجها من المزارع فهو ضامن
وان كان معها راع تنبيه من التبصرة سقوط الضمان بما رعته البهائم نهارا وانما هو في المواضع
التي لا يغيب اهلها عنها واما ان كانت محصلة لا ياتيها اربابها الا في ايام الجداد فان الضمان لازم
فيما رعته نهارا قاله ابو محمد في الفتاوي المجموعة ويسقط الضمان عن الحجام والبيطار وشبههما
اذا اذن لهما فتولد مما اذن فيه ذهاب نفس او عضو او تلفت الدابة او العبد الا ان كان كل جاهلا
او فعل غير الماذون فيه خطا او تجاوز الحد او نقص عن المقدار المطلوب ضمن قاله ابن عبد السلام
ويتعدد الجاهل بالادب فلا يؤدب المخطي واذن العبد في الحجامة والختن غير معتبر في عدم الضمان

اذا

اذا الساعي ذلك خطر قاله ابن رشد وهو في الختان ظاهر واما الحجامة قال ابن عبد السلام المعروف مطلقا
بعدم اذن السادات فيها لا سيما اذا كان موجبها ظاهرا ومعلم الصبيان والصنعة اذا ضرب صبيا ضربا
يعرف انه من الادب فمات لم يضمن وان ضرب لغير ادب او زاد ضمن ابن عرفة
قال اشهب في مودب الصبيان لا يضرب اكثر من ثلاثة اسواط فان زاد اقتص منه ابن رشد ما جاء
فيه الطبيب محمول على الخطا حتى يعلم خلاف ذلك اتفاقا والظاهر في السيد حمل امره في عبده على
الخطا لا يعتق الا ان يعلم انه قصد التمثيل به ويباح عليه ان ادى الى ذلك العبد والزوج ان اجهد
امراته على الخطا فيلزم من ذلك العاقلة ولا على العمد فيقتص منه وتجعل ذلك كشبه العمد الذي يسقط
عنه القصاص وتكون فيه الدية على الجاني في ماله وان طلبت المراة الفراق ونعتت انه خاف
منه على نفسها طلقت طلقة بائنة انتهى واذا اتلفت البهيمة شيئا ولراكبها خلفه رديف فعلى المقدم
الا ان يعلم ان الموخر حركها او ضربها فيكون عليهما لان المقدم بيده لجامها او يابى من فعلها امر
يكون من الموخر ان كان من سببه كرمحها من ضربه فقتل رجلا وهذا وشبهه على عاقلة الموخر
ولا يضمن المقدم ما كدمت او نفحت الا ان يكون بسببه من فعله فان كان منها فعليها جميعا ولا دية فيه
الا ان يكون ذلك من شي فعله بها راكب متصل ومن قاد قطارا انه ضامن لما وطي البعير في اول
القطار واخره وان نفحت رجلا فاعطبته لم يضمن القائد الا ان يكون ذلك من شي فعله بها والسائق
والقائد والراكب كلهم ضامن لما وطيت الدابة فما اتلفته فعلى السائق والقائد لا الراكب كالمتاع الا ان
يكون فعلها بسبب الراكب فعليه خاصة اذا لم يكن فيه عون من القائد والسائق اشهب واذا
اجتمع قايد وسائق وراكب على دابة فانبعثت فوطيت انسانا فقتلته فعلى عاقلة كل واحد ثلث
الدية الا ان يرمح من غير ان يفعل بها شي ومن التبصرة ولو كان على الدابة صبي لا يمسك حبسها فجنب
به عوضا من ما اتلفت دون الثلث وما قتله فهو على عاقلته فلو وقع الدابة عنهما فاتلفت لم يكن
على راكبها شي ولو افلتت فنادى رجلا يحبسها فعطبه فلا شي عليه الا ان يكون عبدا لغيره او حرا
صغيرا فان دية الصبي على عاقلة الذي ناداه وقيمة العبد في ماله ومن قاد دابة فمرت بجارية
تصايح بها اياك فوطئتها الدابة فقطعت انملتها فغلبه الغرم قال علي رضي الله عنه اذا شرع الحي
فلا ضمان عليه ولو انفلتت دابة من يد رجل فنادى باخر ليحبسها له فلم يرض حتى صدمته وقتلته
فالدية على عاقلته ولم يناد وان افلتت من قيودها ابني حبال في الخايف والهارب اذا فعلى شيا
فلا شي عليه وذلك على الذي فعل به ذلك فالحق الطير تنبيه قال اصبغ النحل والحمام والدجاج
والاوز كالماشية لا يمنع من اتخاذها وان اضرت وعلى اهل الارض القرية حفظ زرعهم قاله ابن القاسم
قال ابن القاسم وكحمل الكلاب والثور النطاح وغير ذلك اذا عرف بالعدا انه يضمن صاحبه ويتقدم
اليه فان عقر بعد ذلك فهو ضامن لما بلغ الثلث فما دونه في ماله والثلث فصاعدا على العاقلة والكلب
العقور في موضع يجوز له فيه اتخاذه ولا ضمان فيما اصابت العجماء فلا يثبت الا بشاهدين عدلين فان
شهد به واحد حلف اولياؤه مع العدل يمينا واحدة ويستحقون ما لزم من الحقوق وزع دفع
الصايل على النفس والاهل والمال كان الصايل مكلفا او صبيا او مجنونا او بهيمة ويدخل في ذلك
الجمل الصؤول والكلب العقور فان قتل جملا صؤولا بعد التقدم الى صاحبه وذكر انه صال عليه واراده
فلا غرم عليه ويقبل قوله مع يمينه بغير بينة اذا كان بموضع ليس بحضرة الناس واختلف في
التقدم الى ارباب البهائم في هذا هل لا بد فيه من السلطان او لا وذلك اذا اتخذ حيث يجوز اتخاذه
والا فهو ضامن بلا خلاف وان لم يتقدم الى صاحبه في ذلك اذا علم ذلك فلا يقضي بقتل الصايل ابتدا

بل بقصد الدافع فان ادى الى القتل فلا ضمان الا اذا علم انه لا يندفع الا بالقتل فلو قدر على الهرب
من غير مضرة تلحقه تعين ولم يجز له الدفع بالجرح ولو عضه فسل يده فقلع اسنانه ضمن
وقيل لا ولو نظر من كوة ففقأها صاحب الدار ضمن لقدرته على الدفع بالاخف هذا فصل في
ذكر اغتصاب الحرة والامة ورد الى الحرة مغتصبا لها صداق مثلها عليه وجوبا لها ان ثبت
الوطء باعترافه ولو كان ثبوته انما هو بقرينة الحال بان كان ببينة شاهدته بانه غاب عليها حالة
كونها معلنة اي من عبده الوطء وقيمة النقص عليه في اغتصاب الامة اي قيمة ما نقصها من بطء
هما اي المغتصبة امة كانت او حرة سوى بكر بان كانت ثيبا او غير مسلمة بان كانت كتابية
يجب صداق المثل للحرة سواء وطئها في قبلها او دبرها في المغرب قلت فان اغتصبها ووطئها
في دبرها فيجب عليه مع الحد المهر قال ثم وجب عليه في الامة قيمة نقص الوطء لها والولد به ولاء
من الامة استرق وحيث حملا انها امة بالحد مع ذلك اذا ثبت عليه الوطء باربعة شهود على معاينة
الفعل او اقر بذلك على نفسه او دعت ذلك عليه مع قيام البينة على غيبته عليها عليه في الحر
الامة قاله في المقدمات لكن قال مالك ولو ان رجلا غصب امراة فاحتملها وادخلها بيتا والناس
منظرون اليه ثم خرجت المراة وقالت قد غصبني نفسي وانكر ذلك ان الصداق لازم له ولا حد عليه
قال محمد ويعاقب عقوبة شديدة وان يكن ذا الغصب اي المنسوب له الغصب بسببها بمجرد
الدعوى في تفصيله اي الغاصب يؤخذ منه بما يدعيه وذلك التفصيل في باحكامه يجمع الدنى
للغصب على قدر يشهر بالدين والصلاح والفضل لحاله مما استشهر به دليل على برائته مما رمي
به قريبا ذلك نظر فان يكن ما ادعته بعد التراخي فما حدث للقذف وحد به بحمل الزنا اي بسببه
وحيثما رجمه منه اي من الحمل بريء فالحد ساقط ومنه اي حد الزنا لاعترافها في المفصلين يسقط لي
الاظهر لاحد بها لجرحها على من اغتصب امة رجل فادعى انه اشتراها او انه امراة تزوجها فاليد
الله تزوجها يحد على مذهب ابن القاسم الا ان يرجع عن قوله فلا يحد على من استحب الشيخ
خليل وان ادعت استكراها على غير لايق به بلا تعلق لها حدت وذلك اي ما تقدم من حدها القذف
وان تاتي المجهول حالا اي في غير مستقر بالصلاح لا يحد حد الا حالها بان كانت مجهولة
الحال الصلاح غير مستقر بعوده ولا زنا او كانت لم تخرج بوقوعها عليها بان كانت مشتهرة بالفساد
وان يكن اي المدعى عليه ممن هو مامون اشتهر بها في وجوبه اي الحد تجرحا الخلق من ابن القاسم
واشهب قولان اي اشتهر عنهما وحيث قيل لا يحد على قول اشهب وادعت على مجهول الحال
فيجب عليه الحلف على نفي دعواها ثم ان نكل عن اليمين فالمهر مع يمينها على تحقق ما ادعت حيث
وما على المشهود بالعفاف مهر ولا حلف اذ المهر انما يجب بدعواها وتكون مجهول الحال فاذا
انتفى الحلف فلا حكم للنكول لعدمه بلا خلاف وحيث دعوى الغصب على الرجل الصالح صاحبه
تعلقا بمن غصبها على ما ادعت بان تاتي مستغيثة متعلقة به مستنجدة فاضحة نفسها تدمى
ان كانت بكرا فحد الزنا يسقط عنها مطلقا سواء ظهر بها حمل ام لم يظهر والقذف ثبت الحد
لابن القاسم وحلفه اي الصالح الذي لا يليق به ذلك لا بد اي عنده ثم وحكى ابن حبيب
في الواضحة انها لا تحد له حد القذف ولا يمين لها عليه على القول بانها تحد له ومن نفي الحد
اي حد القذف تعتد وحيث تحلفه لها بان يسمع دعواها كذبه وعلى نكوله عن اليمين لها اليمين اي
حلفت على ما ادعته وتاخذ الصداق ما يكون اي صداق مثلها ما بلغ وحدها حد القذف ان
كانت ممن لا تبالي بفضيحة نفسها اي لاجل انها قالت لكن ليس لها صعوبة في نفسها حاله

حسن شهرتها وعدم الحد لها اي عدم حدها حد القذف اتفاقا للمشهور حالا بان تعلقت بمجهول
الحال فاضحة لنفسها كما تقدم اذا كانت توفي ما تقدم اي اذا كانت تتوفى ما يعيب بان تبالي بفضيحة
نفسها وان تكن لا تتوفى ذلك فللحد خرجوا تبذا لها اي بحد الخلاف انها على قولي ابن
القاسم وابن حبيب وفي ادعائها غصب نفسها على المشتهر بالفسق حالتان للمعتبر حال الثبوت
تعلق وهي بلا دمي فذي الاشارة لمنسبه بالفاسق سقوط الحد عنها عما في القذف والزنا اذا
حمل ظهر بها وفي وجوب المهر عليه حينئذ خلف معتبر نفي وجوبه فلانه قوال يجب لها وهي
رواية اشهب عن مالك في كتاب الغصب لانه اذا وجب للامة ما نقصها فاولى ان يوجب للحرة
صداق المثل والثاني لا يجب لها شي رواه ابن القاسم في كتاب الحدود في القذف قال ولو كان اشر
من عبد الله الازرق في زمانه وقال ابن الماجشون لها الصداق ان كانت حرة وما نقص لها ان كانت
امة وحيث قيل انها تستوجبه على ما رواه اشهب فمع حلف منها في الاصح طلبه اي ان الحلف
مطلوب منها على ما ادعت تستوجب المهر بعد ذلك قال ابن القاسم لا تاخذه الا بعد اليمين
وقال اشهب عن مالك انها تاخذه بغير يمين والاول اصح وان يكن من تعلقت به مجهول الحال
يجب تحليفه لها ومع نكوله عن اليمين تقلب اي اليمين عليها تحلف وتاخذ صداق المثل وحالة
اي الفاسق بعين زمان الفعل بانه باق في تدبير الغصب ولا تاتي متعلقة به تاخذ ساقط عنها
حد الزنا وحد القذف سوى مع حمل وصداق لها وينظر الامام باجتهاده ان لم يكشف
امره بالحبس بعد ان يستخبر عن امره بالحلف منه على نفي دعواها فان ابى من اليمين حلفت
على ما ادعته ولها صداق المثل منه استوجبت وجميع ما ذكره الناظم نص عليه ابن رشد في المقدمات
ابن فرحون في تبصرته اذا ظهر الحمل بحرة بلدية ليست غريبة ولا يعرف لها زوج
فانها تحد وكذا الامة التي لا زوج لها وسيدها منكر وطئها الا ان ذلك شاهد على الزنا ولا يقبل
قولها انه من زوج طارئ او غاب عنها ابن راشد اذا قالت وطئت بين الفخذين ودخل الماء
الى فرجي فحملت منه فينبغي ان يدرأ عنها الحد وكذا اذا ظهر بامراة الممسوح العسيب
والخصا ابن حبيب انه ان ثبت انه لا يلحق به وتحد واذا طلقها لا عدة عليها وفي المتيطية ولا
من ليس من اهل الوطء كالمجبوب والحصور لا عدة عليها منهما الا ان يخرج من هذا فصل
في دعوى السرقة السرقة اخذ مكلف صغيرا لا يعقل لصغره او مالا يحرز ما
غيره نصابا اخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه فيخرج مال الحربي
وما اجتمع بتعدد قصد واخراج والاب مال ولده والمضطر في المجاعة وفيها من سرق ثوبا
لا يساوي ثلاثة دراهم وفيه دنانير مصرورة ولم يعلم ان ذلك فيه قال مالك اما الثوب ويشبهه مما
يعلم الناس ان ذلك يرفع فيه فانه يقطع وان سرق شيئا لا يرفع كالحجر والخشبة والعصا فلا يقطع
الا في قيمة ذلك دون ما رفع فيه من ذهب او فضة الخ ولو كان فيها خلافا وقال لم اعلم ما فيه ولا
يقطع ليلا اخذه او نهارا ثم يجد في العصا الذي اخذها ليلا او نهارا لانه لا يخفى الا ان تكون اخرجها
من مكان مظلم ولو كان الذهب قد عرف في خشبته صدق اخذه ليلا او نهارا ابن حبيب فان قال
لم ار لعصبه بالعصا بالليل فانه لم ير هالم يقطع وسمع اشهب في السارق يجد الثوب في
البيت فيقبل منه قليلا قليلا لا يقطع فيه ولو اجتمع منه ما يجب فيه القطع يقطع لانه قصد اخذ جميعه
بقصد واحد ابن سحنون السماع ابي زيد عن ابن القاسم ان دخل السارق البيت في ليلة واحدة
عشرين مرة يخرج في كل مرة ما لا يقطع فيه وفي جميعه ما يوجب القطع لا قطع لاحتمال ان ما اخذ

ثلاثة ايام بعد اخذه او لا عند اخذ ما تبله سحنون يقطع ان كان في نوب واحد ولم يصدقه في فقده
فضله وصدقه ابن القاسم فالخلاف في حال ولو دخل رجل على السارق فباعه ثوبا فخرج به فسئل
ولم يعلم انه سارق لم يقطع واحد منهما وفي الموازية اذا دخل رجلان الحرز فسرق احدهما دينارا
وقضاه الاخر او اودعه اياه قبل ان يخرجا فانما القطع على من خرج به وكذا ان كان ثوبا فباعه
منه في الحرز الشيخ عن ابن القاسم من سرق من جوع اصابه لا قطع عليه ابن القاسم ان سرق بعض اهل
السفينة وكل الناس منهم احرز متاعه تحته فان زعم مالك ان سرق منه وهو عليه قطع وان سرق
منه وقد قام عنه لم يقطع ابن رشد حكم السرقة بها بين اهلها كحكم السرقة من صحن الدار المشتركة بين
السكان فيها ان سرق لبعض السكان فيها من متاع بعض وهو على متاعه قطع وان لم يخرج كما سبق
عن السفينة وان سرق بعد ان قام عن متاعه لم يقطع فان سرق السفينة نفسها كالدابة تحبس وان
تغيبت ان كان معها من يمسكها قطع والا فلا وسمع ابن القاسم من سرق من خطا صبي في اذنه اسلها
ربها او اخفاها فلا قطع عليه وتعقب ابن عرفة بذلك كلام ابن الحاجب الذي قال الناظم ومن علي امرئ
بغى ان سرقه ولم تكن دعواه تلك بالجمعة بل كانت دعوى اتهام بها فان يكن من يعتاد ان تدعواه
على من حاله في الناس حال الفضلا اي على موصوف بالفضل والعفاف فليس لذلك المدعي من يكشف حاله
اي الفاضل ولا يبلغ بالمدعى الموصوف عليه الاملا لبعد تحقق الدعوى لان الفاضل وعدم تحققها
بحمل حاله على بعده وقصه تلك الدعوى فلا يبلغ اهله من ذلك فان يكن اي المدعى مطالبا ممن اتهم
تمثل ذلك فما لك رضي الله عنه بالسجن والضرب حكم حتى يختبر حاله وقد يشدد عليه بالضرب
بحسب ما يظهر للحاكم من شهرته وشؤم افعاله ففي طرر ابن عات في المدونة وان ادعى رجل على
رجل سرقة واتهمه فان كان ممن لا يعرف بذلك فلا يكشف واما اهل التهم فلابد ان يكشفوا ويستقصى عليهم
وربما كان فيه الضرب وهذا قول مالك والليث والحل وفي كتاب ابن يونس ابن حبيب قلت لمطرف
فيمن سرق متاع فاتهم وتحبر انه رجلا معروف او انه رجلا غريبا لا يعرف حاله فقال يحبس
حتى يكشف حاله ولا يطال حبسه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهمه المسرق
منه بسرقة بعيره ودعى به في السفر وان كان المتهم بالسرقة معروفا كان سجنه اطول وان
وجد معه مع ذلك بعض السرقة فقال اشتريته ولا بينة له فهو من اهل التهم لم يوخذ منه غير
ما في يديه فان كان غير معروف حبسه وكشف عنه وان كان معروفا بذلك حبسه ابدا حتى يموت
في السجن وفيه ايضا قال مالك يسجن بقدر راي الامام ثم يعاقب ويسرح ولا يسجن حتى يموت
وقال اصبغ اذا شهد عليه انه متهم فانه يسجن بقدر ما تهم عليه وعلى قدر حاله ومنهم من كان ليالسرق
مجردا وحكموا اي القضاة بصحة الاقرار من ذاعر معروف بالسرقة حبس امتحانا وانكره
فاقر في السجن بما ادعي عليه من ذلك بما اقر به يلزمه ولا ينفعه دعوى الاكراه بالسجن لان هذا
الحبس خارج عن الاكراه ففي طرر ابن عات الابهري من احل في تهمة قتل فاعترف عند السلطان
بغير ضرب ثم اخرج المقتول من بير او مدفن وجا بسلبه فلما اضربه ليقتل قال ما قتلته ولكن رايت
من قتله قتل ولا ينفعه انكاره ان طاع وان لا ولو عين السرقة او اخرج القتيل في حال التهديد لا
ان يقرا منا ويقطع السارق باعتراف بالسرقة او بما ذكره شاهدي عدل بلا خلاف ولابد ان يكونا
متفقين على عين السرقة ويومها كما في المدونة فلو شهد احدهما بكبش والاخر بنعجة واتفقا في اليوم
والموضع لم يحلفه ولو اتفقا على الكبش واختلفا في اليوم لم يجز كما لو شهد واحد انه شرب خمرا
معه والاخر اليوم ولم يحده لانه من باب الفعل لا من باب الاقرار وشهادة لهما على القذف وان اختلفا

البيوم

44

البيوم فيقضي بها وكذا ان شهد واحد انه سرق بالمدينة والاخر بمصر لم يجز قال اصبغ ابن
مزحون قال مالك فيمن دخل عليه السراق فسرقوا متاعه فانتهبوا ماله وارادوا قتله فنازعهم
وخاصمهم ثم رفع الله عنهم اولم يعرفهم اهو مصدق عليهم اذا كانوا معروفين بالسرقة مستحقين
لها قال انه مصدق من غير بينة وقد نزلت في زمن عمر رضي الله عنه فغرمهم بقوله وتظلم فعفو به في حقه
ولم يطلق البينة اذ في نسبته ما هو في معنى الفعل يشترط فيه استكمال النصاب على الفعل الواحد
في الزمن الواحد وما هو من معنى الاقرار لا يشترط فيه ذلك فلو شهد على رجل ثلاثة كل يشهد بمقاله
توجب لعدم اتفاق العقد على معنى واحد تقتضي الحكم يقتل بخلاف انهم اذا شهد كل على رجل انه فعل فعلا
يوجب القود فلا يقتضي الحكم بقتله ابن الشيخ حليلي تقطع اليمنى وتحسم بالنار لا تشل لها والفص اكثر
الاصابع ثم رجله اليسرى وهو قول الجمهور الا ان ابن القاسم اختاره ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى
فان سرق بعد ذلك عزر وحبس وان تعمد امام او حلاد يسراه اولا فالقود على من تعمد والحد
بان وان قطع خطا اجزا سبب سرقة طفل حرا كان او عبدا وحرزه دار اهله او ربع دينار او
ثلاثة دراهم خالصة من الغش ولو راج المغشوش رواج الخالص او ما يساوي ربعا بالبلد شرعا
فلا يعتبر في التقويم سبق الحمام ولاجابة الطاير اذا دعي ما هو للعب خلاف طير المطابق وان كما
وخطب او جارح من الطير ليساويها لتعليمه او جلد ما لا يوكل من السباع بعد دبغه ان كان يساويها
او جلد ميتة مدبوغا ان زاد دبغه نصابا او ظنا انه الا لا دراهم فلوسا او دراق دراهم او ثوب
فارغا فاذا في فيه او شركه مع ابي او يحنون يقطع وفيما الا ان رب المال التشبيه وان تكمل
النصاب بسرقة مرار في ليلة او ستر او حمل او استقل كل ولم يسعه نصاب بظلم عين اي الحطب
سرقة مال غيره لا تعرفه تكذيب مالكه حيث اقر بالسرقة او اخذه ليلا وادعى الارسال وصدقه
ان اشهد بان دخل من مدخل الناس وخرج من مخرج الناس لا ملك لنفسه من مرتهن ومستاجر
ومحتلم لا خمر وطنبورا الا ان يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا ولو كان مأذونا في اتخاذه
واضحية بعد الذبح لا قبله بخلاف لحما من فقير ملك عين تام الملك لا شبهة للسارق فيه فلا يقطع
الشريك من مال الشركة اذا لم يحجر عنه المال ويقطع ان سرق من بيت المال ومن الغانم قبل قسمها
لضعف الشبهة او مال شركة ان حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الجد ولو لام فلا يقطع لابن
ابنه او بنته ناخرى الاب ولا من جاحد اذا سرق منه مقدار حقه حيث يحوزه او مماطل
لحقه محترم من حرز وقوله ايد الواضع فيه مضيعا عرفا ان لم يخرج هو من الحرز بل اخرج
السرقة او ابتلع ربع دينار او ما لا يفسد بالابتلاع ولو اكل ما قيمته ربع دينار لم يقطع او ادهن
بما يحصل من ثمنه نصاب او اشار الى شاه بالعلف فخرجت او اخرج من العدا او الحبا والحانوت
ادنيا الحبا والحانوت ومن المحمل او من على ظهر دابة وان غيب عنهن رب المتاع او من حرزين او
ساحة دار لاجنبي ان حجر عليه في نحو لها كالسكة
لمن منع منها او ساحة دار للاتقال دون غيرها او من بيوته مطلقا او زوج لزوجته فيما حجر
عليه من امتعتها او زوجة من امتعته وحكم امة الزوجة وعبد الزوج حكمهما او موقف دابة للبيع
او غيره او قبر او بحر لمن رمي به لكفن او سرقة سفينة بمرساة او كل شي بحضرة صاحبه
او مطمر قرب من العمران او قطار او نحوه كابل سيقت الى المرعى وان بان الحنيها او سقفه
او اخرج قناديله او حصره او بسطه ان تركت به او حمام ان دخل للسرقة او تقبها او تسور بها
قال بعضهم الحمام حارس حرز لغيره حرز عن النقب او التسور او كانت الحمام لحارس لم ياذن

في تقليب بان مد يده الى غير ما ناوله الخارج من اثوابه تصدق سدي الحفاظ او حمل عبدا من حرزه
لم يميز او كان اعجميا كبيرا فان كان كبيرا غير اعجمي لم يقطع او خدعه بان قال استر ثيك فقطع وان كان
العبد كبيرا واخرج المسروق من محل ذي الاذن العام كالطبيب والعالم اذا سرق من بيوتها المحجوبة
فلا قطع الا اذا اخرجه من جميع الدار لانها من تمام الحرز لاذن خاص كالضيف فيما حجر عنه فلو خرج
من حصنه لا لو حابي لا سارق دلالتها على صبي او معه ان لم يكن معه حافظ ولا على داخل في الحرز تناول
منه الخارج اذا كان الخارج ادخل يده لاخراجه فناوله في الحرز فالقطع على الخارج كما هو على الداخل
ان اخرج يده فناول خارج الحرز ولا ان اختلس كما اذا هرب بما معه من الحرز بعد ان اخذ
بان تركه صاحب الحرز وذهب ليأتي بمن يشهد عليه ولو شا منعه من اخذ متاعه فلم يأت حتى ذهب
السارق او اخذه مكابرة لانه غاصب او اخذ دابة بباب مسجد او سوق الا ان يكون معها حافظ
او ثمر معلق او جمار نخله فاذا اواه الجرين ففيه القطع الا اذا كانت النخلة تعلق كالرقيق والا فلم
يكن التمر معلقا فان كان بعد حصده ولم ينقل الى الجرين فتا لها القطع ان كدس بان ضم بعضه
ولا ان نقب فقط واخرج غيره المتاع وانفرد كل منهما بفعله دون معاونة فان اتفقا معا فلا قطع
على واحد منهما فان التقيا وسط النقب او ربطه فجذبه الخارج قطعا بشرط مواخذة السارق
التكليف فلا يقطع الصبي والمجنون فان سرق ثم جن لم يقطع حتى يستفيق فيقطع الحر والعبد
والمعاهد وان سرقوا المسلم الا الرقيق لسيده وثبت بإقرار بالسرقة والشهود يرجع عن اقراره او
عن ريقبل انه درئ عنه الحد الذي وقع لقوله عليه الصلاة والسلام ادرأوا الحدود بالشبهات
وتقلوا عن مالك رضي الله عنه وقد ها اي الشبهة بان رجع لغير شبهة
الجانبين حال الشبهة وحال عدمها الشيخ خليل واقيل رجوعه رجع الى شبهة او كذب نفسه
ولو بلا شبهة وان رد اليمين فحلف الطالب او شهد رجل وامرأتان او واحد وحلف الطالب معه
فالغرم بلا قطع وكل ما سرق وهو باق اي بعينه باقيه فانه يرد على المسروق منه بالاتفاق
ولو قطع وحيث السارق قطع اي اذا قطع السارق بمقتضى الحكم ... سرق في الشرايع
اي اذا دام يساره الى القطع اتبع بما سرق دينا في ذمته اذا لم يكن عين المسروق باقية فان كان
فان كانت باقية اخذت منه بالاتفاق وذهب مالك الى انه ان كان موسرا من يوم سرق الى
حين اقيم عليه الحد ضمن قيمة السرقة وان كان عديما او عدم في بعض المدة سقط عنه الغرم
وهذا هو الصحيح الشيخ خليل ووجب رد المال ان لم يقطع مطلقا وقطع ان ايسر اليه
اي من حين اخذ المال الى القطع فان كان عديما او عدم في هذه المسالة سقط عنه الغرم اذ
لا يجتمع عليه عقوبتان قطع يده واتباع ذمته وسقط الحد ان سقط العضو بسماوي بعد
ان تعلق الحد بيمينه مثلا فسقط بسماوي فلا حد لا بتوبة وعدالة وان طال زمانها وتداخلت
الحدود ان اتحد الموجب بفتح الجيم وهو ما يوجبه الفعل وان تكررت فان سرق مرارا او زنى
مرارا او شرب وقذف لاتحاد موجبها والحد لا الغرم على العبد لانه لا يصدق اقراره في
المال الحق سيده متى اقر بالسرقة طوعا في التبصرة لابن فرحون قال اصبغ في السارق يدخل
حريم الرجل فيسرق بعض متاعه فيخرج في اثره صاحبه للسارق اتبعا الى داره فيقتله
الرجل في امتاعه حين لم يجد الى اخذه سبيلا فان دمه هدر ولا شيء عليه من قود ولا
دية ان كان معه المتاع الذي سرق وان لم يكن معه متاع فعليه الدية اذا كان قتله اياه
بموضعه الذي فيه سرق وما اشبهه فاما لو تباعد بهربه ولحق بالصحراء ولا متاع معه

والغرم واجب ... الحاكم

بالحكم

السرقة تنوعا

فاتبعه

فاتبعه حتى ادركه فواثبه السارق او لم يواثبه فقتله فعليه القود لانه قتله على غير متاع اراد
استفادته منه ولو كان معه متاعه كان دمه هدرا قالوا ولو اسره وظفر به ثم يريد ان يقتله
فعليه القود كان معه متاع او لم يكن قال ولو كان حين ولى السارق هاربا عنه رماه ليوهنه برميته
فيدركه فاصاب الرمية نفسه فقتله فدمه هدر وان كان لم يواثبه سواء كان المتاع معه او لم
يكن فرماه اذا كان بموضعه او في القرب وان كان قد بعد بالصحراء وشبهها فعليه القود
من فصل في ذكر احكام الدماء القتل عمدا القصاص يوجب على القاتل وذلك بعد ثبوته اي
القتل بما سيوجب القصاص به من اعتراف ذي طوع عاقل حرا كان او عبدا الشيخ خليل
ان اتلف مكلف وان رقا غير حربي اذ لا قصاص عليه ولا زائد حرية على المقتول واسلام
فلا يقتل مسلم بكافر حين القتل فلا يعتبر بما بين الرمية والاصابة الا بالقتل او جراحة فلا يعتبر
معها زيادة حرية ولا اسلام ولا عفو فيها للولي معصوما للتلف والاصابة فلو زالت العصمة
قبل ذلك فلا قصاص والعصمة بالايمان والامان ومن العصمة ضرب الجزية كالقاتل غير المستحق
للدم فان العصمة ثابتة له الا من مستحق الدم فعليه الادب للافتيات كما على قاتل مرتد وثبوته
فالقود مستوجب وذلك اما باعتراف او بشهادة شاهدي عدل بقتل القاتل او ثبوته بشاهد
والقصاص بالقوت ... وهو اي القوت يثبت بعدل شاهد بما طلب اي بالقتل الموجب للقصاص
او يثبت بلتين من لفيف الشهود الذين لا عدول فيهم ويسقط العدالة فيهم ابدا بحيث ان لا عدل
القاتل فيهم ساقط على ما جرى به العمل لانه لم تتمحض فيهم العدالة فكيف يقدر في شهادة غير عدل
بل يقال القاتل ان كان في محل ليس غير اسباب الشهود فاتت بها ينظر الى الذين بينهم محبة العداوة له او
القرابة للمقتول هل يتقيد ذلك لكن ربما يقال ان اشتراط كونهم ... مع ذلك ... ابن عرفة اذا
قال المقتول لا تعفوا عن قاتلي فان ثبت دمه ببينة فلا عفو وان كان بقسامة فلهم العفو لمكان
كونه من شبهة دخلت عليهم ومالك فيما رواه اشهب عنه قسامة بغير عدل اذا شهد بالقتل
يوجب او ثبت القسامة بمقالة الجريح المسلم البالغ الحر ... حذوه ... يشهد على
اعترافه بذلك قبل موته وصفة التمييز وهو حضور العقل وعدم اختلال الذهن من اوصافه
او يثبت القسامة بقتيل معها في مع ذلك القتيل من وجدا من اثر القتل عليه قد بلى من استصحاب
الة القتل وتحطه في دم المقتول او تلوث اثوابه ويده بدمه وما يشبه ذلك من قرائن الحال
الشاهدة وتبنى على الناظم ... الذي وليس به جرح وهي المسماة بالدمية البيضاء بان قال
دمي عند فلان وليس به جرح ولا بينهما عداوة ففي اعمالها ولغوها قولان والى قوله رجع مالك
كذا نقله الباجي ابن عرفة فان قال الذمي دمي عند فلان المسلم او نام شاهد لولا به بالقتل ...
... قال ابن القاسم يحلفون يمينا واحدة ويستحقون الدية وقال مالك واشهب وابن عبد الحكم
حلف المدعي عليه خمسين يمينا وبرئ وعرف ابن القاسم في الموازية فقال ان لم يكن الا قوله فلا
قسامة فيه وان قام لولاته شاهد بالقتل حلف ولاته يمينا واحدة واخذوا الدية وضرب المدعي
عليه مائة وحبس سنة الشيخ لابن القاسم في الموازية لو ان نصرانيا جرح فاقام اياما ثم مات حلف
ورثته يمينا واحدة لمات من جرحه او من ضربه ان كان ضربه واستحقوا ديته وكذلك العبد
المجوسي ان ثبت جرحه بشاهدين ثم نزي فيه فمات بعد ايام فقال ابن عبد الحكم ... ولا يمينا
واحدة ويستحقون ديته ... في الواضحة ان نكل وليه لم يكن له الا عقل الجرح ان كان له عقل
رواه اصبغ عن ابن القاسم قال مالك رضي الله عنه ابي الشيخ خليل والقسامة سببها قتل

الحر بخلاف العبد المسلم بخلاف الكافر في محل اللوث فلا قسامة في المقتول ببينة واقرار في محل
اللوث وهو امر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي كان يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان سوا
كان حرا او عبدا ذكرا او انثى مسلما او كافرا عدلا او مسخوطا ولو خطا فيستحقون بالقسامة الدية
او مسخوطا على ورع او ادعى على ورع الله ذبحه عمدا فيقسم الاوليا ويقتل الاب او زوجة على
زوجها ان كان بالقاتل ذلك جرح او اطلق القاتل ويبينوا به الاوليا فقالوا عمدا او خطا ولا يقبل
دعواهم ان خالفوا المقتول وان قال بعض عمدا وبعض لا نعلم او نكلوا بخلاف مدعي الخطا اذا حلفه
عنبره فلمن حلف واحد نصيبه وان اختلفا في العمد والخطا استووا احلف كل والموجعين دية الخطا
وبطل حق مدعي العمد بنكول مدعي الخطا عن اليمين وكشاهد بجرح او ضرب معاينة او باقراره
ان فلانا جرحه عمدا او خطا ثم يتاخر الموت او ما قضاه دا ... اكل وشرب فيقسم الاوليا لمن ضربه
مات او شاهد بذلك مطلقا عمدا او خطا ان ثبت الموت اذ لا قسامة في حي او شاهد على اقرار المقتول
بالقتل عمدا بخلاف الخطا وشهد شاهد على اقرار القاتل في الخطا فقط بشرط ان يتهم القاتل في اغنا
ورثة المقتول بما يدفع اليهم من عاقلته وان اختلف شاهدا القتل بطل اذ ادعى الاوليا شهادتهما
بان قال احدهما بحجر والاخر بسيف فلا يبقى الا مجرد الدعوى ولا قسامة فيها سحنون اذا ادعو
بشهادة احدهما فوبه القسامة وكالعدل فقط في معاينة القتل بغيره لا بان كان اقراره العدل
فيسقط في ديته ولهم بالقرب منه عليه اثار القتل من الدم الذي تلطخ بالدم ...
وان تعدد اللوث كشهادة عدل وقول المقتول وليس من اللوث وجوده ... او دارهم
... ولا لو شهدوا انه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم من نكل منهم فالدية
عليه من غير قسامة من الاولياء وان انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فلا قسامة ولا قود
مطلقا كذا وقع في المدونة سوا ثبت لوث بقول المقتول او بشاهد ام لا ... عدم القود
والقسامة ان تجرد عن تدمية او شاهد فان كان بهما فانهما ... ولا قسامة بمجرد التدمية بان
تجرد الموت عن الشاهد اما ان كان بشاهد فالقسامة ان تجرد عن تدمية وشاهد ...
وان كانوا متناولين في تنالهم فهدر ودم كل من قتل ... على ... هدر
ودم ان اتحد فيه القصاص ذو اي القسامة خمسين يمينا وزعت على الذكور من اوليا القاتل
ومستحقو الدم ذو لابن تعت اذ لا مدخل للاناث فيها في ... كما هن منعمن
في العمد فجميعا كلام الناظم ... واما في الخطا فحلفها من يرث ذكرا كان او انثى بعد ثبوت الموت
اي بعد ثبوت موت القتيل بالوفاة اي ثبوت ولاية الاوليا المقسمين المستحقين الدم ... ايمان
القسامة المتقدم ذكرها فحلفوا بها على البتات ان فلانا المدعى عليه القتل هو الذي ضربه
فلانا او جرحه ولقد مات من ضربه ففي المغرب قلت له فكيف يحلفون في ايمان القسامة
قال يحلفون بالله الذي لا اله الا هو ان فلانا ضربه ولقد مات من ضربه ان كان حيا بعد الضرب يحلفون
على البت من كان منهم حاضرا او غائبا ولا يحلفون الا على العلم قال ابن حبيب يحلفون ان لمن ضربه
ولقد مات من ضربه ان كان ... او لقد مات من ... ان كان رميه ...
كان ... ولم يكن الشيخ خليل وهي اي القسامة خمسين يمينا متوالية بتا وان كان الحالف
اعمى او غائبا حين القتل يحلفها في الخطا من يرث وان كان الحالف واحدا او امراة وجبرت اليمين
على الاكثر كسرها من نابه من اليمين ما فوق النصف حلف يمينا كاملة وان تساوي الكسر جبر على الجميع
فيحلف كل واحد يمينا ولا يقبل بالورعة ولا ياخذ احد من الاوليا نصيب ما حلف عليه من الدية

الا بعدها

الا بعدها اي بعد كمالها ثم حلف من حضر ان كان غائبا حصته منها وهذا كما نص عليه مالك في
المغرب كما سيأتي وتعلمه الايمان اي ايمان القسامة سبعا كان اولى معتوق على من قتل هذا اول
مالك والمشهور خلافه كما سيأتي من قول الشيخ خليل ويحلف اثنان فما في العمد جماعة اي اثنان
منهما وعيرا احدهما اي باعيان القسامة ان نقلا وفي المنهاج وان نكل اوليا الدم ردت الايمان
على المدعى عليه فحلف خمسين يمينا ويضرب مائة ويحبس عاما وفي نوازل ابن الحاج اذا ابى ان يحلف
حبس ابدا حتى يحلف كمن قام شاهد انه طلق امراته ثم وجبت عليه اليمين فابى ان يحلف وسجن
فان طول السجن ... ابن الناظم ذكر الناظم انه لا يحلف في القسامة الا اثنان فانفراد الولي في قوله
ولي مقتول ... مع انه ان نكل مستحق الدم عن الايمان فان الحكم ان كان واحدا او اثنين
خاصة فان الدم يبطل وان كانوا متعددين فالذي لم يعف ان كان في عدد العلي ... ابه من العصبة
من حلف معه واستحق الدم ... العافي ... المقتول ممن ... يرجع الدية ...
الناظم اعتمد على ما في مفيد ابن هشام فان نكل اوليا الدم عن الايمان او عفا من يجوز عفوه منهم
ردت الايمان على المدعى عليهم فحلف كل واحد منهم عن نفسه خمسين يمينا ... ولا يقبل بالقسامة
اكثر من واحد الشيخ خليل وان نكلوا او بعض حلفت العاقلة كلهم ... كانوا عشرة الاف ...
ومن نكل منهم لزمه ما يجب عليه على الاظهر ... القاتل كرجل منهم هذا هو المشهور ولا يحلف في
العمد اقل من رجلين عصبة من النسب سوا ورثوا ام لا والموالي اعلون والمولى الوارث
الا ... يستعان بعاصبه اي ممن يلتقي معه في اب ... وارثه ... فقط حلف الاكثر
اذا وجد معينين من اوليا العصبة ... يحلف اكثر من الثلث ولا يزيد على النصف وليس
للمعين الزيادة على نصيبه ... الايمان على عدد المستحقين واجتزي باثنين طاعا من
اكثر من ولاة الدم اذا لم يلزم امتناع الباقي لكونه ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره اذ ...
سقط القود ... بين العفو والنكول فيرد على المدعى عليهم فيحلف على
كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف او يموت ولا استعانه للمدعى عليه وان ارب بعض
... بعض وجوب القصاص بالقسامة بطل القود بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية
ولا ينتظر صغير لا معين مع كبيرين وحلفا وقتلا بخلاف المغمى والمبرسم ان لم يوجد غيره فيحلف
الكبير حصته والصغير معه حال حلف خمسة وعشرين يمينا فاذا بلغ الصغير حلف بقية الايمان
... ووجب بالقسامة الدية في الخطا والقود في العمد ولا يقتل بها الا واحد تعين للقسامة
يحلفون على عين من يريد وان كانوا من الجماعة التي تبلهم اللوث ويقولون لمات من ضربه
ولا يقولون من ضربهم هذا في العمد واما في الخطا فلا يقسم الا على جميعهم وتوزع الدية على عوا
... من اقام شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد او جنين حلف واحدة واخذ الدية ولا يطلب
القسامة فان نكل برئ الجارح ان حلف وان لم يحلف حبس وقال ابن القاسم ان طال حبسه
عوقب واطلق الا ان يكون متمردا فيخلد فلو قالت دمي وجنيني عند فلان ففي نفسها القسامة
ولا شي في الجنين وليس في عبد ولو كان مسلما ولا جنين قسامة لانه غير محقق الحياة ان لم
يستهل صارخا ولا ضرب له قبل ذلك ولا قسامة ايضا في عدو الدين ففي المنهج السالك
لا قسامة في عبد وان كان مسلما ولا في دم كافر ولو كان حرا وفي المغرب قلت له فان ضربت
امراة فقالت دمي عند فلان فالقت جنينا ميتا فقال في المراة القسامة وليس في الجنين شي
وكذلك لو قالت ضربني فلان فالقت جنينا واستهل صارخا ثم ماتت الام لم يكن فيه قسامة

العاقلة

فلهم

بمراة ما لو قالت وهي صحيحة قتل فلان ابي لم يكن بقولها قسامة وقال مالك ليس في الجرح قسامة
والصبي جرح من جراحها ولا يثبت الا ببينة او شاهد عدل يحلف مع شهادته يمينا واحدة
ويستحق ديته والقود الشرط في الاخذ به المثلية اي يشترط التماثل بين القاتل والمقتول
في الدم بالاسلام فلا يقتل مسلم بكافر لعدم التماثل والحرية فلا يقتل حر بعبد لذلك وقتل محدد عن
رتبة القاتل بالاعلى لا العكس وهو الاعلى بالادنى الشيخ خليل وقتل الادنى بالاعلى كحر كتابي بعبد
مسلم لا العكس والنسا كالرجال نص الناظم على نسا وبينهما لما يتوهم من انحطاطهن عن رتبة الرجال
حقيقة الانحطاط ما كان من جهة الدين وهو الكفر والرق من توابعه وفي المقرب قلت له
ايقتل الحر بالمملوك او المسلم بالكافر بالعمد في قول مالك قال لا ولا قصاص بينهما في الجراحات
وفيه ايقتص للمراة من الرجل وللرجل من المراة قال نعم في القتل والجرح تنبيه قال ابن عرفة
لا يمكن ذو القود في الجراح من القصاص بل يقتص له من يعرف القصاص واجر القصاص
على المقتص له وقيل على المقتص منه محمد احب الي ان يوطي الامام على القصاص عدلين كان
بحد الا واحدا اجزا واما في القتل فيدفع الى الولي بمثله ويخلى عن الميت قيل لا يمكن من القتل
بيده خوف التعدي مالك لا يقاد من جرح العمد ولا يعقل في الخطا حتى يبرا ولو طلب مقطوع
الحشفة تعجيل فرض الدية افلا يدرضيها فلو عاش لم يمكن له ذلك لعل الانسى او عنهما يوجب
من ذلك وكذلك الموضحة والمامومة فلا يكون قود ولا دية الا بعد البرء وان ضربت العين
فسال دمعها انتظرها سنة فان لم يرقا دمعها ففيها حكومة الباجي لانه قد يؤول الى النقص فيعود
القود رتبا وهو خروج عن المماثلة واختلف في الجراح فقيل ينتظر سنة ولو برئت قبلها
فان مضت السنة ولم تبرا انتظر برؤها بعدها هذا مذهب المدونة وقيل ان برئت قبل السنة
لا ينتظر تمامها فان لا ينتظر برؤها بعد السنة ويحكم بالقود عند تمامها وكل جرح تحمله العاقلة
كالمامومة والجائفة مما يبلغ الثلث ففي تاخير عقلها وتعجيله لتمام السنة نقل الشيخ عن محمد
قولي ابن القاسم واشهب قال لا في قطع الحشفة لولا ما مضى من عمل السلف في التاخير لم
يوخر واهل الحشفة تثبت وفيها من سرق في شدة البرد يخاف من موته في قطعه اخره
الامام ابن القاسم والحر كالبرد ان خيف منه والمرض المخوف لا يقطع فيه ولا يحد الحد ولا
نكال واذا وجب الحد على الحر يخاف عليه الموت سقط الحد ويعاقب ويسجن وان كان القطع عن
قصاص رجع للدية وفي كونها على العاقلة او في مال الجاني خلاف وحد الجاني في الزنا والقذف
والشرب يفرق عليه بقدر طاقته حتى يكمل وفيها ان قطع يد رجل ورجليه ثم ضرب عنقه قتل
ولا يقطع يداه ولا رجلاه وكذا كل قصاص العمل يا بني عليه الصقلي يريد الا ان يفعل ذلك على
وجه العذاب وقال اشهب يقطع ثم يقتل وقاله مالك ان اراد به المثلة وهو احسن الثاني
والشرط في المقتول الذي يجب القصاص على قاتله عصمة الدم والعصمة الاسلام والحرية ولذا
والحربي مهدر والمرتد كذلك وعصمة الدم استراطها زيادة شرطه للمقتول دم وهو
التساوي في الاسلام والحرية المتقدم اشتراطه في القاتل والمقصود بعصمة الدم هنا ان لا يجب
عليه قتل في غيلة ولا حرابة ولا حد زنى فقتل ذلك فانه يجب الادب على قاتله لافتياته
على الامام فان سحنون كذلك من قتل زنديقا او زانيا محصنا او قطع سارقا قد توجه عليه
القطع لان هذه حقوق لا بد ان تقام ولا تخيير فيها ولا عفو فاما من عليه القصاص
فمعصوم في غير المستحق فان عدا عليه اجنبي فقتله قدمه لاولياء المقتول الاول وبقاد

لاوليا

لاوليا المقتول الاحرار ان شاء اولياء المقتول الاول وشاءكم بقاتلنا ولكم في القتل والعفو فان لم
يرضوهم فللاولياء الاول قتله او العفو وطلب ان يرضوا بما بذل لهم من الدية او اكثر منها والى
ولي الدم للمال قيل باو عفي على الدية والقود استحبه ممن قتل اي حيث كان يستحق القود
في قتل الجاني فاشهب قال لا استحبا اي اجاله يجبر القاتل على الاعطا للدية اي عفى الولي عليها
فلا خيرة للقاتل فلا يجبر على احيا نفسه واعطا المال وليس ذا بي استحبابه من مذهب ابن
القاسم واعطا الدية دون احتيار قاتل بلا رمله بل يخير فان شا اعطى وان شا سلم نفسه
في اصول الفتيا لابن حارث وان عفى ولي الدم عن القاتل على ان يغرم الدية فابى القاتل من
غرمها وبذل دمه فذلك له هذا مذهب ابن القاسم واشهب يخالفه ويقول ان وجد
لحقن دمه سبيلا فليس له ان يسفكه الشيخ خليل ولا دية لعاف مطلق عفوه بان لم يصرح
بذكر الدية قبل كان العفو عليها الا ان يظهر ارادتها بعفوه فيحلف انه اراد ها ويا خذ
الدية وبقي على حقه من القصاص ان امتنع القاتل من اعطا الدية وهو مذهب ابن القاسم
وعفو بعض من اوليا المقتول عن القاتل مسقط القصاص عن القاتل ما لم يكن من عفى من
قد ود القصاص اي من نقل ذا سفلي من بعد ومن بقي من ولاة الدم فلهم المستحقون له
دون من عفى وشبهه قد رقه وشبه به ما مثل ضرب الروج زوجته والمودب والمعلم
المتعلم والاب ابنه للتاديب نحو ذلك فيودي ذلك الى الموت قال ابن فرحون في تبصرته
واما الزوج والسيد يقاص من زوجته وعبده فيقول السيد الزوج انما كنت ادب والقول
المراة او العبد انما فعل ذلك عمدا فيحمل على الادب ويقول المراة او العبد انما فعل ذلك عمدا
فقيل يحمل على الادب وقيل يحمل على العمد ويرجع على انه يحمل على الادب فان ادعى العبد الملبيع
احب البيد واما الزوج قال ابن رشد الذي ارا ان يحمل ذلك سبيه العمد ويلوك فيه الدية
على الجاني فان طلبت المراة ان تطلق منه وزعمت انها تخاف على نفسها منه طلقت عليه
طلقة بائنة ويسقطه ايضا ملك بعض دم الذي اعتراه الهلك اي ملك بعض دم المقتول
ولو قال فاجري جميعه في ذلك ابن الحاج فان نكل واحد من العصبة او عفى فان كان
الاقرب كالاب ونحوه سقط القود وان كان الابعد فلا عبرة به ولا درب ان يقوم البينة
من حلف معه من سائر العصبة ويستحق القود وفي طرر ابن عات روي القاضي عن ابن
مرزا انه سمعه يقول في المراة تدعي على زوجها انه لا يقام عليه في ذلك القود لان الرجل له
ان يضرب زوجته فيما اذن الله ان يضربها فيه وقد ياتي من ذلك الضرب ما يتصل
بالموت وفي المقرب قلت فان عفى الرجال ولم يشترطوا الدية ايكون للبنات حظوظهن من
الدية قال لا الا ان يعفوا بعض الرجال وبقي بعضهم فيكون للباقين ولهن نصيبهن من الدية
وهذا الذي قلت يجري في البنين والبنات والاخوة والاخوات يجري واحدا كالبنين
الاخوة والاخوات مستويين في نفعه دم بالمبين واما ان ترك بنات وعصبة فلا عفو لهن
ولا للاخوات الا بالعصبة وكذلك لا عفو للعصبة الا بالبنات والاخوات فان عفى بعض البنات
وبعض العصبة وكذلك لا عفو للعصبة الا بالبنات والاخوات فان عفى بعض البنات وبعض العصبة
مضى لمن بقي من البنات والعصبة بالدية وكذلك الاخوة والعصبة الشيخ خليل وسقط القصاص
ان عفى رجل كالباقي اذا تعدد المستحقون والبنت اولى من الاخت في عفو وضده قال
في المدونة وهذا اذا ثبت مكانه فان لم يثبت مكانه فالقسامة ويختص بالعصبة فان عفت

بلت من بنات نظر الحاكم فان راي العفو او القتل امضاه وفي رجال ونسا لم يسقط الا بهما
وبعضها اي ببعض الذكور وبعض النسا بان يكون بنت من كل صنف بعضه فاجري بعضه اذا
علي مجموع مع البعض ومهما اسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد وكذلك ان عفي بعضهم
وكلهم علي الدية كان يقسم علي الفرايض بقوله كارثه اي اذا ورث نصيبه كلها او قسطا منها كان
قتل احد الاولاد اباه ثم يموت احد الاخوة فيسقط القصاص عن القاتل لانه ورث حصته من حظ
اخيه عن نفسه فهو كالعفو فلبقيه الاخوة عليه حظهم من الديه وكذلك لو مات جميع الاخوة
فقد ورث جميع الدم وانه كالمال يدخل الذكور والاناث مع استوا الدرجة وكذلك الزوجه
وحيث تقوي تعزل في المدمي عليه فوه لا تبلغ قوة اللوث الموجب للقسامة فالسجن اذ قد شرعا
حتي يستبرا فاما تقوي التهمه حتي تبلغ الي قوة اللوث فيطول مسجنها او تضعف فيطلق بعد
الاستبرا فاولي اذا ثبت اللوث فيكون موجبا للسجن اذ لم يقسم الاوليا اما لعدمهم او لنعصهم عن
الايمان وما اشبه ذلك من الاعذار وفي كتاب ابن حبيب وقال من التلطخ بالدم ولزمت التهمة
عليه ولم يحقق من ذلك ما يجب عليه القسامه فليس عليه ضرب مائه وحبس سنة ولكن
عليه السجن الطويل جدا ولا يعجل باخراجه حتي يتبين برائته او ياتي عليه السنون
الكثيره ولو كان الرجل يحبس باللطخ والشبهة ويطال حبسه ان اهله يخافون له الموت من طول
حبسه فليبيه سمع ابن القاسم من حبس في قتل خطا فان قيل ان يقسموا لم يطل فيقسمون ويأخذون
الديه وقيل لا يحبس احد في الخطا ابن رشد ليس هذا باختلاف ان كان مشهورا لم يحبس ولا حبس
الشهادة علي بينه قاله سحنون فهو صحيح ولا يبرئه الاصيل ان وجده ابن حبيب روي ابن
القاسم ان ثبت الدم بيبنه ذا ولد صغير فللعصبة القتل والعفو علي الديه كاملة واجب الي
ان يعفوا وان اخذوا الديه وحبس القاتل حتي يكبر الصغير وان كان بالقسامة فلو كان بعد ان
اقسموا فان نكلوا حبس القاتل حتي يكبر الصغير فيقسمون ثم يقتلون او ياخذون الديه بان الملطا
قاله ابن كنانه وابن دينار وقال عبد الملك المولي عليه لا يجوز عفوه عن الدم ولي المجموعه
ليس للاذانة المولي عليها عفو عن جراحها عمدا او خطا والعفو لا يعفي في الحرابه فلا يسقط القصاص
به في القتل في الغيله والحرابه دهي قطع الطريق علي وجه يتعذر معه الغوث وان انفرد بعمد ميته
كصبي السكوان ان ادرك ويخادع الصبي وغيره ليا خذ ما معه ثم انا خلي في ليل او فيقا واوداده
فاتل لياخذ المال فهذا قاتل بعد المعارسه ان امكن ثم يطلب فيقتل بعد الصلب او سبي الحرابة او
او يقطع يده ورجله او يسري ثم او بالعبا يجب قتله ولو كافر ولم يس الوطا عفو مطالبا وفي المدونة
قلت ارايت من قتل قتل غيله ايكون لولي لوليه ان يصالح عن دمه قال لا وهو الي السلطان يحكم فيه بحكم المحارب
وفيه ايضا قال مالك وان احد المحاربين قبل ان يتوبوا ويبلغ الي السلطان لم يجز للسلطان ولا لغيره
العفو عنهم اذا كانوا قد قتلوا واخذوا الاموال وما فيه يجلد بالاحكام من عفته يعني يريد اذا عفي عن
القاتل واذا العفو فيجب عليه ان يجلد مائة جلده مع حبس عام والصلح في ذلك علي الدية مع
العفو استوي في الجلد والحبس عاما كما هما اي العفو والصلح في حكم اسقاط القود عن القاتل سوا
فيا المغرب اذا عفي عن القاتل فانه يجب عليه ان يجلد مائة وان يحبس عاما والصلح في هذا مثل
العفو كما اقتضاه سوا في حكم اسقاط القصاص وفيه وسوا كان القاتل حرا مسلما او ذميا او عبدا
او امة وفيه السنة لا يعدلها بما كان من السجن قبل ذلك وان طال ذلك يجلد المستدرك مع
المسعي للقسامة القود وفي طرر ابن عات اذا ادعي علي جماعة سحنون الكلهم الا ان يعلم علي من اقسم

عليه لان الورثة لا يقسمون الا علي واحد ولجميعهم ان يحلفوا ثم يتخيروا وانما يحلفون علي ما
يعلمون ويضرب الاخرون مائة ويسجنون عاما اذا مات المقتول معاينين سعيد بن ح...
والسجن عقوبة له لما ان العفو حلت عليه العقوبة لان القتل من الركب الا به ولا يسلم
النفس التي حرم الله الا بالحق وانه قول وجب فعل ثم افعل علي من تلبس بقربه الشيخ خليل
وعليه مطلقا جلد مائه وحبس سنة سوا كان رجلا او امراة حرا او عبدا كالمسلم الحربي يقتل
عبدا وان قتل مجوسيا او عبده فالذي اولي او ناول اوليا المقتول عن الحلف عوام علي ذي اللوث
وحلف بعد نكولهم فانه يجلد ويسجن دعيا للوث وديه العمد العدوان وهي التي لبست بموسعه
باحال ولا معلومه اذ قد يعفي علي اقل من الدية او اكثر والدليل عليها قوله تعالي فمن عفي له من
اخيه شي فاتباع بالمعروف واد اليه باحسان ولبست علي العاقله منجمة وللها حالة من مال
القاتل فان اصطلحوا عليها مبهمه بان قالوا علي دية فتكون مربعة مائه من الابل خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولما
الولي بمعروف واحسان كما قال الله تعالي وقد يقع الصلح علي اكثر او اقل كما تقدم وهي لو ان
الخطا اي كديه قتل الخطا وما اخذ في دية العمد به تراضوا بديه الخطا عاقلة المقتول واوليا
المقتول وفي اي دية العمد اذا ما قبلت من الاوليا بان وقع العفو عليها وسلمت اليهم لديه الخطا
اذ الخطا من العاقلة في نجومها مخمسة بحسب الميراث قد قسمت علي ورثة القتيل
فيدخل فيها الزوجه والبنات علي حسب فرايضهم ولا يرث القاتل منها شيئا وفي النوادر قال...
فان قبل الولد الدية او صالح عليها او علي شي منها دخلت زوجة الميت وبناته معه فيها علي
قدر فرايضهم وهي مالت دية مسلم قتل عمدا وخطا علي اهل البوادي مائة من الابل فلا تقبل منهم
غيرها ولكنها تربيع في دية العمد وفي اذا اتفق الاوليا علي دية مبهمة من غير تراض علي
شي بين الاوليا والقاتل وتجب وهو كما تقدم ان تقسم ارباعا مائه من بنات لبون وبنت مخاض
وحقه وجذعه كما تقدم وقد رالدية الف دينار علي اهل الذهب دهم كمصر والمغرب عن مالك
اهل مصر والشام وقدرها اي الديه علي اولي الورق اي علي اهل الورق دهم كما في الروايه
اهل العراق اي عشر الف درهم اثنا عشر الف منها والنصف ماذكر دهو مخمسه من الابل علي ما سبق
من التربيع في العمد وخمسمائه دينار وستة الاف درهم لديه اليهودي وفي دية النصاري
ثابت الوجود اي النصف ثابت وجوده اخذه عمن ذكر كما ذكر وفي الروايه دية رجال المجوس
ثمان مائه درهم وللنسا نصف اربعمائه درهم وفي النسا من كل صنف لهم بنصف نصف الديه
فدية المراة نصف دية الرجل وحالها اي النصف في كل صنف معينة فتسطر دية كل صنف بحسبها
وفي المقرب قلت له فان قال اهل البوادي نحن نعطي الذهب قال قال مالك لا يقبل من اهل الذهب
الا بالذهب ولا يقبل من اهل الورق الا بالورق ولا يقبل من اهل الابل الا الابل قال سحنون فمن كان
من اهل الابل ورضي جنايه ان اخذها العاقله ايلزمهم عليه الديه من الابل قال نعم ولو كان ما جنا
اقل من بعير لكان عليه ذلك من الابل وقد قال مالك في الاصبع اذا قطعها رجل من اهل الابل
ان عليه ابنتي مخاض وابني لبون وحقتين وجذعتين قال محمد في كتاب ابن مزين قلت لعيسي
بن دينار له انما قال بانه خمس من الابل فاحدى كل شي فيكون منها شريكا المجروح فيما فلحي
والجارح بكل بعير منها وان اصابه انملتان كان علي الجارح ان ياتي بعشر من الابل فيكون
شريكا معه فيها للمجني ان ياتي بها فقدره من اسنان العمد الاربع من كل سن بعيران ثم يات

بان تعد العورة من كل سن واحد فتكون منها اذ في الاربعة عشر بكرين لكل واحد منهما نصف بعير ونجمت
الدية على العاقلة في قتل الخطأ والاجل التي هي في دية الخطأ المخمسة فيما تقسط على عشرين من
كل نوع فتقسم المائة اخماسا اي مخمسة من كل نوع صنف بزيادة ابن لبون على الربعة بخمسها اي دية
الخطأ عاقلة القاتل وسميت عاقلة لحملها عقل القاتل وهي القرابات من القبائل وما اشبه القرابات
في التعاون والنصرة كاهل الديوان والقبائل فهي التي ينسب اليها القاتل حين ثبوت قتله بالبينة
الشاهدة بقتله خطأ او بقسامة لها اي لاجل سبعة بان تكون القسامة في قتل الخطأ فان ثبت القتل
باقرار القاتل فمن ماله دون العاقلة او كانت تلك الدية … من ماله … بعمد او …
بدئ منهما اي الدية الادنى منه نسبا فالادنى من القبائل التي تكمل بها عدد العاقلة الاتي ذكره بحسب
احوالهم من الغناء والفقر والسعة والضيق وحكم نجم وجب على ثلاثة اعوام وشرط من تلزمه
من العاقلة ان تكون الاخذ من موسر مكلف فلا تلزم المجنون والصغير حر ذكر موافق من وجد
منه … وهي الدين … في سفر وهو المسكين فلا تلزم المساكن في نصره … القاتل الشيخ
خليل ودية الخطأ على البادي مئة … مخمسة بنت مخاض وولد لبون وحقة وجذعة
كل عشرون وربعت في … ابن اللبون وثلثت في الاب وان علا وكذلك الام … والاجداد …
فقط ولو كان الاب مجوسيا … علقت بحسب ديته في عمد لم يقصد القتل به كرمي
حديدة للتاديب فقتل احترازا من الخطأ فلا تغلظ عليه … اي تكون دية التغليظ ثلاثين
حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة في بطونها اولادها بلا حد سن وعلى الشامي والمصري والمغربي
الف دينار وكذا من الحق بهم وعلى العراقي اثنا عشر الف درهم والحق بهم اهل فارس وخراسان الا في
المثلثة فانها تغلظ بنسبة الذهب والورق ولا تغلظ المربعة في الذهب والورق على قول ابن القاسم
خلافا لاشهب فتزاد النسبة ما بين الديتين وهو ان ينظر الى قيمة اسنان المخمسة واسنان المثلثة
من الابل ان كانت بالبادية او ما قرب منها … الابل فما زاد من خمس او ربع ونحوه اخذ
نسبة فزيد على الالف والاثني عشر الفا والمعاهد نصف دية الذكر الحر المسلم والمجوسي والمرتد ثلث
خمس ثمانمائة درهم وانثى كل كنصفه ونجمت دية الحر الخطأ ان ثبت القتل بالبينة بلا اعتراف على
العاقلة … عمدا ولا عبدا ولا اعترافا على العاقلة والجاني … من الدية …
… امرأة على ما بلغ ثلث ديتها حملته العاقلة وما لم يبلغ الثلث فهو على الجاني …
… ودية غلظت ففي ما تقدم في الاب وما سقط من القصاص لعدم العضو المقتص
منه لا تحمله العاقلة بل هو على الجاني وكذا ما لا يقتص فيه من جراح العمد لاتلافه كالمأمومة
والجائفة وكسر الفخذ وهي اي العاقلة العصبة وبدئ بالديوان ان اعطوا اي استمر عطاؤهم وبدئ
على العصبة ثم العصبة الاقرب فالاقرب فان لم يكونوا … فالموالي الاعلين ثم الاسفلين ثم
بيت المال ان كان الجاني مسلما لانه عاقلة من لا عاقلة له والا … دية ذمي … مصر والذمي
… الشام والصلح اهل صلحه قال ابن القاسم والحربي اهل ديته … وضرب على كل …
بضرب على … وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم في …
والمعتبر وقت الضرب فان قدم غائب او بلغ صبي بعد الضرب لم يدخل مع العاقلة فلا يسقط
بعسره او موته بعد الضرب ولا دخول لبدوي مع حضري لاختلاف ديتهما وان كان من …
واحدة ولا شامي مع مصري مطلقا … ما يوجد منها واحتاج وهو مراد
النظر … في … الكاملة في ثلاث سنين تحل … ثم حلولها

من يوم

من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة في سنة وسنتين ونجم النصف والثلاثة ارباع بالنسبة
ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل لكل جناية على ثلاث سنين تعدد الجنايات على العاقلة من شخص
واحد فكل جناية واحدة عليهم … سبعمائة رجل فلا يزاد عليهم من القرابات شيئا او الزائد
على الحد هذا فلا يضر … وجد … وكونها اي الدية من مال جان ان يكن اقل من
الثلث من دية الجاني والمجني عليه به الحكم بان يكون من مال الجاني دون العاقلة … على
المشهور الدية … من قاتل معترف … الدية … للقتل … والصبي والمجنون
مخاطب … من باب خطاب الوضع فيغرمه من مالهما ان كان لهما مال والا اتبع كل
بحصته ولم يتبع الولي … الجنين عشرة من ماله اي من مال الجاني فلا تحمله العاقلة والجنين
ما يكون به … ام ولد وهو ان يكون علقة فما فوق وفي باب العدد ان عدة الحامل وضع
حملها وان دما اجتمع … على براءة الرحم في الحمل … ام الولد والغرة
عبدا او وليدة تساويه … الذهب او الابل في ذلك سواء وهي عشر دية امه …
… في الجنين وان … عشر دية امه … عن ضرب … ونحوها …
كانت امه … او غرة عبدا او وليدة تساويه في خمسين دينارا او ستمائة
درهم والامة من سيدها … النصرانية من العبد المسلم كالحرة لانه حر مسلم …
كله … خرج … بعضه … حيا …
ان … الجنين اذا كانت … خطأ … او تعمد الفعل بضرب بطن لها
او ظهر او راس … خرج حيا ثم مات … القصاص خلاف … والواجب بتعدد الجنين
وورث على الفرائض … من الدراهم ستمائة درهم او من الذهب خمسون دينارا
وقد قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم … وجعلها من الابل والغرة حقا
لمن يستحقها … اي … احكامه فتقسم على الفرائض وغلظت الدية
بتثليث في الابل فتكون ثلاثة اصناف ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اولادها
في بطونها … اي الدية المغلظة للعين … الواجب العين
… تغليظه بما ياتي فتقوم الدية مغلظة وغير مغلظة فيزاد نسبة ما بين الديتين
فان زادت عليها المغلظة الربع مثلا كان له في العين دية وربع وهي اي التغليظ بالاب والامهات
… والاجداد والجدات اي بسبب ما فعلوا في ولدهم او ولد ولدهم اذا وقع منهم ذلك
على سبيل التاديب كما اذا حذفه بحديدة او بغيرها فقتله فان الولد ونحوه يسقط عنه
القتل وتؤخذ منه الدية مغلظة حالة وكان مالك يرى الجد مثل الاب في تغليظ الدية عليه
قال ابن القاسم والام كالاب في التغليظ … الدية عليه قاله ابن القاسم … في المغلظ
ولا تغلظ الدية في اخ ولا زوج ولا احد من الاقارب ولا في الشهر الحرام … خطا وفي
المغرب قلت … كيف التغليظ على اهل الذهب والورق قال … قيمة الاسنان المغلظة
قيمة الابل في اقرب البلدان … الابل … قال مالك وجراحات الوالد
والده ان كانت … ما صنع المدلجي بابنه تغلظ ايضا مثل ان يقطع رجل يد ابنه ويعيش فيكون
عليه نصف الدية مغلظة ولا تحمل العاقلة شيئا من ذلك وانما هو في مال الوالد خاصة قلت
فهل يرث الولد من هذه الدية شيئا قال لا الا ترى الى عمر بن الخطاب قال ابن اخ المقتول فدفع
اليه الدية دون الوالد ولذلك لا يرث من ماله شيئا كما لا يرث قاتل العمد … رجلا عمدا

قتل ابنه مثل ان يذبحه ذبحا او يشق بطنه مما يعلم الناس انه عمد لقتله لا يشك في ذلك وفعلت ذلك
والدة بولدها فيقتل به قال نعم الا ان يعفو من له العفو والقيام بذلك والجراح في هذا بمنزلة
القتل فيما يتعمد به منها مثل ان يضجعه فيدخل اصبعه في عينه او يقطع يده او اذنه فانه يقتص
منه وفي سماع ابن هشام والدية المغلظة غير محدودة الاسنان فلا تغلظ الدية عند مالك الا
على الابوين والجد لا غير في مثل ما قارنه شبهة الادب والاصل في ذلك قضاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
على المدلجي اذ حذف ابنه بالسيف ادبا وغضبا فنزا من جرحه فمات وحلف المدعون كما تحلف ايمان
الاثمان بنسبة الحظوظ في الميراث من الدية وان نقص عددا اي الحلف تكسرا اي اذا وقع في بعض الايمان
كسر فانه يحمل بعض الورثة ثلثا ونصفا من يمين تحلفها اي يكمل حلفها من حصة من هو من اكثر منها
الكسر لبعضهم ثلث يمين والاخر نصف يمين حلفها صاحب النصف وعلى هذا او واحد من الورثة يحلف
ان حلفا وذلك حيث انفراده بما حلفا اسارة لما في المقرب قلت فلو ان قتيلا خطا لم يدع الا ابنة واحدة
وليس له عصبة قال تحلف البنت خمسين يمينا لان الدم لا يستحق الا بالقسامة لانها لا يستحق الا بعد خمسين يمينا
قلت فله فلو كان للمقتول ابنة حاضرة وابن غايب بعيد الغيبة فقالت الابنة انا احلف واخذ حقي فقال
ان حلفت خمسين يمينا اخذت ثلث الدية وان قدم الاخ حلف ثلثي الايمان واخذ ثلثي الدية قال مالك
تجبر اليمين على من نصيبه منها اكثرها وان كان حظ الورثة كلهم سوا في الدية جبرت عليهم وكان
[illegible] ووقعت عليه القرعة جبرت عليه وقد تقدم من قول الشيخ خليل اذا انسان [illegible]
الكسر على الجميع وسقطت قسامة الورثة ان اولياء المقتول في غيبة الجاني اذا اقسموا على القاتل
يريد اذا اقسم اولياء القاتل على صفات رجل في غيبته ويسقط القصاص على الجاني ان ظفر به
اقر اي ان ظفر بالقاتل وانه هو او علم وثبت ما منها ذكر ووقعت عليه القسامة اي اذا اقسم
الجاني البعيد المقر على صفاته انه هو وثبتت ذات الصفات التي يحلون عليها لما وقعت من الصفات
التي القسامة عليها هذا فصل في ذكر حكم الجراحات كل جرح اي اكثرها وهي على اختلافها
الصفات التي عددها فيه القود وربما ذيه مع خطرها اذا امكن فيها القود اي تحسب وفي بعض
الخطا الحكومة وسياتي ذكرها وخمسة من الجراح دياتها معلومة مقدرة تسمى نصف عشر
من الدية وهو خمسة من الابل او خمسون دينارا او ستمائة درهم دية في الجراح الموضحة بكسر
الضاد وهي اي الموضحة التي تلي اي توجد العظم موضحة اي هي التي اوضحت العظم فسميت
موضحة لذلك في راس او في وجه ان المنقلة وسياتي بيانها عشرها اي يسمها انصف عشر من
الدية الكاملة وهي من الابل خمسة عشر ومن الذهب مائة وخمسون دينارا ومن الورق الف درهم
وثمان مائة وخمسون درهما معد لتي الموضحتين الراس والوجه سقطا وهي التي اخرجت منها العظم
في قوله يريد من كل دية لكن يشترط في الوجه ان تكون في اللحي الاعلا كما سياتي بيانه وعشر ونصف
ايضا في الهاشمة وهي اي الهاشمة تهشم الراس واللحي الاعلا اي هاشمة اذ ما من هاشمة عنده الا وهي
منقلة ويقال الواجب فيها نصف العشر كما في الموضحة او حكومة وسياتي بيانها وواجب ثلث
الدية وهو ثلاثة وثلاثون وثلث من الابل او عليها ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار من
الذهب وثلاثة الاف درهم من الورق في المامومة وهي كما قال مالك ما خرقت الراس الى الدماغ ولو
كان مقدار ابرة كما سياتي ويجب الثلث ايضا في جراح اذا ما نفذت الجوف وهي الجائفة وهي
كما قال مالك ما افضى الى الجوف وان كان مقداره ابرة كذلك انه يجب فيها الدية ويجب ان
المامومة التي انها ما شقه الدماغ اي واصلة اليه وزاد الخطر الجائفة والمامومة

تنبيه

تنبيه ما دون الموضحة من الجراح لا عقل فيه عند مالك مسمى سوا كانت في الراس او في سائر الجسد
انما الحكم فيها القصاص في العمد لعدم الخطر والحكومة في الخطا اذا برات على شين في المقدمات
والجراح الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه قليلا ثم الدامية وهي الحارصة بعينها ثم الدامعة
وهي التي يسيل منها الدم وقيل الدامعة والدامية سوا ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم شقا ثم
المتلاحمة وهي التي اخذت من اللحم والسمحاق وهي التي بين اللحم والعظم قشرة رقيقة وتسمى الملطا
ويقال الملطاة بالهاء لا اجتهاد حاكم موكول في تبرها اي في غير الخمسة المعلومة المصرح بها و
دياتها الادب والنظر الجارح عمدا ان كانت خطا وبرئت على شين ففيها الحكومة وان
برئت على غير شين فلا حكومة فيها ولا دية ولا في اجر الطبيب بامر معمول به وقد سئل
مالك رحمه الله تعالى عمن انكسرت فخذه ثم انجبرت مستوية الا ما انفق في العلاج فقال
ما علمته من امر الناس ان برئت على غير شين ان ياخذ ما اشتد ويما انفق لان يكون قضا في
شي واحد ابن عرفة ابن رشد الفقها المسه على وجوب اجر الطبيب فيما دون الموضحة من
جراح الخطا واخذه بعضهم من قول مالك بوجوب رفو الثوب وهو احروي لان الدما اكد من الاموال
انتهى ما جراح الدية اذا برات على شين المشهور لا يوخذ فيها الا ما جعل الشارع مقدر الكن
قال ابن رشد اما الموضحة فانه ليس عند مالك الا في جمجمة الراس ففيها القصاص في العمد وخمسة
من الابل في الخطا الا ان تكون في الوجه بشينه فيزاد للشين ما شينها وفي المقرب عن مالك بعد
ذكر ما فيها من الدية ان برئت على غير عقل وان برات على شين كان في ذلك الشين الاجتهاد
مع نصف عشر الدية ايضا الشيخ خليل وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية اذا برئ على
نقص شين من قيمة عبد ابان يقوم عبدا سالما ثم معيبا بما نقصته الجناية وياخذ ما بين
القيمتين كما لو قومت مثلا جنين البهيمة المجرمة من بين سالمة وناقصة بغير حكمين ولو خلا منها
الا الجائفة والمامومة ففيها ثلث الدية والموضحة فيها نصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصف
وان برات على شين شارحه هو واضح فيما دون الموضحة واما الموضحة فاختلف في شينها
على قولين الاول الجائز ادبها الا ان يكون الشين ان كن براس او لحي اعلا والا في جراح
الجسد كافرض فيها الا الجائفة فانها بالبطن والظهر وتعدد الواجب وهو الثلث بجائفة نفذت
من الظهر اي اذا جائفتان من البطن والظهر كتعدد الموضحة والمنقلة والمامومة ان لم تتصل
الجراحات بان تكون ما بينها لم يبلغ العظم ولم ينقل العظم ولم يبلغ الدماغ وان اتصل ما بينها
حتى صارت مسافة من مرة الى قربه وبحو ذلك فلا تتعدد ديتها الواجب ولو بضربة واحدة
او ضربات في فور واحد فان لم يكن في فور واحد فتتعدد مستعدد الدية باعتبار تعدد المبرز
وجعلت الحصول الحكومة المذكورة في جراح الخطا اذا برات على شين التقويم فيكونه اي المجني
عليه يقوم معيبا او يقوم سليما ان يعني لو يقوم اهل المعرفة بان يفرض عبدا فيقوم
سالما كان مائتين دينارا مثلا فان يقوم بخمسين معيبا فارش الجناية السدس من الدية والى
الاشارة لقوله وما بين القيمة حالة السلامة من الشين الحادث من الجناية ياخذه ارشا فيلا
ملائم عليه بعد ذلك ويثبت الجراح للمال وهي التي فيها الدية خطرها بما يثبت به مال الخطا
بامل وهو الشاهد واليمين وشهادة المراتين واليمين وفي ادعا القاتل العفو من ولي دم
المقتول او في ادعا الجارح العفو من جرح اليمين اللازم اي يجب على المدعى عليه في المقرب قلت
فشهادة النساء اهل الخطا وجراحات الخطا تجوز قال نعم لانه مال لانه اذا شهد مع رجل على مال

عمدا او مامومة عمدا جازت شهادتهن لان المامومة والجائفة لا قود فيهما وانما فيهما الدية وقد قال
ابن القاسم قال لي مالك في اليمين مع الشاهد الواحد في جراح العمد ما سمعت فيه من احد شيئا ممن
مضى وانما هو شيء استحسناه وفيه فان ادعى القاتل ان ولي الدم عفى عنه ايكون له ان يحلفه قال
نعم وله ان يرد اليمين على القاتل قلت وهذا مخالف لقولهم كل دعوى لا تثبت الا بشاهدين فلا يمين بمجردها
ولا ترد كدعوى الزوجة الطلاق ووجه هذا القول استعظام الامام العفو في نظيره حتى اوجب
اليمين على من ادعى عليه به ويجب نوع في القطع للاعضاء جراح العمد ان لم يعرض القصاص لفقد
اي فقد المقتص منه والاختلاف ذلك بان قطع يده مخطئا الدية فيه اي في الخطأ نفسي اي تتبع حقه
العضو الذي قد اتلفا من وجوب الدية كاملة من كل مزدوج كالعينين والاذنين واليدين
والرجلين ووجوب نصفها في كل واحد من المزدوج او وجوبها في عضو منفرد او وصف
كل ذلك فاشار الى ذلك بقوله ودية كاملة في المزدوج من الاعضاء ونصفها اي الدية في واحد
منه اي من المزدوج انتهج اي صار ذلك منهجا مسلوكا اذ في قطع اللسان مما هو عضو منفرد
كملت الدية لاجل النطق فان لم يمنع قطعه النطق ففيه حكومة كما سياتي وان منعا نقص من النطق
فحسابه من الحشفة لا من اصله فان قطع كاملا فالدية وان قطعت الحشفة فالدية وفي الذكر كملت في
قطع الانف وما نقص بالنسبة الى المارن لا اصله وفي اذهاب العقل الدية ايضا في قلع عين الاعور
والدية ايضا في ازالة السمع او ازالة البصر والنصف من الدية في المنصف من اللسان والذكر بالنسبة
الى الحشفة لا اصله كما تقدم والانف للمارن والسمع والبصر وسيأتي معرفة النقص وغيره ومع
ذلك ونظم في وجوب الدية في الاتلاف كاملا كالنظر اي كالبصر في حكم الاتلاف والنطق الذي الاتلاف
في الاتلاف الدية كاملة والصوت كذا الذوق يجب في الاتلاف الدية كاملة وفي اذهاب قوة
الجماع ذا اي وجوب الدية كاملة اقتفى اي اتبع وكل سن صغيرة او كبيرة ضرسا او نابا او غير
ذلك هدمن خمس الابل خمس والدية في الاصبع ضعفها عشرا استعمل الشيخ خليل والدية فيما حل
فان جنى بوسا ولما من الشعير فخرج مما بين من الدية او السمع او البصر او النطق او الصوت
وهو انما ان ذهب بعد النطق فان زال الاصغا ففيه دية واحدة او قوة الجماع او نسله او تجذيمه او
تبريصه او تسويده او قيامه او جلوسه ابن عرفة في الصلب الدية ابن القاسم ان اقعده عن
القيام عن القيام فان مشى منحنيا على عقل او حدب ففيه الحكومة بالاجتهاد وقال اشهب ان
انطوى بيد صار كالراكع فتمام الدية قال عبد الملك فيه الدية ان الملس لم تعد على
الجارس فان نقص من الجلوس فيه كالمشي فيصح كون الدية فيه ان ابطل جلوسه وان قدر
على المشي على الحبال لم يصر كالراكع فحسابه بقدر ما بقي من قيامه ففيما له معتدة قال
تساوي ما بينهما فله نصف الدية وان كان اقل واكثر فبحسابه وذكر ابن شاس فان ضرب
صلبه فبطل قيامه وقوة ذكره حتى ذهب منه امر الشام بندرج وحدث ... الى
الشيخ خليل عاطفا على قوله والدية في العقل او الاذنين اي اشرافهما او السوي ونحوه
الناس او تعين العور للسنة بخلاف كل زوج فان في احدهما النصف في اليدين والرجلين ومارن
من الانف وهو ارنبته والحشفة وفي الاسنان مطلقا قلعها او سلبها وفي ذكر العنين قولان
وفي شفري المرأة ان بدا العظم وفي ثدييها وحلمتيها ان بطل اللبن وفي ابطال اللبن والا فلا
واستوني بالصغيرة اذا انقطع ... عدم عود المنفعة باللبن كما استؤني في سن الصغير
الذي لم يثغر من ... سقطا اي الديتان فيما اشترط ان عادت المنفعة ارجاء السن

ودربا

ودربا اي العقل ان عادت ما استوني من الصغيرة والصغير قبل عود المنفعة ونبات السن
وفي عود السن اصغر مما قلعت بحسابها من ديتها في الخطأ والعمد بشرط ان يكون فيما لا قصاص وان لا
يقتص له في العمد ويؤخذ الدية في الخطأ وجرب بالحاوات لانه اصح ما يكون فيما العقل والسمع
بان يصاح من اماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الاخر فان لم يختلف كلامه في
مسافة ما يسمع منه من الاماكن المختلفة سدت ثم يصاح بعد سد المصابة ثم يسطر ما بين
الصحيحة ونسب لسمعه الاخر فان لم يختلف كلامه في مسافة ما يسمع منه من الاماكن
المختلفة سدت ثم يصاح بعد سد المصابة ثم يسطر ما بين الصحيحة والمصابة وينسب
ذلك الى الدية ويؤخذ ما نقص منها والا بان لم يسمع باحدهما بان اصيبا معا وكان في
الاصل لا يسمع الا بواحدة واصيب فيها فسمع وسط فله نسبته فينسب سمعه الناقص
بعد ان يصاح به من اماكن مختلفة الى سمع وسط فيؤخذ نسبة ما نقص عنه من الدية
بشرط ان يحلف ويحلف في ذلك على دعواه والبصر باغلاق الصحيحة وكذلك اي بعين
ما يدرك بالمصابة مع سد الصحيحة بعد ان يدرك عليه الاماكن ثم تسد المصابة ويسطر
ما يبصر بالصحيحة ثم يقاس احدهما بالاخرى ويعرف قدر النقص كان له بحسابه وان
ادعى ذهاب جميع بصره صدق بيمينه والشم برائحة حادة اي منفرة للطبع فان علمت
المرة او الفرسة الدالة او ظهر من حاله ما يدل على صدقه عمل على ذلك والنطق بالكلام
من المجني عليه باجتهاد اهل المعرفة فما قالوا ذهب منه اعطي بقدره من الدية فان قالوا
لا ندري اعطي فيما ذهب الثلث والذوق بالمقر بفتح الجيم وكسر القاف وهو المسهل المرارة
وقيل الصبر وصدق مدعي ذهاب الجميع فيهن والضعيف من عين ورجل خلقة لغيره في
وجوب الدية او كان ضعفه بامر سماوي وكذا المجني عليها خطأ حكمها حكم الصحيحة ان لم ياخذ
عقلا وان اخذ فبحساب ما بقي وقيل حكم الصحيحة وفي لسان الناطق الدية وان لم يمنع
النطق ما قطعه فحكومة وفي المدونة والدية للنطق لا للسان وفي لسان الاخرس حكومة
وفي اليد الشلاء وفي الساعد ... قطعا خطأ او عمدا العدم المماثلة المشروطة في القصاص
وفي الية المرأة ... مضطربة الاحكام حكومة وفي الاضطراب اليسير العقل كالصحيحة
وضعيف ذكر ... ان لم تثبت فان ثبت فلا شيء فيه في الخطأ ويؤدب في العمد ان ازيل
مع الشعر اللحم فالحكومة قولا واحدا وهذا ... وفيه القصاص في العمد وفي الافضا
الحكومة وهو رفع الحاجز بين مخرج البول ومسلك الذكر ولا يندرج تحت مهر بخلاف
... البكارة اذا كان من الوطء الا ان ازالها الا باصبعه فلا يندرج فاذا زال البكارة وجهه
باصبعه ثم طلقها قبل الدخول فعليه ارشها مع نصف الصداق وفي كل اصبع عشر من
وفي الانملة ثلث وثلث الا في الابهام ففي كل انملة خمس وفي الاصبع الزائدة القوية عشر ان
انفردت بالجناية فقطعت خطأ او عمدا بان لم تقطع مع اليد وان قطع جميع الكف كان فيها سوى
فان كانت الزائدة ضعيفة كان فيها حكومة ... في القصاص او الدية وان نقصت يد المجني
عليه فالقود ولو نقصها ... وان لم يوجد فيها صحيحة فان نقصت الكف ولا
فليس الا العقل وفي كل سن مطلقا خمس وان سودا اجب فيها الدية بقلع او بسواد او بها
فان اسودت ثم قلعت بقلع واحد او حمرة او صفرة ... ان كان الحمرة والصفرة في
العرف تسب السواد ... الكلام ... الاسنان ... لا اكثر من دية الاسنان ...

الكلام ابن القاسم وانحجب في السن الماكولة قد ذهب بعضها دية ما بقي من فوقها اي القاسم
اصيبت عمدا او خطا استحب الا ان يكا كل منها ما لا بال له فيها دية كاملة كالبد ينقص انملة انتهى
وان نبتت لكبير قبل اخذ عقلها بان استمسكت احدة كالجراحات الاربعة الموضحة والمنقلة
والجائفة والمامومة اذا برئت وعادت لهيئتها كما كانت ورد العقل في عود البصر وحكم السمع
حكم البصر ويرد في قوة الجماع اذا عادت وصفه اللبن فيرد العقل اذا عادت المنفعة في
الاذن اي نبتت او بلا اي ونعددت الدية بحسب تعدد الواجب كما اذا قطع يده فزال عقله
دية ثانية الا المنفعة بمحلها كالبصر مع العين والسمع مع الاذن فدية واحدة وساوت المراة الرجل
لثلث دية فاذا بلغت ردت الى ديتها حسبما لقوله عليه السلام عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ
الثلث يعني في الموضحة والهاشمة والمنقلة كالرجل الا في المامومة والجائفة وضم متحد الفعل
كالضربة الواحدة او ما في حكمه كالضربتين فاكثر في الفور الواحد وسوا اتحد المحل ام لا
اتحد ضم ولا عبرة بتعدد واتحاده فلو ضرب ضربة او ما في معناها فقطع بها اربعا من كل يد اصبعين
او من يد ثلاثا والاخرى اصبعا فعشرون من الابل فقط اي اتحد المحل ضم ولا عبرة بتعدد الضرب
او اتحاده فلو ضرب بعاضربه او ضربات فقطع ثلاثا من يد اخذت ثلاثين ثم قطع لها من الاخرى ثلاثا
اخذت ثلاثين ثم ان قطع من كل يد بعد ذلك اصبعا اخذت خمسا الا الاسنان فلا تضم بعض
الافعال فيها الى بعض فلا يحاسب بما تقدم ولا ضم في المواضح والمناقل ما لم يبلغ في المراة الواحدة
من ذلك الثلث ولا يضم عمد لخطا ان عفت فرجعت الى الدية هذا باب في ذكر الفوارث
وفي ذكر الفرائض الارث يستوجب شرعا اي يطلب ايجابه شرعا اي ايجابه على العباد مطلوب
بنص الكتاب يوصيكم الله في اولادكم الايات والذي يستوجب ارثا وجب بعضهم اي يسمها العقبة
النكاح او بسبب ولا من عتاقة او بسبب نسب فالارث المستوجب شرعا يجب باحد هذه الامور
الثلاثة في الصحيح السالك الوارث يكون بنسب وسبب فالنسب البنوة والابوة والاخوة
والعمومة والسبب النكاح والولاء العتاقة فان لم يكن ورثه جميع المسلمين تولية لكلمة الاسلام
لان المسلمين بعضهم اولياء بعض والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض كذا في المقدمات وقد يجمع
ارث جميع المال بالثلاثة فيكون لنحو المراة ومولاها وابن عمها ابن منها كمولاها وزوجها
او واحدها كمولاها وابن عمها جميعا اي الحكم على كل فرد منها ان يا [illegible] موروث في
مقرر معلوم وذو الولاية اي وارث مستحق وسيأتي تفصيل ذلك هذا فصل في ذكر عدد
الوارثين ذكورهم واناثهم ذكور من حق له الميراث اي من وجب الميراث له عشرة ومن الاناث
ممن وجب له الميراث ايضا فعد انتعداد الذكور وهم الابن وابنه اي جد الميت لابيه احترازا
من الجد للام اذ لا ارث له وان علا الجد للاب ما لم يكن عنه اي عن الميت بانثى فصلا كالجد
للام اوجد الاب للام والزوج المخنثة وابن الميت وابنه هب سفلا به وان سفل ذكر
مولى نعمة وهو المولى المعتق او من انجر اليه الارث من العصبة بولاء وارثه منه مولى
نعمة والاخ الشقيق او للاب او للام وابن الاخ الشقيق او للاب لا للام والعم لا للام وابن العم
المنفرد ذكره وهو العم لا للام ثم شرع الناظم ثم شرع الناظم يتكلم على عدد الاناث تفصيلا
نحو الام والزوجة على اوزان ما تقدم في عدة الرفع بعد الابن الجد ثم البنت وابنة
الابن بعدها والاخت الشقيقة وللاب وللام وجدة المحصنين جدة الاب وجدة الام
وكذلك ام الجد للاب ما لم يكن اي الجدة بذكر بين اثنين مدخلت كام الجد للام فانها

مجحوبة

محجوبة لا نها تدلي بالجد وهو لا يرث وكذلك ام الجد للاب كذا كل مولاة وهي من لها العتق
اي باشرته ادما عدا من ذكر كابي الام وامه واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات
وبني الاخوة للام والعم للام واولاد العمات والاخوال والخالات واولادهم وبنات الاعمام
فهم من ذوي الارحام لا ميراث لهم وكذلك مولاة الجر اليها الولا وذلك لحق لها فيما يكون في
بالولا لا بالمباشرة ادما بجرها لولا مختص بالعصوبة وفي الجواهر اذا عدمت العصوبة
من جهة القرابة فالعصوبة لمعتق الميت فان لم يكن فلعصبا ته فان لم يكن فلمعتق المعتق
فان لم يكن فلعصبات معتق المعتق الى حيث ينتهي فان لم يكن واحد منهم فالمال لبيت المال
وهو ايضا عصوبة على المشهور اذا كان موضوعا على وجهه هذا فصل في ذكر احوال
الميراث الحال في الميراث فيهما اي وجوب للوارثين المحجبهم عنه حاجب والحجب
عنهم سواهم ممن يكون احق به منهم بحجب وهو تسيم الحجوب فالحجب قسمان حجب
الاسقاط وهو ان لا يحصل معه ميراث كالاخ مع الابن او النقل كالام مع الولد او عدد
من الاخوة والاخوات وذا الاشارة الى حجب النقل اما ان ينقل عن فرض لفرض كالام مع
من تقدم او ينقل من فرض لتعصيب بعد بمتعصب كالاخت فرضها النصف وتنتقل مع المعصب
مع البنات فالحجب اما من فرض لمثله او من فرض لتعصيب او من تعصيب لمثله او من
تعصيب لفرض كالجد وحده مع الولد حيث كان فرضه السدس هذا فصل في ذكر
الفقه والذي يكون به الارث الفقد الموروث يلي اي يوجد ماخوذا باشتراكه
في جملة المتروك كالبنين والاخوة الاشقا ان لم يحجبوا او با نية لهم مع الام او الزوجة
و يلي اخذه بانفراد كان لم يكن الوارث الا ولدا ذكرا او اخا شقيقا او لاب فياخذ المال
الموروث جميعه اي في جملة المتروك وهو اي حوز المال محله انما هو في الرجال
خاصة والا ستغراد افرادهم ليصح الاستثنا فانه معيار العموم عدا الام والاخت
فان لهما فرض بان ذكره لا بتعديا وذو مولاة يعني وهي المعتقة حكم ذلك اي في
اختيارها جميع المتروك وهي من النسا فهي داخلة في خبر الاستثنا لدخولها حرفها
باداة الحصر فهو استثنا من المفهوم انتهى اي اتبع فليس في النسا من يحوز المال كله
الا هي وفي المعونة فكل واحد من الرجال اذا انفرد بالمال احرزه الا الزوج والاخ
للام وليس في النسا من يحوز المال الا المولاة فقط هذا فصل في ذكر حالات وجوب
الميراث يحصل الميراث للوارث حيث حتما اي حيث وجب له بفرض وتعصيب او
يحصل بكليهما اي بالفرض والتعصيب ولا خروج له عن ذلك والمال يحوي جملته
عاصب منفرد مولى لعاصب او يحوي ما فضل الفروض اذا كان معه اصحاب الفروض
بعدها اي بعد استيفا فروضهم يوجد اي يوجد ما يوجد من المال بعد اصحاب الفروض
وقسمة للمال الموروث في الحالين حالة استقلاله بالاخذ لجميع المال وحالة واحده لما
في معه اذ لعدد العاصب اما على تفاضل كاخت واخ وبنت فالقسمة بين الجد والاخت
على تفاضل فللاخت السدس تكميله الثلثين وللعم الثلث فقد فضلها وكلاهما عاصب
او معدلة كابنين وعمين فتكل عم السدس قال في الجواهر والذكر ما به يكون الوارثة
ويكون بنوعين تعصيب وسهام مقدرة ومعنى التعصيب ان من يرث به يستغرق
المال اذا انفرد ويستحق الباقي عن ذوي السهام فيرث بها لانه اصناف صدق

اي تنوب الابيها خاصة فهو لسدة الام والجدة والزوج والزوجة والاخ للام والاخت للام ونصف بل تنوب بها بالتعصيب فقد يحجبون بسهامهم وهو الاثنان الاب والجد فان الاب يفرض له السدس مع الولد او ولد الابن ثم ان فضل له شي اخذه بالتعصيب وكذلك الجد ونصف بل تنوب تارة بها وتارة بالتعصيب فلا يحجبون فهو لا ابع وهو البنات وبنات الابن والاخوات الاسقا والاخوات للاب فان البنات يفرض لكل واحدة منهن النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان كان لهن اخ لم يرثن بالسهام وورثن بالتعصيب وكذلك حكم بنات الابن اذا استحقين الوراثة بحكم البنات اذا اعترل فكان معهن ذكر في درجتهن او اسفل منهن وكذلك الاخوات الاسقا وللاتي للاب مع عدم الاسقا فللواحدة منهن النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان ويعصبهن اربعة اصناف الجد والاخ في درجتهن وبنات الصلب وبنات الابن هذا فصل في ذكر اهل الفروض وذكر اصولها اي الفروض التي وردت ذكرها في الكتاب العزيز والبسايط لها اي غير المركبة من فرضين فلا يليت لعارض اوجب خروجها عن الاصل مسئلة الغراوين منها في حكم الحمل والنصف فرضه من الورثة جعل للبنت اذا لم يكن معها ابن وللزوج اذا لم يكن للميتة ولد وان سفل وهو مراده بقوله اذ لم يتفل اي الربع ولابنه ابن اذا انفردت والاخت للام بان كانت شقيقة او لاب ونصفه اي الربع وتحين ام اي فصل به الزوجين الزوجة ان لم يكن لها ولد منها او من غيرها والزوج ان كان لها ولد ولو من غيره ونصفه اي الربع يكون له ولد منها او من غيرها والزوج ان كان لها ولد ولو من غيره ونصفه الثمن للزوجة ان كان للميت ولد وان تعدد للزوجة حظها وهو الثمن بينها وبين من تعدد من الزوجات اي الربع والثلثان حصة من الورثة وهن بنات صلب اثنان فصاعدا وبنات ابن كذلك وجمعه وفرض الثلث للام بل اخت الشقيقة وللاب ان انفرداي الثلثان فرضها اذا تعددت كاختين فصاعدا والثلث للجد تارجح بادي اي مهما كان له احتياج في الميراث مع الاخوة جميعا في ذكره والثلث فرض الام اذا كانت دون حاجب اي اذا لم يكن لها حاجب السدس او ثلث الباقي كما في الغراوين والثلث ايضا فرضا الاخوة لها اي للام وعرفهم ذا اي الثلث بينهم اسوة لاثنين منهم فصاعدا لا تفاضل بينهم بل للانثى كما للذكر حيث حجبت من الثلث ونصفه السدس للام وللاب ابن مع بنت والجد للاب له السدس في بعض احواله على ما سياتي وللجدة من الحجب حاصلة وللاخ من ام او انثى بالسدس اخت بنته بان كانت اختا لام او اختا لاب في الحكم فان حكمها حكم الجدة وقد اشار الى اصحاب الفروض الشيخ خليل في قوله من ذي النصف الزوج وبنت ابن اذا لم تكن بنت واخت شقيقة او لاب اي لم تكن شقيقة اي توحد وعصب كلا منهن تقدم اخ يساويها في الاحلى ما بقي ويكون للذكر مثل حظ الانثيين فان كان اسفل فلا الا في بنت الابن والجد والاولتان وهما البنت وبنت الابن يعصبون الاخريين وهما الاخت الشقيقة والاخت للاب فان الاخوات مع البنات عاصبات ولتعددهن اي البنات وبنات الابن الثلثان وللثانية وهي بنت الابن مع الاولى وهي البنت السدس كانت واحدة

اوم

اواكثر

او اكثر ويحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها الا الابن في درجتها مطلقا كانت محجوبة مع الثلثين او لم تكن سوا كان اخاها او ابن عمها او اسفل فتعصب بعضها ويرثان الباقي كما يحجب الابن البنات والاخ الاخوات واخت الاب فاكثر مع الشقيقة فاكثر كبنت الابن مع البنت الصلب ثم تاخذ الثلث ولا يزد عليه للمزاحمة وسقطن اذا تعددت الشقايق كما سقط بنات الابن اذا تعددت البنات ويحجبها عن ذلك الاخ فوقها الاخوات من الاشقا الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن ومن هو اسفل منهن والاخت للاب لا الامن في درجتها ولا يعصبها ابن اخيها لانه انما يعصب الاخ اختها الامن فوقه خلافا لابن الامين والربع للزوج بعرج للزوجة اي ولدها وان سفل والزوجة لها الربع واحدة كانت او اكثر ان لم يكن له ولد وان سفل والثمن لها اي للزوجة ولهن اي للزوجات لفرع لاحق للاب فلا يحجبها اي الثمن ولد الزنا والملاعنة ولد المراة من زنا يحجب الزوج الى الربع لانه لاحق بالام والثلث الام مع عدم من يحجب ولدها فاكثر وهم الاخوة للام ان لم يحجبوا ويحجبها للسدس ولد وان سفل ذكرا كان او انثى واخوان واختان او اخ واخت شقايق او لاب او لام او مختلفين وللام ثلث الباقي وان زوجة او زوج وهو السدس من جميع المال والباقي للاب والسدس لواحد من ولد الام مطلقا وسياتي حكمه واحد فرق الجد وسياتي عند ذكر الجد ثم قال والعاصب ورث المال كله اذا انفرد او الباقي بعد الفروض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل اخته ثم الاب ثم الجد والاخوة كما تقدم الشقيق ثم للاب وهو كالشقيق عند عدمه الا في الحمارية وهي المشتركة زوج وام او جدة واخوان فصاعدا الام وشقيق وجدة او مع عنره فقضى فيها عمر مرة باسقاط الاشقا ثم نزلت به مرة اخرى فاراد اسقاطهم فقال له الشقيق هب ان ابانا كان حمارا اليست الام تجمعنا فقضى بينهم بالاشتراك فسميت المشتركة ايضا فيشتركون والاخوة للام الذكر كالانثى ولعل المسقط الاخوة للاب لانه لا يحجبهم في الحمعيه ويسقط اي الاخ الذي للاب ايضا الشقيقة التي هي كالعاصب لبنت او بنت ابن فاكثر لانها تزد عليه بولادة الام بعد اي تساويه في القرب من جهة الاب لانها معه كحال الاخ الشقيق فوجب ان يحجبه كما يحجبه الشقيق وكذلك يحجب المال كله او ما بقي منه الابن وابنه ثم بنوهما ثم العم الشقيق معطوف على قوله ثم الاخ للاب بعد ابن الاخ الشقيق وللاب ثم الاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب واي عين الشقيق وتقدم بسبب منع التساوي الشقيق مطلقا فالاخ للاب في القرب واحد هما شقيق قدم ثم المعتق يكون عاصبا عند عدم الحاجب من النسب ثم بيت المال ان انتظم فلا يرد على ذوي الفروض ما فضل ولا يدفع لذوي الارحام والا فالاسناد انه يرد على اصحاب الفروض او يدفع لذوي الارحام فان نقص عن الفروض المقدرة المال الموروث فالعول اذ ذاك لا استعمال وهو ضم المال محاصة بحسب الفروض في الجواهر وسمي التركة عايلة من الزيادة اذا اجتمعت فيها فروض لا يفي بها جملة المال ولم يمكن اسقاط بعضها من غير حاجب ولا تخصيص بعض ذوي الفروض بالنقص دون بعض فزيد في الفريضة سهام حتى تتوزع

بعصبها

النقص على الجميع الحاقا لاصحاب الفروض باصحاب الديون الشيخ خليل فالعايل لستة
لعول السبعة والثمانية والتسعة والعشرة فالسبعة لزوج واختين شقيقتين او لاب
والثمانية لزوج واختين شقيقتين او لاب وام والتسعة لزوج واختين شقيقتين
او لاب وام ونحوه الاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وسبعة
عشر فالثلاثة عشر لزوجة واخوين لام واخت شقيقة او لاب واختين لام والخمسة
عشر لزوجة واختين شقيقتين او لاب واختين لام وام والسبعة عشر لزوجة
واختين لام وجدة وام والاربعة والعشرون تعول لسبعة وعشرين وهي المنبرية
زوجة وابنتان وابوان لقول علي فيها حين سئل عنها وهو على المنبر صار ثمنها تسعا
على ثانية ضرب الجزء الذي وافق الصنف سهامه في المسالة كاربع بنات واخت
فالمسالة من ثلاثة سهمان للبنات لا ينقسمان لكنهما يتوافقان بالنصف فيرد
وفق الرؤوس وهو اثنان في اصل المسالة وهو ثلاثة فيصير المجموع ستة للبنات
اربعة لكل واحدة سهم وللاخت سهمان وان تماثلت الرؤوس مع السهام كبنت
وثلاث اخوات شقايق فالمسالة من اثنين للبنت النصف والنصف للاخوات
وهو مباين لهن فيضرب ثلاثة عددهن في اصل المسالة ومنها تصح وان انكسر
السهام على صنفين فقابل بين كل صنف وسهامه واكتفى بالمثال عن المثل ان تماثلا فان
المسالة لم تنكسر الا على صنف واحد كام واربعة اخوة لام وستة اخوة لاب
اصلها من ستة للام سدسها واربعة سهمان لا ينقسمان عليهم لكن يتوافقان عددهم
بالانصاف وثلاثة نصيب الاخوة للاب لا تنقسم عليهم لكن يوافق عددهم بالثلث فنصف
الاخوة للام اثنان وثلث الاخوة للاب اثنان فيكتفى باحدهما وتضربه وهو اثنان
في ستة اصل المسالة للام سهمان وللاخوة للام اربعة اسهم وما بقي للاخوة للاب اثنا
فيكتفى باحدهما وتضربه وهو اثنان في ستة اصل المسالة للام سهمان لا يصح للاربعة
اسهم ما بقي للاخوة للاب لكل سهم فان تداخل الصنفان اكتفى بالاكثر منها كام وثمانية
اخوة لام وستة لاب وهي ايضا من ستة للام سهم وللاخوة للام سهمان يوافق عددهم
بالنصف لان لكل من العددين نصفا صحيحا وللاخوة للاب ثلاثة يوافق عددهم بالثلث
فثلث عددهم اثنان دخل في الاربعة فيكتفى بالاربعة وتضربها في ستة باربعة
وعشرين للام اربعة اسهم لكل من اولادها سهم ومن اولاد الاب سهمان سهمان
فان توافق الصنفان ضربت كامل احدهما في وفق الاخر ثم في اصل المسالة كام وثمانية
اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب وهي من ستة للام سهم وللاخوة الثمانية سهمان لا ينقسم
عليهم لكن يوافق عددهم بالثلث فثلثهم ستة موافقة للاربعة وفق الاخوة للام بالنصف
فيضرب وفق احدهما في كامل الاخر اثنان في ستة او اربعة في ثلاثة وذلك اثنا
عشر ثم تضربها في ستة اصل المسالة يكون ذلك اثنان وسبعون ومن له شيء من اصل
المسالة اخذه مضروبا في اثني عشر فان تباين الصنفان ضربت كامل احدهما في كل الاخر
ثم في اصل المسالة كام واربعة اخوة لام وست اخوات شقايق او لاب اصلها من ستة
وتعول الى سبعة للام سهم ولاولادها سهمان لا ينقسمان عليهم لكن يتوافقان عددهم با
لنصف فوفق الاخوة للام اثنان مباين لوفق الست اخوات وهو ثلاثة فيضرب ثلاثة

في اثنين

في اثنين بستة ثم تضربها في اصل المسالة بعولها وهو سبعة فتكون المجموع اثنين واربعين
له شيء من سبعة اخذه مضروبا في ستة فان انكسرت السهام على صنفين فانك تقابل بين
الحاصل من ضرب الصنفين وبين الصنف الثالث وهو ما حصل بعد ذلك تنظر فيه
فاما ان يتوافقا او يتماثل مع ما حصل مع كل واحد من الصنفين او يدخل احدهما في الاخر
او يوافقه او يباينه والحاصل انك تضرب الانصبات الثلاثة كما صنعت بالصنفين
بان تنظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة والمباينة فما حصل منهما فانظر فيه بالمماثلة ثلثة
والموافقة والمداخلة والمباينة فان تماثلت كلها رجعت الى صنف واحد وكذا ان دخل
اثنان منهما في واحد وان تماثل منها اثنان ودخل احدهما في الاخر رجعت الى صنفين
فبين الصنفين اثنا عشر صورة لان كل صنف اما ان يوافق سهامه او يباينه او يوافق احد هما
ويباين الاخر ثم كل اما ان يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا او يتباينا او تماثلا فيحصل من ضرب
الاربعة في الثلاثة اثنا عشر والتداخل ان يفني احدهما الاخر بان يخرج الاقل من الاكثر
مرتين او ثلاثا او اربعا حتى لا يبقى من الاكثر شيء الاثنان والاربعة يفني واحد فيما بين ثلاثة
في اثنان فالموافقة نسبة الواحد الفرد الى العدد المعني اسم فاعل فالاربعة مثلا مع
العشرة الفرد بعد الافناء اثنان تسلطهما على الاربعة تفنيها مرتين فيحصل الافنا بال
ونسبة الفرد اليهما بالنصف فتكون الموافقة بين العددين بالنصف والموافقة بين الخمسة
عشر والتسعة بالثلث لانك تسقط من الخمسة عشر تسعة تبقى ستة تسقطها من التسعة
تبقى ثلاثة تسلطها على الستة تفنيها فيحصل الافنا بالثلاثة ونسبة الفرد اليها الثلث فهي
حتى ثم ان تنظر الى العدد المعنى ونسبة الفرد اليه فان كان اكثر من واحد فهو الموافقة
والا فمباينة ثم شرع في القسمة فقال ولكل من التركة بنسبة حظه من المسالة وتقسم التركة
على ما صحت منه المسالة كزوج وام واخت تصح من ثمانية بالعول والمتروك ثلاثة والتركة
عشرون دينارا فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا فانت بالخيار بين ان
تجعل لكل وارث من التركة بنسبة حظه من المسالة او تقسم التركة على عدد السهام التي صحت
منها المسالة وان شئت ضربت نصيب كل من الورثة في مجموع التركة الدنانير ثم تقسم
الحاصل على المسالة بعولها فالخارج القسمة نصيب كل فان وافق ما صحت منه المسالة التركة
ردت كلا الى وفقه وضربت نصيب كل وارث في وفق ما صحت منه المسالة وقسمته
على وفق التركة من المسالة فالخارج نصيبه ففي المثال المذكور الثمانية توافق التركة بالربع
فيرد التركة الى ربعها خمسة وتضرب نصيب الزوج وهو الثلاثة في الخمسة وتقسمه على اثنين
ربع الثمانية فالخارج سبعة ونصف وهو ماله من العشرين وكذلك الاخت وللام اثنان خمسة دم
في خمسة بعشرة تقسم على اثنين فالخارج نصيبها ثم شرع في المناسخات فقال وان مات بعض
قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهم او مات بعض كزوج معهم ليس ابا لهم
فكالعدم شارحه الغرض هنا ان تصح سهام الميت الاول من عدد تصح منه فريضة من بعده
من ثان وثالث فالترجمة تكون كانها مسالة واحدة فحصل فيها اختصار تقليلا للعمل وذلك
ثلاثة انواع ان يكون الورثة ثانيا هم الاولين على الوجه الذي ورثوا به الميت الاول
كان يموت ويترك ثلاثة اولاد ثم يموت احدهم قبل القسمة ويترك اخوته فقط فيقدر
الميت الثاني كالعدم والمسالة مع انها لاميت واحد ومثل ما اذا كان فيهم وارث من الاول

فقط كامرأة ماتت عن ثلاثة بنين و زوج ليس اباهم فيجعل كالمعدوم لان الزوج ياخذ
الربع كما ياخذه لو كان حيا انتهى قال و الاصح الاولى ثم الثانية فان القسم نصيب الثاني
على ورثته كابن و بنت مات و ترك اختا و عاصبا صحتا مما صحت منه وان لم ينقسم شي من المسائل
التابعة فاثبت تصحيح المسائل الاولى ثم الثانية فان القسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت
مات و ترك اختا و عاصبا صحيحا من الاولى من ثلاثة للابن سهمان فمات عنهما وترك اخته
وعاصبا فللاخت سهم و للعاصب سهم انتهى قال و الاوفق بين نصيبه و بين ما صحت منه مسألته
فتضرب وفق الثانية في الاولى كابنين و بنتين مات احدهما و ترك زوجة و بنتا و ثلاث
بني ابن فمن له شي من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شي من الثانية فله في وفق
سهام الثاني شارحه اي وان لم يكن نصيب الثاني منقسما على ورثته فان كان بين نصيبه
وبين ما صحت منه مسألته توافق فتضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى
ومنه تصح المسألة مثاله من مات عن ابنين و بنتين ثم مات احد الابنين و ترك زوجة
و ابنة و ثلاث بني ابن فالاولى من ستة لكل ذكر اثنان ولكل بنت سهم و الثانية من ثمانية
للزوجة سهم و للابنة اربعة و لكل ابن ابن سهم فبينهما اي الميت الثاني يتوافقان فرضه بالنصف
و وفقها اربعة نضربها في الفريضة الاولى وهي ستة يكون الخارج اربعة و عشرين ومنها
تصح فمن له شي من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية و هو اربعة ومن له شي من الثانية
اخذه مضروبا في واحد وفق سهام الميت الثاني لان نصف سهمه واحد و قد علمت
ان الابن الذي كان له سهمان من الاولى ياخذهما مضروبين في اربعة و للزوجة من
الثانية سهم ياخذه مضروبا في واحد و كذلك لكل ابن ابن و للبنت من فريضة ابيها
ثلاثة تاخذها مضروبة في واحد ثلاثة فمجموع ذلك اربعة و عشرون قال وان لم يتوافقا
ضربت ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الاولى كموت احدهما عن ابن و بنت
شارحه معنى ذلك انه لم يوافق سهام الميت الثاني فريضته كمسئلة بابنه سهما منه فتضرب
سهام جميع الفريضة في جميع سهام الاولى فما خرج من ذلك صحت منه الفريضتان كما
لو ترك احد الابنين المذكورين ابنا و بنتا وقد علمت ان الفريضة الاولى من ستة و هذه
من ثلاثة و للميت الثاني من الاولى سهمان و هما مباينان لفريضته فتضرب ثلاثة في ستة
ثمانية عشر للابن الحي من الاولى سهمان ياخذهما في ثلاثة بستة ولكل واحد من البنتين
من الاولى سهم ياخذه مضروبا في ثلاثة بثلاثة ومن الثانية سهمان مضروبان في
سهام الميت من الفريضة الاولى وذلك اربعة و للبنت سهم من الثانية مضروب في اثنين سهام
الميت من الفريضة الاولى فتاخذ اثنين و مثل هذا ما اذا مات ثالث من ورثة الميت
الاول او من ورثة الثاني و رابع و خامس و هكذا انتهى ثم شرع في بيان اقرار احد
الورثة بوارث فقال وان اقر احد الورثة فقط و سياتي حكم الاثنين بوارث ولم يثبت
فله ما نقص الاقرار بعمل فريضة الانكار ثم تنظر ما بينهما من تداخل و تباين و توافق فتقسم
على الانكار شارحه يريد ان المقر به لم يعط الا من نصيب المقر على ما يجب له الاقرار
ثم اذا تم على الانكار فما زاد على فريضة الاقرار فهو للمقر له فان تداخلتا اكتفيت با
لأكثر وان توافقتا ضربت الوفق في الكامل وان تباينتا ضربت الكامل في الكامل و
تباينتا ضربت الكامل في الكامل وان تماثلتا اكتفيت باحدهما عن الآخر فالتماثل

والتباين

والتباين كمسئلتين عاصب اخوين واحدة شقيقة او شقيق و بكل منها بعيد الورثة ففريضة
الانكار من ثلاثة و منها تصح و كذا الاقرار من ثلاثة فتصح من تسعة لانكسار الخمسين
على الاخوات الثلاث فتضرب ثلاثة عدد رؤوسهن في اصل الفريضة وهي ثلاثة فالخارج
من ذلك تسعة فالثلاثة داخلة فيها لانها ثلثها و اذا قسمت على الانكار كان لكل بنت ثلاثة
وللعاصب ثلاثة و على الاقرار لكل واحدة سهمان لانه ثلث ثلاثة فالفاضل عن العشرة سهم
ياخذه المقر لها والتباين في مسالة الاقرار بشقيق فقوله او بشقيق اشارة الى صورة
التباين من باب اللف والنشر فالانكار من ثلاثة والاقرار من اربعة باثني عشر للمقر في
الانكار اربعة و في الاقرار ثلاثة فيدفع له الزائد على الاقرار وهو سهم واحد و الثالث
وهو التوافق كابنين وابن اقر بابن وكذا بالابنتين فالانكار من اربعة و الاقرار من
ستة متفقين بالانصاف فتضرب نصف احدهما في الاخر يكون اثني عشر فتقسم على الانكار
يكون للابن ستة و لكل بنت ثلاثة و على الاقرار يكون له اربعة فالفاضل سهمان يدفعان
للمقر له وان تعدد المقر به كابن بنت و كذب و بنت بابن و كذب بت فالانكار من ثلاثة و اقراره
من اربعة و هي اي اقرارها من خمسة فتضرب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة يبلغ
الاربعين وهي ثمانية اذ الحاصل ستون ففي الانكار يكون للابن اربعون و للبنت عشرون
وفي اقرار الابن يكون له ثلاثون فالفاضل له عشرة وعلى اقرار البنت يكون للابن اربعة
وعشرون و للبنت اثنا عشر فالفاضل بيدها ثمانية تدفعها لمن اقرت به قال وان اقرت
زوجة حامل و اخ اخوين بها وان حيا فالانكار من ثمانية اي ما تصح منه المسألة
فالاقرار من ثمانية ايضا لان فرضها الثمن و فريضة الابن من ثلاثة فيكون بمرتبة من مات
و ترك زوجة حاملا و اخوين فاقرت الزوجة انها ولدت ولدا حيا و صدقها احدهما
وكذبها الاخر فالفريضة على الانكار من اربعة و تصح من ثمانية لها سهمان ولكل اخ
ثلاثة اسهم و فريضة الاقرار من ثمانية لها سهم و سبعة اسهم للولد و فريضة الابن من
ثلاثة لضرب في ثمانية لانه من مات و ترك امه و عمه فللام سهم و لكل عم سهم فسهامه
السبعة في مسالة الاقرار لا تنقسم على فريضته و لا توافقها فتضرب الثلاثة في ثمانية
اصل المسالة باربعة و عشرين للزوجة في الانكار ستة و لكل اخ تسعة و لها في الاقرار
من الاولى ثلاثة و للابن ما بقي و هو واحد و عشرون مات عنها و ترك امه و عميه فللام
سبعة بفضل العشر من الاخوين سهمان تدفعهما للام يصيب معها ثمانية بيد لا بد في مسالة
الاقرار محجوب عن الارث اخيه فليس له الا من الولد انتهى ثم شرع في قسمة ما فيه
الوصية بنصف شايع او بجزء اسم فقال وان اوصى بشايع كربع و جزء اسم من احد عشر
اخذ مخرج الوصية ثم اعط القسم الباقي على الفريضة كابنين و اوصى بالثلث فيعمل اولا بنظر
مقام جزء الوصية الربع من اربعة و الثلث من ثلاثة و الثمن من ثمانية ثم مخرج الجزء
الموصى به فان انقسم الباقي على المسالة فقد صحت الفريضة و الوصية من مخرج الوصية كمن
اوصى بالثلث و ترك ابنين فالاوفق بين الباقي و المسالة و اضرب الوفق في مخرج الوصية
كاربعة اولاد و اوصى بالثلث فمخرج الوصية من ثلاثة واحد للموصى له و اثنان على اربعة
لا ينقسمان لكن يتوافقان عدد رؤوسهم بالنصف فتضرب اثنين في ثلاثة للموصى له سهمان ولكل
ابن سهم قال وان لم يتوافق فكامل ما كثلاثة اولاد و اوصى بالثلث فمخرجها من ثلاثة للموصى له

سهم وللاولاد سهمان لا ينقسم ولا يوافق فثلاثة في ثلاثة بتسعة للموصى له ثلاثة ولكل ابن
سهمان وان اوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة في اصل المسالة او وفقها وانما
تضرب مقام السدس وهو ستة في سبعة اذ لم يوافق الباقي بعد اخراج الوصيتين من
مخرجهما سهام الفريضة كمن اوصى بالسدس وهو السبع وترك اربعة فالحاصل من
الضرب اثنان واربعون فسدسها سبعة وسبعها ستة يبقى بعد اخراج السدس والسبع
تسعة وعشرون لا تنقسم على الاربعة سهام الفريضة ولا توافقها فتضرب الاربعة في
اصل المسالة اثنين واربعين بمائة وثمانية وستين فلصاحب السدس ثمانية وعشرون
سبعة في الاربعة ولصاحب السبع اربعة وعشرون ستة في اربعة ولكل ابن تسعة
وعشرون فاما اذا اتفق فانك تضرب وفق احدهما في كامل الاخر وانما ذكرنا بعض
ما ذكره الامام الجليل ابو اسحاق خليل في مختصره تتميما للفائدة وتسهيلا للعمل ولربع
حكمه كالثلث والثلثين تعد فريضة فلا يكون في الفريضة الا ربع واحد او ثلث واحد
او ثلثان فتقول مثلين حال اي ان الفريضة لا يكون فيها مثلان مما ذكره وهو الربع والثلث
والثلثان كمن بالربع تركه واحدة غير مثلى لان الربع والثمن فرضا الزوجين خاصة
بنص الكتاب فلا يجتمعان في فريضة وما سواه اي ما سوى الثمن مطلقا من سائر الفروض
المقدرة كالثلث والثلثين والنصف ويثنى مع الربع في الجواهر ولا يتصور اجتماع
الربع والثمن في فريضة والاصول الاول التركيب الذي تصح الفرائض منه عند تنافي السهام او
توافقها ونحو ذلك سبعة وهو اثنا عشر وضعفه اي ضعف الضعف وهو اربعة
وعشرون وهذا ما تنتهي اليه الفرائض التي يدخلها العول اما التركيب التي تصح منه الفريضة
فاكثر من ذلك فلا حد له فالمقصود هنا افادة ما يعول من الاصول المركبات خاصة
في الجواهر والعائل من الاصول في الستة وضعفها وضعف ضعفها فالستة يدخلها
العول ايضا لكن ليست من العدد المركب لا غير دين الستة الاشارة للضعف وضعف
الضعف في المقرب قال محمد اعلم ان فرائض العول انما تجري كلها على قسمة يكون
حسابها من ست او من اثني عشر او من اربع وعشرين فالذي من ستة ربما عالت الى سبعة
او الى ثمانية او الى تسعة او الى عشرة لا تزيد على ذلك والتي من اثني عشر ربما عالت الى
ثلاثة عشر او الى خمسة عشر ولا تزيد والتي اصل حسابها من اربعة وعشرين ربما عالت
الى سبعة وعشرين لا تزيد على ذلك وقد تقدم امثلة مسائل العول من كلام الشيخ خليل
فصل في ذكر حجب الاسقاط والسقوط لا يحجب ولا يحجب ولد الزوجين كنون
الا ظلم بالنص ولا ام فقد اي غير ثمان سوى الحجب على قسمين حجب اسقاط او حجب نقل
فاما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينتسب الى الميت بنفسه اصلا كالبنين والبنات والاباء
والامهات وفي معناهم الزوج والزوجات ويلحق من عداهم والجد يحجبه الاب الادنى
منه بالابن نفسه فالابن يحجب ابنه ويحجب الاسفل من الاولاد الاعلى ابن ابن ابن على منه وباب
وابن ابن وبابن يحجب اخوة من مات وتركه وترك ابنا او ابنة فلا ترث ويحجب كذا بنو
الاخوة ايضا تحجب بالجد ومحجوبة الاخوة بالاب احترازا من الاخوة للام فلا محجوب
بشيء من الاخوة والجد بالحجب اخوة للام والجد محجوب فيما لك اي في المسالة الشهيرة
بالمالكية التي خالف فيها زيدا وهي زوج وام وجد واخوة لاب واخوة لام فقد يحجب الاخوة للام

وحجب

وحجب بالاخ للاب ثم يفرض له معه على ما ذهب اليه مالك خلافا لزيد فقد فرض له مع الاخ
العاصب السدس وفي شبهها وكل مسالة فيها اخ عاصب يستوعب المال وابن اخ
بالحجب العم وفاق يريد ان ابن الاخ يحجب العم والعم وقال بالحجب لان العم ما كان في ابعد ما حد
تمازه في محجب الذكور كما والام كذلك الجدة لكن تحجب الجدة التي من قبلها والتي من قبل الاب
للاب يحجبها الاب فلا يحجب الجدة من قبل الام وقربى من الجدات للميت اي قربت منه
نسابي حاجبة لبعدى كذلك فام الجدة لا ترث معها اي جدة الجدة من كل جهة لما
محجوبة بالجدة القربى من غير ان تعدى لجهة اخرى فان ذلك ياتي حكمه وفي ان تربي
الام اي الجدة القربى للام حجبت جدة بعدى للاب اي من باب والعكس اي الى
وان قربى لاب لا تحجب بعدى الام فيما حجب حينئذ وحجب وحطها من التركة السدس
في الانفراد ان لم يعد الجدات فان تعدد الوارث وقسمه السوا اي قسمة السدس بالسواء
في التعدد اي تعدد الجدات والاربع السدس لجد كلام محيي من هاتين الاشارة فلذلك
الجدات من الجهتين بعد والاكثر من ثنتين يسقط الجدات من اي جهة كن بالام ويسقط
من جهة الاب به وتسقط البعدى من جهته بالقربى من جهة الام وفيه ايضا ما حلت
نفر سهمين السدس في الانفراد والاجتماع ولا ترث منهن الا اثنتان ام الام وامهاتها وام
الاب وامهاتها ولا ترث ام جد وفي المقرب لم يورث مالك من الجدات الا اثنتين واحدة
من قبل الام واخرى من قبل الاب فمن قبل الام ام الام وامها وامهاتها ان ارتفعن والتي من
قبل الاب ام الاب وامهاتها ان ارتفعت فمن ثم وان ارتفعت ما لم تكن دونها اتقدمها
او سوى سهما الجدة التي من قبل الام فتكون اقرب منها بدرجة فتكون اولى بالسدس وان
كانت التي من قبل الاب اقعد منها فالسدس بينهما والجدة ام ابي الاب لم يورثها مالك
مختلف فيها فاما ام ابي الام فمجمع على انها لا ترث الشيخ خليل والجدة واحدة فاكثر
ويسقطها الام مطلقا ويسقط الاب الجدة من جهته لا ولا بعد وتسقط القربى من جهة الام
البعدى من جهة الاب ولا عكس فان كانت التي للاب اقرب او تساويا فلا تحجب واشتركا
ومسقط لمن دونه ذو الجهتين بان مات للميت من جهتي النسب كالشقيق من الابوين
ومن امته اي الجهتين مضاف اليه مسقط خبر مقدم وتقديره ذو الجهتين مسقط
ابن ذا جهة فالمبتدا وخبره ومعمول الخبر دليل لجواب الشرط في قوله مهما تساويا واعلم
ومعناه اذا تساويا في الطبقة اسقط ذو الجهتين منهما ذا الجهة منهما قال في الجواهر فان
اختلف ذو طبقة واحدة في القرب فالاقرب اولى كالاخوة مع بنيهم والعمومة مع
بنيهم وان تساووا في الطبقة والقرب ووجد في احدهم زيادة ترجح بمعنى مناسب لجهة
التعصيب قدم الاخ كالاخ الشقيق مع الاخ للاب والعم الشقيق مع العم للاب ومن له حجب
حجب فحاجب من تقدم ذكرهم حجب به محجبه اي حجب ذلك المحجوب من له الحجب اي فحا
الحاجب يحجب بنو الاخوة محجوبون بالاخوة ومن يحجبهم وهو الاب وفي المعونة
وكل من اسقط غيره اسقطه من اسقط ذلك المسقط والاخوة للام ممن يكون اي
يوجد في عمود النسب وهما الابوة والبنوة يحجبهم يعني فلا يرثون مع الاب
ولا مع الجد وان علا ولا مع الولد وولده وان سفل واحدا كان او اكثر ذكرا كان
او انثى فلا يحجبهم غيرهم بفرض للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث وهم في الثلث

سوا الذكر كالانثى لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت يعني اخا لام
او اختا لام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث الشيخ خليل والسدس
لواحد من ولد الام مطلقا ذكرا كان او انثى وسقط بابن وابنه وبنت وبنت ابن وان سفلت
واب وجد وهذا انتصل اي ذكر حجب النقل الى فرض الاب مع فرض الاستغراق
وهي الفروض التي تستغرق التركة كالتي تدخلها العول ومع فرض لا استغراق وهي
النقص وهي التي لا تستغرق فما حجب للسدس من التركة بالاطلاق كان في التركة عول
ام لا حجبه عنه حاجب اي كما يحجب الاب مع ذكر ان الولد اي مع الاولاد الذكور
من اشاد الصحة الى الموصوف او مع ولد ابن مثلهم اي او الاولاد الابن الذكور وانفرده
بقصد الجنس حجب الاب سدسا فقد اي فحسب والسدس ايضا مع انثى من الصنفين
اي بنتا او ابنة الابن له ايضا والباقي بالتعصيب بعد اي بعد اخذه السدس حصله فياخذ
السدس بالفرض والباقي بالتعصيب وان لم يبق من الفرائض الا ربع السدس مثلا فما عادوا
الفريضة ولا ينقص الاب من السدس شيئا الا ما دخل عليه من نقص العول والجد مثل الاب
مع من قد ذكر من فرض الاستغراق وفروض النقص له السدس مطلقا وفيما ذكر مع
الاولاد الذكور واولاد الاولاد الاناث من الصنفين واخذ الباقي بالتعصيب والاحداد في
التعصيب كما سبق في الاب وزاد الجد على الاب في الحكم وسعته في اجل اي الفضل اذ الاخوة
محجوبون بالاب في حالة الاب افضل حاله الجد او سبع عملا واكثر ذكرا من زيادته بالثلث
اي باخذه الثلث من التركة ان الربح مصدر ربح فقد مع صنف الاخوة وتسمى امهم
كذكر منهم والسدس فرضه ان يربح على المقاسمة له ذلك متى يجب اهل الفروض
صنف الاخوة يستغرق فرض الميراث او ينقص من سبع انهم اقل من السدس يجب له السدس
فيكمل له بالعول او له ثلث السوى بينه وبين الاخوة اي البقية الفاضلة عن اهل
الفروض ان كانت اربح من السدس او المقاسمة بالسوا البقية اي الاكدرية وهي امراة
توفيت عن زوجها وامها واختها شقيقتها وجدها لابيها فللزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس وللاخت الشقيقة النصف فالعول في التركة بفرض الاخت فيجمع مع فرض
الجد ويقسم المجموع بين الاخت والجد على القاعدة للذكر مثل حظ الانثيين وهذا معنى قوله
فالعول للاخت بها اي بالاكدرية فعملا لاجل فرضها بنص الكتاب وجمعها اي فرضه
وفرض الاخت واقسم ما جمعت من نصيبها ونصيبه وجبا فضلا اذ له مثلا حظها الجد
ايضا القسم مع اخوة سقايق والقسم مع من ينتسب لاب من الاخوة اي له القسم مع الاخوة
السقايق والاخوة للاب معا له اي اذا اجتمعوا في فريضة مع الجد فله القسم معهم فلذكر
السقايق والاخوة للاب وجب فيعاده الشقيق بالاخوة للاب ويقسم معه كتعصيب ولجد
يحط من للاب من الاخوة للاشقاء حدهم يكون مستحقا لنصيبه في المقاسمة فيعطي
للاقرب واما الجد فحكمه اذا انفرد ان يحوز المال كله ولا يسقط حاله الا الاب ويرث السدس
مع ذوي السهام الا ان يفضل له شي فياخذه بالتعصيب ويحجب ولد الام مطلقا وان كان
مع اخوة او اخوات او بمجموعهم وكانوا اثنين او الاب فانه يوجد معهم الافضل من الثلث
والمقاسمة لهم فان كان معه ثلاث اخوات فاقل او اخ واحد فالمقاسمة افضل وان كان خمس اخوات
او ثلاث اخوة فاكثر فالثلث افضل وان كن اربع اخوات او اخوين فيستوي له الثلث والمقاسمة

ثم

وجبت فاسهم على المعادة وكان لعض مقاسمة اشقا بعضهم لاب رجع الاشقا على الذين
للاب فياخذ الذكور كما في الذين تسوي الاناث والانثيان بنصيبهن مثال ذلك ان يترك
الميت جدا واخا شقيقا واخا لاب فان الاخ الشقيق يعاد الجد بالاخ للاب فيكون للجد الثلث
وهو الذي تعطيه المقاسمة ثم يرجع الاخ الشقيق فياخذ سهم الذي للاب وان كان مع الاخ
الشقيق اخت لاب فان القسمة هاهنا تكون من خمسة للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت
سهم ثم يرجع الاخ فياخذ ما بيدها وان كانت الاخت شقيقة والاخ لاب فالقسمة على
خمسة كما مر ثم ترجع الاخت تاخذ تمام فرضها من يد الاخ وهو هاهنا سهم ونصف
وعلى هذا القانون يجري الامر في المعادة فان كانت الاشقا هاهنا يستوفين الثلثين
لم يبق هاهنا معادة هذا حكمه اذا كان مع اخوة ولم يكن فيهم ذو سهام فان كان مع ذوي
السهام والاخوة فانه يعطى الافضل من ثلاثة اشيا السدس من راس او ثلث ما بقي بعد ذوي
السهام او المقاسمة فيه مثال ذلك ان يترك الميت زوجة واخا شقيقا او لاب فان مقاسمة
الاخ هاهنا افضل للجد فان ماتت امراة وتركت زوجا واما وجدا وثلاثة اخوة اشقا
او لاب فان السدس من راس المال افضل وان مات وترك زوجة وجدا وبعد اخوة
فان ما بقي افضل للجد في هذا من المقاسمة ومن السدس ثم لا فرض للاخوات مع الجد
في مسمى الا في الاكدرية ولا يسقط الاخ مع الجد فيها الا اذا كان عوض الاخت فيها اسقط
الاخ مع الجد بالمجد وانما سميت الغرا لان الاخت لا يرث لها مع الجد شي من الفرائض
سواها هذا قول مالك وتسمى الاكدرية لان عبد الملك القاها على رجل يقال له اكدر
كان ينظر في الفرائض فاخطا فيها فسماها الاكدرية الشيخ خليل والسدس احد ثم وصاحبه
له مع الاخوة والاخوات اذا لم يكن معهن ذو فرض فيقاسم اخا واختين او ثلاث اخوات
فان كان اخوات او اربع اخوات او اخ واختان استوت المقاسمة مع الثلث فان زاد الاخوة
عن اثنين والاخوات عن اربع لم ينقص عن الثلث واذا كانت المقاسمة افضل قدرنها
اخا وعاد الشقيق الجد بالاخوة للاب ثم يرجع الشقيق وكذا الشقيقة على الذين للاب
بما لهما لو لم يكن جد فان كان شقيقتان او اكثر او شقيقة فلا شي للاخوة للاب وان كان
الفرض نصفا فاقل او ثلثين فاقل فللجد والاخوة مع ذي فرض اي مع من يرث
بالفرض وهو البنت وبنت الابن والام والجدة والزوجان السدس او ثلث الباقي او
المقاسمة فيقدر اخا لمن كان معه اخ او اخت او اختان او ثلاث اخوات او نحو ذلك
كانت المقاسمة له افضل ان كان الفرض ايضا نصفا وان كانوا مثليه استوي السدس وثلث
الباقي فان كان الفرض الثلثين فالقسمة خير ان كان معه اخت والا فله السدس فان كان مع
اختين او اخ استوت المقاسمة والسدس وان كانوا اكثر فالسدس خير له وان كان الفرض
بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالقسمة خير مع اخ او اخت او اختين فان زادوا فله السدس
ومتى زاد عدد الذكور على اثنين والاناث على اربع كان ثلث الباقي افضل له وقد تستوي
المقاسمة والسدس له المال فيكون ثلث الباقي خيرا ولا يفرض لاخت معه الا في الاكدرية
وهي الغرا وقد تقدمت وهي من ستة يعولها للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
ويعال للاخت بالنصف ثم يجعل ما تقدم من قول الناظم وان كان محل الاخت اخ لاب ومعه
اخوة لام سقط الاخ للاب وللجد السدس وتسمى المالكية خلافا لزيد ايضا والاخت لاب

وان تعددت انثى فصاعدا اذا اجتمعت مع شقيقة بسدس ان انفردت فيبقى اذا اجتمعت
تكملة الثلثين والحكم ان اي في وجوب السدس وهو تكملة الثلثين في الاجماع مع بنت
صلب لابنة ابن بجنبها واحدة كانت او متعددة وفي الواقعة لابي موسى الاشعري
مع ابن مسعود رضي الله عنهما حين قال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم وفي المقرب
وبنوا الابنا كالابناء عند عدم الابناء قال وهن يعني لبنات الابن مع البنت الواحدة
السدس تكملة الثلثين ولا شي لهن بعدها من بنات الابنا الا ان يكون معهن ابن بازائهن
او ابعد منهن فيرد عليهن ويكون الفاضل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما تقدم من قول
الشيخ خليل والزوج من نصف لربع الثلث مع ولد او مع ولد ابن وان سفل اي ولو سفل
لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع وينقل
الزوجة من ربع وهو فرضها المقدر لها بنص الكتاب الى ثمن صحيح نسبته اليها مع وجود
اي من ولد او ولد ابن لنص الكتاب العزيز قال فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وذلك
اذا كان له ولد او ولد ابن نسبته اليه صحيحة كما تقدم خلافه في ميراث
الزوجة لان ابن الزوجة يحجب زوجها من النصف الى الربع وان كان ابن لعان او زنى
ولا يحجب الزوجة من الربع الى الثمن وان الرجل من الرجل ولا ولده الملاعن فيه فان كن
زوجات فالثمن او الربع بينهن على السوا والمدخول بها وغير المدخول بها في الميراث
واحد وما ذكره الناظم نحوه في المقدمات وقد تقدم من قول الشيخ خليل مثله وللام
ثلث من ثلث وهو فرضها المقدر لها عند عدم من سيذكر لعدم الفرع ذلك بها اي
بالولد او ولد الولد وان سفل على ما سبق بيانه وتنقل ايضا الى السدس بالاخوة ان
تعددوا بان كانوا اثنين فاكثر سواء كانوا محجوبين او غير محجوبين قاله محمد ولها من
الثلث الى السدس وغيرهن يرث لمن يحجب يريد انه لا يحجب الا الوارث فلا يحجب
من لا يرث الا اولا الا الاشارة للام المحجوبين عن الارث حجبوا الام الى السدس او حجبوا
عن الارث قال التلمساني في شارحه وفيهم في الفرض امر يحجب لا حظ قد حجبوا او حجبوا ثلث
ما بقي من الفريضة عن نصيب الزوجين تاخذ الام اذا اجتمعت مع اب بغراوين
اي بالمسالة الملقبة بذلك وهي زوجة وابوان او زوج وابوان فللام فيهما ثلث ما
بقي بعد فرض من كان من الزوجين وفي المعونة لا يحجب الا من يرث فلا يحجب عبد
ولا كافر ولا يحجب غير الوارث الا في موضع واحد وهو الاخوة مع الاب يحجبون
الام الى السدس ولا يرثون مع الاب شيا هذا فصل في ذكر حجب النقل من الفرض الى
التعصيب لامر شرعا وهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ادفع
الذكر مثل حظ الانثيين من مال او من باقيه بعد النوع وهو ان لم ينفرد به صنف
منهم بان كان معه ذو سهام سهما تنوع ذلك الصنف الوارث المال كله اذا لم يكن وارث
غيرهم او في بقيته وقد ادخلهم اي تكمل الاولاد في الحكم للذكر مثل حظ الانثيين والاخوة
كلهم في حكمهم بحكم الولد اذا كانوا والغير ام بان كانوا اشقاء او لاب ان لم يكن اشقا اما
الاخ للام فله السدس ان لم يتعدد فان تعدد فلهم الثلث الا ان يحجبهم عنه حاجب
واما الاخت اذا انفردت فلها النصف وللتعدد منهن الثلثان كالبنات ان لم يكن معهن
وان كانوا ذكورا او اناثا وشركهم احد بفريضة كان ما بقي بينهم على سوا بينهم للذكر

مثل

مثل حظ الانثيين وميراث بني البنين وبنات البنين اذا لم يكن فوقهم بنون وبنات كميراث
البنين والبنات ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون
كذا في المقرب والاخت لام اي الشقيقة او للاب كيف تاب بان اتحدت او تعددت
من شاركها مطلقا التعصيب للبنات اي لبنات الصلب بان تاخذ ما بقي منفردة او
متعددة يقسم ما بقي بينهن على السوا كذاك يعصبن بنات الابن بان ياخذن ما بقي
بعد فرضهن والاخوات عند اهل العلم عصبة البنات اذا لم يكن مع البنات ابن ولا ابن
ابن ويريد وان بالاخوة الشقائق او للاب اما الاخوة للام او الاخت الواحدة للام
فلا ميراث لواحد منهم مع الابنة ولا مع ابنة الابن لقوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ولا ترث الاخوة
للاب والام مع الولد ولا مع ولد الولد الذكر ولا مع الاب شيا ويرثون مع البنات
وبنات الابنا ما لم يترك المتوفى جدا انما فضل من المال يكونون فيه عصبة ويبدا باهل
الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم فما بقي كان للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
وان لم يفضل شيا فلا شي لهم والعول لعصبة عند اسعى وهنا الابن ان يكن قد يحجب
عن الارث في السدس تكملة الثلثين بان تكن البنات للصلب اثنين فصاعدا فتحجب هن
الثلثان فان تكن قد تحجب بابن مساو متعلق بقوله عصبت اي مساو لدرجة الابن لاب
في درجتها او احط منها مطلقا بدرجة او درجات عصبها فترث الباقي معه للذكر
مثل حظ الانثيين فان لم يفضل من المال شي فلا شي له ولا لهن قاله في المقرب ونابع متعلق
بقوله وجب لا بانه اخوات للاب الاناث تعصيب مع شقيقات وجب اي مثل
الصورة التي تحجب بنات الابن مع البنات غير انها تفارقها بان تعصيب الاخوات
للاب انما يكون باخيها الذي في درجتها لا بابنه بخلاف البنات فانه يكون بالولد
في درجتهن او اسفل في المعونة فاذا استكمل الاخوات للاب والام الثلثين سقط
الاخوات للاب الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او ادنى منهن فلا يعصب ولد الاخوة
الاخوات بخلاف ولد الابن في تعصيبهم بنات الابن الاعلين هذا فصل في ذكر موانع الارث
للفرو انه لا يكن معا اي فيما بعد الممات اي مانعا عن الوارث مع مانعا مانعا
اذا مات وله وارث فيه بعض الاسباب المانعة من الميراث من كفر او رق فزالت بعد الموت
وقبل القسمة لم يرث خلافا لمن قال انه يرث اذا زالت لان كل من لم يكن وارثا حال الموت
معين لا يصير بعد الموت لا يصيره وارثا ومثل ذلك الحكم في منع المتوارث بالتعدد والاتحاد
في المورثين مطلقا يمنع التوارث قتل العمد من المال ومن مال على عليه دية وان يكن اي القتل
من خطا منع التوارث انما يكون من دية تنبيه ومن اكره على قتل ابيه او اخيه فالقاتل
لا ان ذلك يمنعه من الميراث ولا يرفع عنه حكم القود وحالة الشك في المورث هل
مات قبل وارثه او بعده مانع للتوارث معتبرة اذ الشك علة عدم التوارث ففي المقرب
فلو ان رجلا له امراة وابن منها وللمراة اخ ثم ماتت المراة وابنها فاختلف الزوج والاخ
فقال الزوج ماتت المراة اولا وقال الاخ بل مات الابن اولا فقال لا ترث المراة الابن ولا
الابن المراة لان الاولى لا يرث بعضهم من بعض اذا لم يعرف من مات منهم اولا وتلك
ترثهم الاحيا وهو قول مالك لا يرث احد احدا الا بيقين الشيخ خليل ولا قاتل

عمدا عدوانا فان اراي الشبهة كمخطى لا يرث من الدية ويرث من المال ولا مخالف في دين كمسلم
مع مرتد او غيره زنديقا وساحر ولا بين يهودي ونصراني وسواهما ملل وحكم بين الكفار
بالارث بحكم الاسلام ان ترافعوا بعضهم وهل يشترط رضى اساقفهم قولان الا ان يسلم بعضهم فكذلك
ان لم يكونوا كتابيين فان كانوا فحكمهم يقسم بينهم على مواريثهم ووقف القسم لأجل الولادة
مع الحمل الوارث الى ان ينفصل حيا لاحتمال تعدده على ما يوجد من كون الوارث ذكرا او انثى
وبين هل مات بهدم او غرق بتبع الارث لجهل من سبق بالموت ان سبب الارث تحقق
العلم بسبق موت الموروث قبل وارثه وحياة الوارث بعد موت مورثه وذلك منتف
بين جماعة ماتوا في هدم او ماتوا من غرق نفي المعونة لحجب ميراث شك فاذا اشتمل تراثه
بيوارثون بين الصفين او غرقوا او احترقوا او ماتوا تحت هدم ولم يعلم الاول منهم لم
يورث بعضهم من بعض وورثهم من الاحيا مثال ذلك اخوان لاب هلكا ببعض
ما ذكر وترك كل واحد زوجة واما واخا فان ام فان الباقي عندنا يكون لبيت المال دون الاخ الآخر
وذهب بعض الصحابة خلافا لبعضهم الى هذا لان الوارث لا تجب بالشكوك ولما شككنا ايهما مات اولا
لم يجز ان يورث وارثا مشكوكا في استحقاقه الميراث وفي المفترض قال مالك بن انس قتل طلحة
بن عبيد الله التيمي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وقتل ابنه محمد معه ولم يعرف من قتل منهما
قبل صاحبه واختصموا في ميراثهما فلم يورث واحد منهما من صاحبه فاصطلحت بينهما عائشة
وكذلك من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ويوم قديد لم يورث واحد منهم من صاحبه
الا من عرف انه قتل قبل صاحبه قال مالك وذلك الامر الذي لا يشك فيه الشيخ خليل
ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم للحمل حرة كانت او امة بعدوتة الحامل او متعدده
كان الحمل من الميت او الاخ او الابن ووقف مال المفقود الى الحكم بموته وهو بلوغ سن
التعمير وان مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فان مضت مدة التعمير فكالمجهول
في التقدير والتأخير فذات زوج وام واختين واب مفقود فعلى حياته من ستة وموته
كذلك وتعول الثانية فتضرب الوفق في الكامل باربعة وعشرين للزوج الآخر تسعة
وللام الاصفر اربعة ووقف الباقي فان ظهر انه حي فللزوج ثلاثة وللاب ثمانية او موته
او مضى التعمير فللاخت تسعة وكلام اساس تكملة الثلث العائل وان بال من جهتين من
الذكر والفرج والخنثى فهو الخنثى المشكل فله من الفريضة نصف حظي ذكر وانثى فيكون
له نصف ميراث الانثى لان قدر ميراث الانثى متفق عليه من الورثة وما زاد عليه متنازع
فيه بينه وبين بقية الورثة والذكورة محتملة اذ لا مانع منها عينا حصل من الاشكال
توجب ان يقسم بينهما كالذي فان الفرد بالميراث فله نصف مال كذا في الوثائق المجموعة
وفي طرر ابن عات ولا يرث الخنثى المشكل مع الولد شيئا لانه ليس بعاصب اذ لا يستكمل المال
كله واحده والعاصب يستكمله كذا في الاستغنا واذا كانت فريضته فيها خنثى فانسبها
على ان الخنثى ذكر لا نا ثبت فيه وعلى انه انثى لا تذكير فيه ثم تضرب بعضها في بعض فما
بلغ في ذلك قسمته على تذكير الخنثى وتعرف ما صار له ولكل وارث ثم تقسم ذلك
على تأنيث الخنثى وتعرف ما صار له ولكل وارث فتعطي كل واحد منهما نصف ما صار
له في المسألتين وتوضيح ذلك لو توفي رجل عن ابن صحيح وابن خنثى مشكل فتقسمهما
على انهما ذكران من اثنين وعلى انها انثى وذكر من ثلاثة فتضرب اثنين في ثلاثة فتكون

سنة

سنة ثم تضعفها فتكون اثني عشر ليكون لها نصف كل واحد من مسألتي التذكير والتأنيث نصف
صحيح ثم اقسم العدد على انهما ذكران فيصير لكل ستة فالخنثى في احواله وهي تقدير
انه انثى وذكر في احدهما ستة فيصير له نصف العدد وذلك خمسة اسهم وهو الثلث وربع
الثلث ونصيب الابن الصحيح في نصف المسألتين سبعة اسهم وذلك الثلث وثلاثة ارباع الثلث
الشيخ خليل والخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى تصحح المسألة على التقديرات على انه ذكر
وانثى او انثى كذلك ثم تنظر بين المسألتين فتضرب الوفق ان كان بينهما توافق او الكل في
الكامل ثم ما حصل فاضربه في حالة التذكير والتأنيث ثم ما خرج فاقسمه على الحالين
ثم اجمع ما حصل لكل وارث وانسب ما بيدك من الاحوال فان كان بيدك حالان
فاعط لكل وارث نصف ما بيده من مجموع الفرائض وهذا قال من كل نصيب من الاثنين
النصف والاربعة الربع ثم اجمع نصيب كل فان كانت الاحوال ثمانية احد كل وارث
ثمن ما بيده ثم ما حصل من المجموع وعلى هذه الصفة بنسبة واحدة في جميع الاحوال
وهو الذي يسمى مفردات التقديرات فان كان في الفريضة خنثى واحد فله حالان وان كان
اربعة لانهما يعدان ذكرين واثنين ويعد هذا ذكرا وهذا انثى وبالعكس وهكذا
مهما زاد عدد الخناثى فانك تضعف عدد الاحوال التي بيدك فخنثيين وعاصب فاربعة
احوال تنتهي لاربعة وعشرين فلكل احد عشرة وللعاصب اثنان فعلى نصف التذكير من ابنين
والتأنيث من ثلاثة للعاصب سهم ولهما سهمان ثم يذكر احدهما فقط من ثلاثة ثم يذكر
الانثى ويورث الذكر من ثلاثة ايضا فثلاثة ايضا منها ثلاثة تكتفي بواحدة ونضربها في
الانثى ثم بعدد التذكير ستة ثم في الاحوال الاربعة باربعة وعشرين فعلى تذكيرهما
يكون لكل منهما اثنا عشر وعلى تأنيثهما يكون لكل واحد منهما ثمانية ثمانية وللعاصب
ثمانية وعلى تذكير واحد فقط يكون للذكر ستة عشر وللانثى ثمانية ولذلك العكس
ثم يجمع ما بيد كل واحد وقد علمت ان مجموع ما بيد كل صنف اربعة واربعون فان له في
التذكير اثنا عشر في التأنيث ثمانية ثم ثمانية ايضا في كونه انثى والآخر ذكر وفي العكس
ستة عشر ويعد العاصب ثمانية فيرد كل واحد الى ربع ما بيده لان الاحوال اربعة
على ما سبق وربع كل خنثى احد عشر فان بال من واحد او كان البول منه اكثر من الآخر
او اسبق او انبت لحيته او ثديا او حصل حيض او مني فلا اشكال وابن اللعان ان له
انما يكون لامه ولابيه تواخ لام ما كان اي ما وجد في فريضة والسدس ان احد منهما
لذلك وارثه لمه بان ولدت الملاعنة في بطن توأمين ممن هما فقد يا بان كانوا اثنين فصاعدا
فما فوقهما او استغرقا الارث ابدا في الوثائق المجموعة اذا كان لرجل ابن من زوجة
ثم ظهر بها حمل فلاعنها فيه ثم جاءت بعد ذلك بتوأمين فتوفي احدهما فللام السدس وللابن
الذي كان لها من الزوج السدس لانه اخ لام والباقي من التوأمين بقية المال فان مات الاب
الملاعن احاط بميراثه الابن الذي من الزوج قبل اللعان ان لم يكن لابيه وارث سواه فان
مات الابن الذي من الزوج قبل اللعان عن ولد ذكر او انثى فلامه السدس وللانثى في ذلك
للباقي من التوأمين لانه اخوه لامه فلا يرث مع الولد ولا الاب شيئا فان توفي عن غير
وارث ولا ولد فلامه الثلث ولاخيه للام السدس والعصبة ما بقي او جماعة المسلمين
ان لم يكن ذو القرب قال محمد من قول اصحاب مالك ان المرأة اذا لاعنت عن حمل ظهر بها

٦٠

عدد الصفحات ٦٠ صفحة

توأمان بتوأمين انهما اثنان بالام والاب يريد انهما شقيقان الشيخ خليل وان يرث ملاعن ٦٠٠
وملاعنة لانقطاع النسب ولا ولدها الا انقطاع نسبه لعدم زنت امه وريبه كي واخوته لامه وتوأم
ما هما شقيقان وتوأما الزنا اخوة للام فقط في توأمي المغتصبة قولان واصلها في توأمي الملاعنة
والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لام وما قصدت جمعه هنا اي في هذا
الكتاب انتهى اي تم وكمل والحمد لله وحده وهو الثنا بالجميل في مقابلة نعمة الاتمام بغير
منتهى بل ابدا لان الثنا بالجميل لله دائما ابدا لا احمد الابتداها اي ما ابتداه من الحمد لابتدائها
وان تناها ما ابتدأته بالحمد والصلاة ختمه اي ختم ما قصدت جمعه كما ابتدي ما قصدت
جمعه اولا بها فكانت عونا على ما اردته ووسيلة لاتمام ما قصدته على الرسول وقد
تقدم اول الكتاب ذكر معناه المصطفى محمد واله وصحبه الابرار ما كور الليل على النهار
والتكوير طرح الشي بعضه على بعض ومنه كور العمامة اي مدة تكوير الليل على النهار تم وكمل
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا وحسبنا الله ونعم
الوكيل قال مؤلفه نفعنا الله ببركته وعلمه وكان الفراغ من ذلك يوم الحد المبارك تاسع عشر
شهر جمادى الاول سنة سبع وسبعين ونسأل به احسن الله عاقبتها الى خير بجاه محمد صلى الله
عليه وسلم وكتبه اقل خلق الله واضعفهم العبد الفقير الى الله تعالى المعترف بالعجز والتقصير
الراجي عفو ربه الوهاب عبد الله ابن عبد الرحمن السنهوري بالمغربي عفى الله عنه وعن
والديه وجميع المسلمين ولمن طالع فيه وقرا فيه ودعا لكاتبه بالمغفرة ولمصنفه بالمغفرة
امين امين امين يا رب العالمين